

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَوَاهِيرُ عَنَانِ

من:

فِتاوِيُّ الْعَالَمِينَ

عليه السلام باب رواي  
الكتاب في المذهب المختار  
المرقم ٣٩٢





32101 075910933

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

JUN 15 2015

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15 1992



# رسالتان مجموعتان من فتاوی العلَمَيْن

علی بن الحسین بن بابویه القمی  
المتوفی ٣٢٩ق

والحسن بن علی بن ابی عقیل العماني  
المتوفی بعده

KBL  
I2615

- 
- 
- \* اسم الكتاب : مجموعاتان للعلميين ، على بن بابويه القمي
  - الحسن بن على بن أبي عقيل العماني
  - \* الجامع : الحاج الشيخ عبد الرحيم البروجردي
  - \* المعلق والمنمق : الحاج الشيخ على بناء الاشتهرادى
  - \* الطابعة : طابعة الاخلاص - قم
  - \* المطبوع : ألف نسخة
  - \* التاريخ : رجب ١٤٠٦ ، الموافق لشهر اسفند
- 
-

(ألف)

بسمه تعالى شأنه

## فهرس فتاوى على ابن بابويه

الصفحة

العنوان

- |    |   |
|----|---|
| ٣  | حديث في فضل العلم   |
| ٤  | طرق استنباط الأحكام واستخراجها  |
| ٥  | عدة من القدماء الذين لا يفتون إلا بالنص<br>من أين نشأ جمع هاتين الرسالتين ، رسالة على بن بابويه — |
| ٦  | رسالة الحسن بن أبي عقيل   |
| ١٠ | ترجمة على بن بابويه   |
| ١١ | ترجمة الحسن بن أبي عقيل   |
| ١٦ | تأليف الرسالتين كان باشاره المرجع الدينى الأعظم آية الله العظمى البروجردى (قد) (١٧٢٢ - ١٨٩٠)      |

في المياه

١٩

حد الكـ

٢٠

منزوحات البئر

١٧٢٢ - ١٨٩٠

## الصفحة

## العنوان

٢٢

الماء المستعمل

**في الطهارة من الحدث**

٢٣

الوضوء

٢٤

أحكام الوضوء

٢٤

غسل الجنابة

٢٢

غسل الحيض والنفاس والاستحاضة

**أحكام الميت**

٢٩

غسل الميت

٣٠

آداب التكفين

٣٣

الصلة على الميت

٣٤

الدفن

**التيمم**

٣٤

كيفية التيمم

**في النجاسات**

٣٦

حكم ما لا نفس له من الحيوانات

## كتاب الصلاة

٣٧	لباس المصلى
٣٨	ما يصح السجود عليه
٣٩	كيفية السجود و نضح موضعه
٣٩	في القبلة و القراءة
٤١	عدد التكبيرات في الصلوات
٤٢	التوجه بسبع تكبيرات
٤٢	تسبيح الزهراء عليها السلام
٤٣	صلاة الجمعة
٤٦	صلاة الجمعة
٤٧	صلاة الحاجة
٤٨	صلاة الاستخاراة
٤٩	صلاة الاستسقاء
٤٩	صلاة الكسوف
٥٢	صلاة العيد بين
٥٢	صلاة التسبيح
٥٣	أحكام خلل الصلاة
٥٩	قضاء الصلوات
٥٩	صلاة الخوف
٦٠	صلاة الجمعة

## الصفحة

## العنوان

٦٢

صلاة المسافر

## كتاب الزكاة

٦٤

من تجب عليه الزكاة

٦٥

ما تجب فيه الزكاة

٦٨

المستحقين للزكاة

٦٩

زكاة الفطرة

## كتاب الصوم

٧١

نّية الصوم

٧٢

ما يمسك عنه الصائم

٧٣

كّفارة الصوم

٧٣

الصوم في السفر

٧٥

صوم الصبي

٧٥

رؤبة الـهـلـال

٧٦

وقت الـاـفـطـار

٧٧

صوم يوم الشك

٧٧

صوم الوصال

٧٨

قضاء الصوم أو الفدية

٨٠

الولى من هو؟

٨٠

من رخص في افطاره

## الصفحة

## العنوان

٨١

كيفية القضاء

**كتاب الاعتكاف**

٨٢

محل الاعتكاف

٨٣

حكم الاعتكاف في السفر وصومه

**كتاب الحج**

٨٣

الاحرام

٨٥

محرمات الاحرام

٨٦

كفارات الصيد في الاحرام

٩٠

كفارات الاستمتاع في الاحرام

٩١

باقي المحظورات

٩٢

الطواف

٩٤

أفعال الحج

٩٥

الوقوف بالموقفين

٩٥

الرمي بمنى

٩٧

الذبح بمنى

٩٨

الحلق بمنى

٩٩

زيارة البيت

٩٩

الاحصار والصد

## كتاب المتأجر

١٠١	وجوه الاكتساب
١٠٣	الربا
١٠٤	العيوب
١٠٤	الشفعه
١٠٥	الدين
١٠٢	اللقطة

## كتاب الوصية

١١٠	لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله
١١٠	الوصيّة تمضي من الثالث
١١١	لو أوصى إلى اثنين

## كتاب النكاح

١١١	ما يحرم بالكفر
١١٢	العيوب التي يجوز بها الفسخ

## الطلاق

١١٣	إذا خيرها و اختارت نفسها
١١٤	طلاق الحائض قبل الدخول واقع

## الصفحة

## العنوان

١١٤	طلاق الحامل
١١٥	طلاق الغلام
١١٥	طلاق المجنون
١١٦	طلاق الآخرين
١١٦	طلاق الخلع و المبارأة
١١٧	النشوز

**الظهار و اللعان**

١١٨	اذا طلق المظاهرة قبل ان يكفر
١١٨	اذا ظهر من امرأته مرّة بعد أخرى
١١٨	العجز عن التكبير
١١٩	كيفية التلفظ بالشهادات
١١٩	سبب اللعان اثنان

**العدد**

١١٩	من لا عدّة عليها
-----	------------------

**العتق والذنر**

١٢٠	الإيصاء بعتق العبد
١٢٠	من ذنر أَن يتصدّق بمال كثير

## الصفحة

## العنوان

١٢١

الكافرات

## الصيد والذبابة

١٢٢

ما يحلّ من حيوان البحر

١٢٢

اذا وجد في جوف سمكة أو حية سمكة أخرى

## الاطعمة

١٢٣

حكم الطحال

١٢٣

حكم السمكة اذا جعل في سفود مع غيره

١٢٤

أكل صيد الكلب

١٢٤

حكم أخذ الفراح من أعشاشهن

١٢٤

حكم الصيد الذي خرج من الماء ووقع في الماء

١٢٤

حرمة الخمر وأصلها

## الاداب

١٢٥

آداب العشرة والمعاشرة

## كتاب القضاء

١٢٩

تعارض البيتين

## الصفحة

## العنوان

**الشهادات**

- ١٣٢ ما لا يكون مالاً يثبت بشهادة رجلين
- ١٣٣ حكم شهادة النساء
- ١٣٥ شهادة القاذف والأجير والأب
- ١٣٦ شهادة العبيد
- ١٣٦ الشهادة على الشهادة
- ١٣٧ الشهادة بالكتابة

**كتاب الميراث**


- ١٣٨ ارث الأجداد
- ١٣٨ ارث العم والخال
- ١٣٩ ارث الزوجين
- ١٣٩ ارث المملوكة أو المملوك
- ١٤٠ ميراث ولد الملاعنة
- ١٤٠ ميراث الخفني
- ١٤١ ارث كلالة الأب أو الأم
- ١٤١ ارث أم الولد
- ١٤١ ارث الغرقى
- ١٤٣ توارث ملّتين

الصفحة

العنوان

**كتاب الحدود**

١٤٣	هل يقتل في المرتبة الثالثة أو الرابعة
١٤٤	كيفية حد الزانى
١٤٤	كيفية الرجم
١٤٥	حد اللواط



تم فهرس هذه المجموعة

فهرس

فتاوی ابن ابی عقیل

بسمه تعالى شأنه

## فهرس فتاوى ابن أبي عقيل

الصفحة

العنوان

---

في المياه

٢

أحكام الماء القليل

٥

الماء المضاف

في الوضوء

٦

موجب الوضوء – كيفية الوضوء

في الغسل

٩

غسل المس

٩

غسل الاحرام

٦

غسل قاضي صلاة الكسوفين

١٠

غسل الاستحاضة

الصفحة	العنوان
	<b>أحكام الاموات</b>
١١	تلين أصابع الميت حين الغسل
١٠	حكم ما اذا خرج من الميت شيء
١١	تحنيط الميت
١٢	نزع قميص الميت
١٣	غسل المحرم كالمحل الا في الكافور—جريدة الميت
١٤	في الصلاة على الميت
	<b>فى التيمم</b>
١٦	الواجب في المسح
١٧	عدد الضربات
١٨	أحكام التيمم
	<b>في النجاسات</b>
١٩	حكم ذرق الدجاج
٢٠	بول الطيور — المسكر
٢١	مقدار المغفف من الدم

## الصفحة

## العنوان

## الصلاوة وأوقاتها

٢٣	لكل صلاة وقتان
٢٣	آخر وقت الظهر
٢٤	آخر وقت العصر
٢٥	وقت صلاة المغرب
٢٥	أول وقت العشاء وآخره
٢٦	آخر وقت الصبح
٢٦	علامة غروب الشمس
٢٧	وجوب الصلاة موسعاً
٢٧	الصلاحة قبل الوقت
٢٨	حكم تقديم صلاة الليل
٢٨	الأوقات المكرورة
٢٨	حكم خفاء القبلة
٣٠	الأذان والإقامة
٣٢	النية - القراءة
٣٣	التخيير بين الجهر والتسبيحة

## فيمن ظن وجوبه

العنوان	الصفحة
(٢) القنوت	٣٤
(٣) التسليم	٣٥

### في صلاة الجمعة

اعتبار العدد	٣٥
وقت الخطبة	٣٥
قنوت الجمعة	٣٥
من كان على رأس فرسخين أو أقل	٣٦
نوافل الجمعة	٣٧

### في العيدين

حكمهما حكم صلاة الجمعة في العدد	٣٨
كيفية صلاة العيدين	٣٩

### صلاة الكسوف

أسبابها	٤٠
حكم ما إذا دخل وقت فريضة مع سبب الكسوف	٤١

الصفحة

العنوان

## في النوافل

٤١

أفضل النوافل

## صلاة الاستسقاء

٤٢

نقل المنبر

٤٢

حكم تقديم الخطيبين

٤٢

كيفية صلاة الاستسقاء

٤٣

نافلة شهر رمضان

٤٣

صلاة التسبيح

## في السهو

٤٥

لو سها عن الركوع أو شك فيه

٤٦

لو ترك سجدة واحدة

٤٧

لو شك انه سجد واحدة أو اثنتين

٤٨

لو شك في عدد الركعات

٤٩

من نقص ركعة أو نسو القنوت

٥٠

موجبات سجدة في السهو

الصفحة

العنوان

## قضاء الصلاة

٥٠

هل وقت القضاء مضيق؟

## صلاة الخوف

٥١

هل هي مقصورة أم تامة؟

٥١

كيفية صلاة الخوف جماعة

## في أحكام الجمعة

٥٢

حكم قراءة المأمور فيها

٥٢

امامة المفضول للفضل

## في صلاة المسافر

٥٣

سفر الصيد للتجارة

٥٣

حد المسافة

٥٤

حد الترخيص

٥٤

حكم كثير السفر

## الصفحة

## العنوان

٥٤	نِيَّةُ اقامة العشرة
٥٤	لو تمّ مكان القصر

**كتاب الزكاة**

٥٥	هل تجب على الطفل
٥٥	حكم الفرار منها
٥٦	الزكاة على المدينون
٥٧	لا زكاة على للمعرض
٥٧	زكاة الأئمّة والثلاثة
٦٠	زكاة النقدين
٦١	زكاة مال التجارة
٦١	صرف الزكاة
٦٣	زكاة الغطارة

**كتاب الخمس**

٦٥	أرباح التجارات
٦٥	الأرض المشتراء
٦٦	النصاب
٦٦	حكم الحلال المخلوط بالحرام

## الصفحة

## العنوان

٦٦

من يستحقّ الخمس

**كتاب الصوم**

- ٦٧ نية الصوم قبل دخول النهار
- ٦٢ حكم النية بعد الزوال
- ٦٨ صوم يوم الشك
- ٦٩ يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام
- ٦٩ الامساك عن تعمّد البقاء على الجنابة
- ٧٠ الامساك عن تعمّد البقاء على حدث الحيض
- ٧٠ الامساك عن الانزال العمدى
- ٧٠ حكم الحقنة بالماء
- ٧١ حكم السعوط
- ٧١ السواك لا بأس به
- ٧١ حكم اكراه الزوجة على الجماع
- ٧٢ حكم ما لو شك في دخول الليل
- ٧٢ في كفارة الصوم
- ٧٣ حكم تكرار الكفارة بتكرر الوطء
- ٧٤ كفارة افطار قضاء رمضان
- ٧٤ حد الترخص للمسافر في الافطار
- ٧٥ حكم السفر للتنزه

العنوان	الصفحة
افطار الصوم للرؤبة و الدعاء عند ها	٢٦
عدم وجوب التتابع في سبع بدل الهدى	٢٦
صوم بدل النعامة	٢٦
صوم ثلاثة في كل شهر	٢٢
صوم أيام البيض	٢٢
حكم المريض اذا استمر مرضه الى رمضان آخر او لم يستمر	٢٨
حكم ما لو مات المريض الذي فاته الشهر أو بعضه	٢٩
حكم الشيخ والشيخة	٨١
حكم الافطار في قضاء رمضان	٨١
من عليه القضاء لا يجوز عليه صوم نذر	٨٢
معنى تتابع الشهرين	٨٣
كيفية صوم بدل الهدى	٨٣

## في الاعتكاف

المساجد التي يعتكف فيها	٨٤
عدم جواز المواقعة حال الاعتكاف	٨٤
حكم ما لو خرج عن المسجد لحاجة	٨٥

## كتاب الحج

هل الرجوع الى كفاية شرط في استطاعة الحج ؟	٨٥
---	----

## الصفحة

## العنوان

٨٥	حكم ما لو منعه سلطان عن الخروج الى الحج
٨٦	معنى حج القران
٨٢	هل للمكى حج التمتع
٨٢	حكم من كان من أهل ثم نأى من منزل فحج
٨٨	حكم الاحرام قبل الميقات
٨٩	غسل الاحرام هل هو واجب أو مندوب ؟
٨٩	استحباب الاحرام دبر الصلاة
٩٠ و ٨٩	بيان التلبيات
٩٠	استحباب تكرار التلبية
٩٠	لبس المرأة المخيط في الاحرام
٩١	حرمة الطيب والادهان في الاحرام
٩١	حرمة لبس الخفين الا للاضطرار
٩٢	حرمة الفسوق
٩٢	كفاره صيد النعامه
٩٣	كفاره صيد البقرة والظبي و نحوه
٩٤	حكم قتل الجرادة والبراغيث
٩٥	كفاره الجماع حال الاحرام
٩٦	كفاره تقليم الظفر
٩٦	كفاره حلق الرأس
٩٧	كفاره التظليل وتغطية الوجه
٩٧	كيفية الطواف

الصفحة	العنوان
٩٨	صلاة الطواف
٩٨	كيفية السعى
٩٩	احرام الحج
٩٩	عرفة كلها موقف
١٠٠	حد عرفة
١٠٠	استحباب صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٠٠	وقت الافاضة من المشعر
١٠١	كيفية رمي جمرة العقبة
١٠٢	حكم ما لوفقد الذبح وثمنه
١٠٣ و ١٠٢	صفات ما يذبح في منى
١٠٣	حكم ما لخرج الهدى مهزولا
١٠٣	هل الأكل من الهدى واجب
١٠٣	ما لا يجزى من الهدى
١٠٤	حكم ما لوحلاق قبل أن ينحر
١٠٤	بالحلاق أو التقصير يحل من كل شئ الا ما استثنى
١٠٥	لا يحل النساء الا بطواف النساء
١٠٥	حد جواز تأخير طواف الحج
١٠٦	حكم المبيت بمنى
١٠٦	وقت رمي الجمرة
١٠٧	حج المرأة عن الرجل

الصفحة

العنوان

فِي العُمْرَةِ

١٠٢

جواز العمرة في أيام السنة  
كيفية العمرة

١٠٢

كتاب الجهاد

١٠٨

هل للدائن أن يمنع المدين عن الجهاد؟

١٠٩

هل اذن الأباون مطلقاً شرط في الجهاد؟

١٠٩

حكم غنائم دار الحرب

١١٠

حكم الأسراء

١١٠

من يقبل منهجزية

١١١

هل يقسم ما حواه العسكري من البغاء؟

١١٢

تحريم سبي نساء البغاء

كتاب المتاجر

١١٣

حكم بيع الحيوانات الغير المأكولة للحم

١١٣

تحريم الربا و بطلان البيع الربوي في المتاجرين

١١٤

الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

## الصفحة

## العنوان

١١٥	حكم بيع الرطب بالتمر
١١٥	لو أخل بالأجل في السلف
١١٥	جواز كون الثمن من غير الاثمان
١١٥	حكم ما لوحّ الأجل وتعذر التسليم
١١٦	ذكر موضع التسليم في السلف
١١٦	لا يصح تملك من يعتق
١١٦	حكم البيع قبل قبض المبيع

## الشفعة

١١٧	مورد الشفعة
١١٧	عدم ثبوت الشفعة في المقسم

## الوصية

١١٨	حكم الوصية بما زاد عن الثلث
-----	-----------------------------

## كتاب النكاح

١١٨	الرضا عن المحرم
١١٩	الرضا في الحولين ينشر الحرمة

## الصفحة

## العنوان

١١٩	فـى حـكم مـتساوى الرـضاع مـع النـسب فـى العـتق
١١٩	تحـريم اـم الزـوجة مـطلقا
١٢٠	عدـم جـواز اـدخـال بـنت أـخ الزـوجـة أـو بـنت أـختـها بـدون اـذـن الـعـمة وـالـحـالـة
١٢١	حـكم تـزوـيج الـأـمـة عـلـى الـحـرـّة
١٢٢	عدـم جـواز نـكـاح المـشـركـات
١٢٣	هل لـلـبـكـرـ الـبـالـغـة الرـشـيدـة الـاسـتـقلـال فـى نـكـاح نـفـسـهـا؟
١٢٤	لـلـجـدـ لأـبـيـضا الـوـلـيـة كـالـأـبـ
١٢٥	عدـم اـشتـراـطـ العـقـدـ بـالـوـلـيـ وـالـشـهـودـ
١٢٦	عدـم تـقـدـرـ الـمـهـرـ بـقـدـرـ
١٢٧	هل التـوارـثـ فـى المـتـعـةـ ثـابـتـ؟
١٢٨	عـدـةـ المـتـعـةـ
١٢٨	لا يـجـوزـ زـيـادـةـ المـدـةـ فـى أـثـنـاءـ المـدـةـ الـأـولـىـ
١٢٩	حـكمـ نـكـاحـ الـأـمـاءـ وـالـمـالـيـكـ
١٣٠	الـقـسـمـةـ بـيـنـ الـحـرـّةـ وـالـأـمـةـ ثـابـتـةـ

## كتاب الطلاق

١٣٠	حـكمـ ماـاـ خـيـرـهـاـ الزـوـجـ وـاـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ
١٣١	حـكمـ ماـاـ طـلـقـهـاـ فـىـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ثـلـاثـاـ
١٣٢	الـطـلاقـ بـيـدـ الـعـبـدـ الـمـزـوـجـ باـذـنـ سـيـدـهـ

## الصفحة

## العنوان

١٣٣

طلاق الخلع .

## كتاب الظهار

١٣٤

حكم ما لو شبه زوجته بعضو من الأم غير الظهر

١٣٤

لو شبهها بظهور غير الأم

١٣٤

حكم ما لو شبهها بالمحرمات مطلقاً

١٣٥

شراط الظهار شرائط الطلاق

١٣٥

حكم ظهار الموطئة بملك اليمين

١٣٦

كفارة الظهار

١٣٦

حكم الطلاق قبل أداء الكفارة

١٣٧

حكم تكرار الظهار

## الإيلاء

١٣٨

كيفية الإيلاء

## اللعنان

١٣٨

كيفية اللعنان

١٣٩

حكم قول الرجل لا مرأته لم أجد لِعذراً

الصفحة	العنوان
	<b>العدد</b>
١٣٩	عدّة الأمة
١٣٩	عدم النفقة للمتوفى عنها زوجها
١٤٠	حكم حداد الأمة المتوفى عنها زوجها
	<b>التدبير والكتابة</b>
١٤٢	كيفية التدبير
١٤٣	وظيفة المدبر عند بيع المدبر
١٤٣	كيفية التدبير والكتابة
	<b>الكافارات</b>
١٤٤	كافارات افطار شهر رمضان
١٤٥	كافارة قضاء شهر رمضان
١٤٥	كافارة قتل النعامة في الحج
١٤٥	كافارة حلق الرأس
١٤٥	كافارة التطليل

## كتاب الصيد والذبائح

- |     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ١٤٦ | عدم حلية غير السمك الذى له فلس     |
| ١٤٦ | تحريم ذبائح الكفار مطلقاً          |
| ١٤٧ | حكم ما اذا وجد فى بطن المذبح جنينا |
| ١٤٧ | حرمة الصيد بغير الكلب              |

## كتاب القضاء والشهادة

- |     |  |
|-----|--|
| ١٤٨ | حكم ما اذا تدعى شيئاً  |
| ١٥٠ | حكم ما اذا تنازع ثلاثة في الدار على نحو الاختلاف                 |
| ١٥١ | ما يثبت بشهادة رجلين وما يثبت بشهادة النساء مع الرجال أو منفردات |
| ١٥٢ | حكم شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه                               |
| ١٥٣ | حكم شهادة العبيد   |
| ١٥٣ | شهادة أهل الذمة والخلاف  |

## كتاب الفرائض

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٥٤ | أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم |
|-----|----------------------------------|

## الصفحة

## العنوان


١٥٦	ارث الأجداد من الطرفين
١٥٧	ارث الأعمام والعممات
١٥٨	ارث أولاد العمومة والخولة
١٥٩	هل ولد الولد يرث مع وجود الولد أو الأبوين؟
١٥٩	ارث الأخت من الأبوين مع الأخت من الأم
١٦٠	حكم ارث القاتل
١٦٢	عدم حجب الاخوة الكفار الأم عن الثالث
١٦٣	حكم ميراث المجنوس
١٦٤	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

## كتاب الحدود

١٦٥	حكم الزانى المحسن
١٦٦	حدّ الاحسان في الرجل والمرأة
١٦٧	تجلد الزانى ويتقى وجهه ورأسه وفرجه
١٦٧	عدم ثبوت الاقرار بالزنا الا بأربع مرات
١٦٧	حدّ اللواط
١٦٨	حدّ شارب المسكر
١٦٨	حدّ السرقة وحدّ ما يسرق
١٦٨	شرط تحقق السرقة
١٦٩	حدّ الغرية

## كتاب القصاص والديات

١٧٠	ثبوت القود في قتل العمد
١٧٠	وجوب الدية في القتل خطأ
١٧١	دية الشفتين
١٧١	دية أصابع اليدين
١٧١	دية الجنين
١٧٢	دية جنinen الأمة
١٧٢	دية المنقلة
١٧٣	دية قتل العمد الشبيه بالخطأ



تم الفهرس بحمد الله

رسالتان مجموعتان  
من  
فتاوی العلَمَين

علی بن الحسین بن بابویه القمی  
المتوفی ٣٢٩ق

والحسن بن علی بن ابی عقیل العماني  
المتوفی بعده



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(( حد يث فى فضل العلم ))

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات ، العلم ، والحلم ، والصمت ، وللمتكلف ثلاث علامات ، ينazuع من فوقه بالمعصية ، ويظلم من دونه بالغلبة ، ويظاهر (١) الظلمة (٢) .

---

(١) أى : يعاونهم في الظلم

(٢) اصول الكافي باب صفة العلماء حد يث ٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة وجيزة حول فتاوى القدماء

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل، وأمرنا (١) أن نستهديه في كل يوم وليلة الصراط المستقيم بأن نقول: (اهدنا الصراط المستقيم) • والصلوة والسلام على من أمرنا (٢) بالصلوة عليه وآله – في كل صلاة فريضة – بأن نقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد) وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا •

وبعد الحمد والصلوة، نقول – على نحو الإيجاز والاختصار –:

أن طريق الاستخراج واستنباط الأحكام الشرعية الفقهية من جهات :  
 (١) ظواهر الآيات الكريمة القرآنية •

(٢) ظواهر السنة النبوية أو الولوية المتواترة لفظاً أو معنى أو اجمالاً

(٣) ظواهر الأخبار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام بطريق

الآثار اذا قلنا بحجيتها شرعاً أو عقلاً من باب حجية مطلق الظنّ •

(٤) تقرير المعصوم عليه السلام بشرائطه المقررة في علم الكلام كقوله

أو فعله عليه السلام •

(٥) فتاوى قدماء الأصحاب في المسائل الأصلية التي من شأنها

أن تتلقى من المعصومين عليهم السلام اذا كانت كافية عن وجود حجة

معتبرة عندنا كالنص أو الظاهر أو أخذ الحكم، خلافاً عن سلف مشافهة •

(٢) بصيغة المجهول •

(١) بصيغة المعلوم •

بل يظهر من الشهيد فى الذكرى كفاية فتوى فقيه واحد فى الاستكشاف .

قال : الأصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على أمر فى عصر (الى أن قال) : وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه (١) رحمة الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به ، وان فتواه كروايتها (٢) (انتهى) وكيف كان فقد كان دأب كثير من قدماء الأصحاب عدم الفتوى الا بالنص الأعم من الصريح أو الظاهر مثل :

(١) على بن موسى بن بابويه القمي فى رسالة شرائعه .

(٢) ابنه محمد بن على بن بابويه فى مقنعته بل و هدايته ، وفي من لا يحضره الفقيه .

(٣) الحسن بن على بن أبي عقيل العماني فى المتمسك بحبل آل الرسول (٣) .

(٤) الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ (المفيد)  
رحمه الله في مقنعته .

(١) في معجم الرجال للآية الخوئي مدّ ظله ج ١١ ص ٣٦٩ : وكتاب الشرائع وهي الرسالة الى ابنه ، ولكن العبارة المحكية عن الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره) يستفاد انّهما متغايران قال – عند تعداد كتبه (انتهى) كتاب الشرائع، كتاب الرسالة الى ابنه محمد بن على (انتهى) .

(٢) الذكرى ص ٤ من الطبع القديم .

(٣) هذا الكتاب كان موجودا عند ابن ادريس والعلامة الى الشهيد الأول ، ولم يحرز وجوده عند الباقيين .

(٥) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في غير كتابي المبسوط والخلاف كما يستفاد من عبارته في أول المبسوط . ونظراً لهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وأصحابنا المتقدّمون وان كانوا أكثر مما عددناه : مثل محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي ، والسيد المرتضى ، والسيد الرضى ، وسلام (سالار خ) بن عبد العزيز ، والقاضى عبد العزيز ابن البراج ، وعلى بن حمزة الطوسي وأمثالهم رحمة الله عليهم أجمعين . الا انه لم يحرز انهم كانوا يكتفون - في مقام الفتوى - على النصوص لظهور بعض كلماتهم في انهم كانوا يتفرعون الفروع على الأصول المتلقة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين . وكيف كان فهؤلاء الأكابر مستغنو عن التوصيف ، لغاية اشتهرتهم بالعلم والعدالة والفقاهة ، والمحامد النفسانية والفضائل الأخلاقية .

ولقد كان سيدنا الأستاذ الأكبر ، الذى له حق عظيم على من تأخر ، فقيه أهل بيت الوحي ، الآية العظمى (الجاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى) قد سرره كثيراً ما يرغب ويشوق حاضرى مجلس بحثه ودرسه إلى المراجعة إلى فتاوى قدماه الأصحاب الإمامية معللاً بأنهم كانوا يتلقون المسائل الفقهية غالباً من النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي والرسالة سلام الله عليهم .

وكان قد سرره يظهر تأسفه من عدم وصول عدّة من كتبهم إليه مثل كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لا بن أبي عقيل (١) ، ومثل المختصر

(١) كان أعلى طبقة من ابن الجنيد ، فان ابن الجنيد من مشايخ

الأحمدى فى الفقه المحمدى لابن جنيد الاسكافي (١) .  
 وكان (قدره) يحمد الله تعالى على انه قد هيأ الكتب التى كان  
 هيئها العلامة الحللى قدس سره لاستنباط الأحكام الفقهية من كتب  
 العامة والخاصة ، سوى الكتابين المشار اليهما لابن أبي عقيل ولا ابن  
 الجنيد ، و سوى رسالة الشرائع لعلى بن بابويه القمي (٢) رحمهما الله .  
 وكان قدس سره كثير الاشتياق الى جمع فتاوى العلماء ابن  
 بابويه وابن أبي عقيل رضى الله عنهمَا و كان يرشد الى امكان الوصول  
 الى فتاوى الأول بالمراجعة الى كتب ولده الصدوق كالفقيه ، والمقنع ،  
 والهدایة ، والعلل ، والعيون بعنوان (كتب الى أبي في رسالته الى :  
 يابنى الخ ) ، والى ابن ادريس الحللى (٣) (ره) ، بل الذكرى للشهيد الأول .

المفید ، وهذا الشيخ من مشايخ شیخه جعفر بن محمد بن قولويه كما  
 علم من کلام النجاشی (الکنی ج ١ ص ١٩١ نقلًا من بحر العلوم العلامة  
 الطباطبائی .

(١) قيل : مات بالرى ٣٨١ (الکنی ج ٣ ص ٢٢).

(٢) المتوفى سنة ٣٢٩ التي تافق عدد (يرحمه الله) و دفن بقم  
 بجوار الحضرة الفاطمية لا زالت مهبطا للفيوضات السبحانية في بقعة  
 كبيرة عليها قبة عالية يزار و يتبرك به (الکنی ج ٣ ص ٢١٣).

(٣) قال في باب حقيقة الزكاة من السرائر : ان كمال الشرط شرط  
 في الأجناس التسعة على ما قدمناه أولاً و اختزناه ، وهو مذهب السيد  
 المرتضى (ره) ، والشيخ الفقيه سلار ، والحسن بن أبي عقيل العماني في  
 كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول ، وهذا الرجل وجه من وجه  
 أصحابنا ، ثقة ، فقيه ، متكلّم ، كثيراً ما كان يثنى عليه شيخنا المفید ، وكتابه

وكان قد سرّه يقول : قد اشتهر بين المتأخرین عن الشهید  
الأول - أخذا من ذکراه - ، أنّ الأصحاب يعلمون بفتاوی علی ابن  
بابویه القمی عند اعواز النصوص (١) .  
فشمّر - للاتیان بما اشتقه و رغبہ ، ( طلبًا لمراضات الربّ ، وأداء  
لبعض حقوقه التي كانت عليه وعلى الجامعة العلمیة ) بل على المسلمين -  
الأخ الشفیق الموفق العالِم الفاضل حجّة الاسلام والمسلمین ( ) الحاج  
الشيخ عبد الرحیم ( ) البروجردی وفقه الله لمراضاته وهو أحد من يحضر  
مجلس درسه قد سرّه .

فجهّز نفسه وأتعب بذنه في اللیالي والأیام فتتبع مظان فتاوى  
هذین العلمین حسب الوسع والطاقة من الكتب التي كان قد سرّه  
يهدی اليها وهي لفتاوی ابن بابویه :

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه .

(٢) كتاب المقنع .

(٣) كتاب الهدایة .

(٤) كتاب علل الشرایع .

(٥) كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام .

(٦) كتاب الخصال .

كتاب حسن كبير هو عندی قد ذكره شیخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى  
عليه (انتهی) ، و نحوه في كتاب المواريث والفرائض مع اختلاف يسیر في  
ألفاظه .

(١) لأنّ فتاواه مأخوذة بآلفاظها من النصوص كما نقلنا كلامه من

الذكرى آنفا .

فاستخرج منها فتاوى على بن بابويه التي كتبها الى ابنه محمد بن على بن بابويه و لفتاوى ابن أبي عقيل :

(١) كتاب السرائر لمحمد بن ادريس .

(٢) كتاب المختلف للعلامة الحلبي وكان جل فتاواه لولا كلها

مأخوذة منه .

(٣) كتاب الذكرى للشميد الأول ، رضوان الله عليهم وغيرها من الكتب التي ينتهي اليها .

وقد لاحظتها بأجمعها ، فكانه وفقه الله تعالى لم يأل جهدا بقدر طاقته وسعه ، ولكن :

كم ترك الأول للآخر !

فرأيت انه قد نقص من فتاواهما شيء أو زيد عليها ، فاستأنفت النظر في مختلف الشيعة فاستدركت بحمد الله مانقص أو زيد فأصلاحته بحمد الله وفضله وأضفت اليه التعالق وتعيين مواضع الروايات .

والرجاء من الله تعالى أن يكون حاويا لما رامه سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره مشتملا على ما نوأه ، وأن يجعلنا قابلين لاستجابته دعائه لنا في عالم البرزخ ، وان يكون فيه رضي الله تعالى ، فيكون ذخيرة ليوم لا ينفع مال ، ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، فإنه إليه يرفع الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه .  
وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي .

واليك نبذة من ترجمة العلميين

علي بن بابويه

قال النجاشي :

على ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن شيخ  
 القميّين في عصره و متقدّمهم و فقيههم و ثقفهم ، كان قدم العراق و اجتمع  
 مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله و سأله مسائل ثم كاتبه بعد  
 ذلك على يد على بن جعفر بن الأسود يسأله أن يصل له رقعة إلى الصاحب  
 عليه السلام ويسأله الولد فكتب إليه قد دعوت الله لك بذلك ، وسترزق ولد ين  
 ذكرين خيرين ، فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد و كان أبو عبد  
 الله الحسين بن عبد الله يقول : سمعت أبا جعفر يقول : أنا ولدت بدعة  
 صاحب الأمر عليه السلام ، ويفتخرون بذلك له كتب ( ثم عدّ كتبه التي تبلغ  
 سبعة عشر كتابا منها : كتاب الشرائع وهي الرسالة إلى ابنه ) ثم قال :  
 أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن عباس بن محمد بن عبد  
 الملك بن أبي مروان الكلوداني رحمة الله قال : أخذت اجازة على بن  
 الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، بجميع  
 كتبه .

ومات على بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وهي السنة  
 التي تناشرت فيها النجوم .

### وفاته

وقال جماعة من أصحابنا يقولون كذا عند أبي الحسن على بن محمد  
 السمرى رحمة الله فقال : رحم الله على بن الحسين بن بابويه فقيل له هو  
 حى فقال : انه مات فى يومنا هذا فكتب اليه فجاء الخبر بأنه مات فيه (١)  
 (انتهى) .

(١) رجال النجاشى ص ١٨٤ طبع بمبنى .

و(في الكنى) نقلًا عن الشيخ منتجب الدين في ترجمة ولديه : وأبوهما أبو الحسن على بن الحسين كان شيخ القميّين في عصره وفقيرهم وثقتهما ، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريفي المنقول عن الإمام العسكري عليه السلام أو صيغه يا شيخي و معتمدی و فقيه‌یا أبو الحسن الخ والعلماء يعدون فتاواه من الأخبار(١) (انتهى) ثم نقل ما نقلناه عن الشهيد في الذكرى .

### الحسن بن على بن أبي عقيل

قال النجاشي : الحسن بن على بن أبي عقيل أبو محمد العَمَانِي (٢) الحذاء ، فقيه ، متكلّم ، ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها كتاب المستمسك بحبل آل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفه وقيل : ما ورد الحاج من خراسان الا طلب و اشتري منه نسخ ، و سمعت بشيخنا أبو عبد الله رحمة الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمة الله .

أخبرنا الحسين ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن محمد ، عن أبي

(١) الكنى ج ١ ص ٢١٣ طبع مطبعة العرفان - صيدا .

(٢) العماني بضم العين و تخفيف الميم نسبة إلى عمان كغراب ، كورة غربية على ساحل بحر اليمن تشتمل على بلدان يضرب بـ (حرها) المثل (الكتاب ج ١ ص ١٩١ طبع صيدا ، والعمان بفتح و تشديد ثانيه بلد في طرف الشام كان قصبة البلغا جاء في حديث الحوض ، و حكم الخطابي فيه تخفيف الميم و قيل : أنها مدينة دقيانوس بقرها الكهف والرقيم (تنقية المقال ج ١ ص ٢٩١)

القاسم جعفر بن محمد ، قال : كتب إلى الحسن بن علىّ بن أبي عقيل : يجوز لى كتاب المتمسك و سائر كتبه ، و قرأت كتابه المسمى (كتاب الکر و الفر) على شيخنا أبي عبد الله رحمة الله ، و هو كتاب في الإمامة ، مليح .

الوضع (١)

### مسئلة و قلبه و عكسها (٢)

وقال الشيخ (ره) في الفهرست : الحسن بن عيسى أبو علی المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني) له كتاب و هو من جملة المتكلمين امامي المذهب ، فمن كتبه ، المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه و آله في الفقه وغيره كبير حسن ، و كتاب الکر و الفر في الإمامة وغير ذلك من الكتب .

(انتهى) (٣)

وقال العلامة في خلاصة الأقوال - بعد نقل مضمون كلامي النجاشي والشيخ وان الأول عنون الحسن بن على و الثاني الحسن بن عيسى - :

و هما عبارة عن شخص واحد يقال له : ابن أبي عقيل العماني الحذا ، فقيه ثقة متكلم له كتاب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور عندنا ، و نحن نقلنا أقواله في كتابنا الفقيرية و هو من جملة المتكلمين و فضلاً الإمامية رحمة الله ، وقال النجاشي :

(١) قوله : مسئلة الخ مثال لملاحة الوضع يعني انه عنون مسائله هكذا (مسئلة و قلبه و عكسها) فتفطن .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٦ طبع بمبنى .

(٣) معجم الرجال للآلية الخوئي مدّ ظله ج ٥ ص ٢٣ نقلًا من

سمعت شيخنا أبا عبد الله يكثر الثناء على هذا الرجل (١) (انتهى).  
 وعن العلامة الطباطبائى (بحر العلوم) انه قال : ان رجال هذا  
 الشيخ الجليل فى الثقة والعلم والفضل والكلام ، والفقه ، ظهر من أن  
 يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتاواه  
 خصوصا الفاضلين ومن تأخر عنهم ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل  
 النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى ،  
 وبعد ذلك الشيخ الفاضل ابن الجنيد (٢) (انتهى موضع الحاجة) .  
 وغير ذلك من عبارات أصحابنا فى حقهما رضوان الله عليهما وعلى  
 غيرهما من الفقهاء الذين شيدوا بنيان الاسلام وعرفوا أهل بيته  
 ليأخذ الناس منهم فيهندا بذلك .

### وفاته

لم نعثر على سنة وفاته والظاهر تقدم وفاته على وفات على بن  
 بابويه .  
 اللهم أحيانا حياة محمد وآل محمد ، وأمتننا ممات محمد وآل محمد  
 واجعل توسلنا بهم شافعا لنا يوم القيمة انك قريب ، مجيب ، والحمد  
 لله رب العالمين .

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص ١١ المطبوع سنة ١٣١٠

هجرية نبوية قمرية .

(٢) تنقیح المقال في علم الرجال ، للمحقق المتبع المقامى (ره)

ثم انه لما عرض هاتين الرسالتين على المرجع الديني ، المعروف  
ب ( فقيه أهل البيت عليهم السلام ) .

سيد الفقهاء العاملين سماحة آية الله العظمى ( الحاج السيد  
محمد رضا التكلپا يگانى مدظلله العالى ) و طول الله عمره  
الشريف و جعل حفظ الحوزات العلمية تحت رعايته  
( استحسنه ) وأجاز فى طبعه لينتفع به  
الجامعة العلمية ، والحمد لله ( اللهم  
صل على محمد وآل محمد )  
على بناء الاشتئاردى  
عفى عنه وعن والديه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجموعة من فتاوى على ابن بابويه

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام  
على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهرين .

(أمـا بـعـد ) فيـقـولـ الفـقـيرـ إلـيـ اللهـ الغـنـىـ ( عبدـالـرـحـيمـ بنـ مـحـمـدـ  
حسـينـ ) الـبرـوجـردـىـ — غـفـرـ اللـهـ لـهـماـ بـلـطـفـهـ الخـفـىـ — : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ  
وـقـنـىـ لـجـمـعـ فـتـاوـىـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـابـويـهـ الـقـمـىـ ،ـ التـىـ  
كـتـبـهـ إـلـيـ وـلـدـهـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ السـعـيدـ أـبـىـ جـعـفـرـ ( مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ  
الـحـسـينـ ) مـأـخـوذـةـ مـنـ كـتـبـهـ الـعـدـيدـ كـالـفـقـيـهـ ،ـ الـمـقـنـعـ ،ـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ  
وـالـعـلـلـ ،ـ وـالـعـيـونـ .

وـالـسـبـبـ فـيـ جـمـعـهـاـ ،ـ أـنـىـ كـنـتـ أـنـاـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـفـضـلـاءـ ،ـ يـوـمـاـ فـىـ  
يـحـضـرـ عـدـمـةـ الـفـقـارـ وـالـمـجـتـهـدـينـ ،ـ حـافـظـ أـحـكـامـ شـرـيـعـةـ جـدـهـ سـيـدـ  
الـمـرـسـلـينـ ،ـ حـجـةـ الـاسـلامـ وـالـمـسـلـمـينـ ،ـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ سـيـدـ  
الـجـلـيلـ ( الـحـاجـ ٢ـ قـاـ حـسـينـ الـطـبـاطـبـائـىـ ) الـبرـوجـردـىـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ  
الـشـرـيفـةـ .

وـكـانـ يـقـولـ قـدـسـ سـرـهـ :ـ اـنـهـ كـانـ لـعـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ الـقـمـىـ رـسـالـةـ  
تـسـمـىـ بـرـسـالـةـ الـشـرـايـعـ لـمـ تـصـلـ هـذـهـ رـسـالـةـ الـلـيـنـاـ وـلـكـنـ فـتـاوـاـهـ كـثـيرـاـ ماـ  
مـنـقـولةـ فـيـ كـتـبـ وـلـدـهـ الصـدـوقـ ( رـهـ ) فـمـنـ تـصـدـىـ وـتـحـمـلـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ فـتـاوـىـ  
فـيـ مـوـسـوعـةـ وـاحـدـةـ بـحـيثـ يـجـعـلـهـاـ كـرـسـالـةـ وـاحـدـةـ مـسـتـقـلـةـ كـانـ مـأـجـورـاـ عـنـدـ

الله ان شاء الله .

فهيأت نفسي و شمرت ذيلي لامثال أمره ، فجمعت فتاواه من  
الكتب المذكورة فصار بحمد الله بمنزلة رسالة واحدة  
لعلى بن بابويه ، فالحمد لله على توفيقه لى  
كذلك ، والشكر له على آلائه و نعمه ،  
وأنا الحقير الفقير إلى الله الغنى  
عبد الرحيم البروجردي

فتاوی  
علی بن بابویه  
رضی اللہ عنہ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فِي الْمِيَاهِ

### حد الكـر

مسئلة — اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدّره بأمرى من (أحد هما) ألف و مائة رطل (والثاني) ثلاثة أشبار و نصف طولاً ، في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج ، و ابن ادريس و صاحب الوسيلة و ذهب ابن بابويه و جماعة من القميين (١) إلى أنه ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ، في عمق ، ولم يعتبروا النصف (إلى أن قال) :

واحتاج ابن بابويه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال : كـر ، قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (٢) .

وهذه (٣) الرواية لا بأس بها .

مسئلة — اختلف القائلون بالأـرطال ، فقال الشيخ المفيد وأبو جعفر رحمهما الله: المعتبر اـرطال العراق ، وهو اختيار ابن البراج ،

(١) الظاهر دخول على بن بابويه (ره) فيهم .

(٢) الوسائل بـاب ٩ حد يـث ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) من كلام صاحب المختلف (قد هـ) .

وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال المرتضى وابنا بابویه : انه بالمدنى ، وأطلق ابن الجنيد و سلار (١) .

## منز وحات البئر

**مسئلة** — اذا نجست البئر بالتغیر بالنجاسة ففي المقتضى لتطهيرها خلاف بين علمائنا ، قال الشيخ رحمه الله : ينجز ما ها أجمع فان تعذر ينجز الى أن يزول التغیر وأطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط ، وقال علىّ بن بابویه ينجز أجمع ، فان تعذر تراوح عليه أربعة رجال يوما الى الليل ، وهو اختيار ابنه محمد و سلار (٢) .

**مسئلة** — اختلف علمائنا في السنور اذا مات في البئر فالذى نص عليه الشیخان انه ينجز منها أربعون دلوا وهو اختيار ابن الجنيد ، وابن البراج وأبى الصلاح و سلار ، وابن ادريس ، وابن حمزة ، وقال علىّ ابن بابویه : ينجز من ثلاثين الى أربعين ، وقال ابنه محمد : ينجز منها سبعة دلاع (٣) .

**مسئلة** — قال الشیخان رحمهمما الله : اذا مات في البئركلب او خنزير ينجز منها أربعون دلوا ، وبه قال سلار ، وابن البراج ، وأبى الصلاح ، وابن ادريس ، وقال ابنا بابویه رحمهمما الله : ينجز من ثلاثين الى أربعين (٤) .

(١) المختلفص (الفصل الثاني في حد الكرب).

(٢) المختلفص (الفصل الثالث في ما في البئر).

(٣) المختلفص (المصدر).

(٤) المختلفص (المصدر).

مسئلة — قال الشیخان وأبو الصلاح ، وسلاّر ، وابن البرّاج ، وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتنفس و لم تتنفس ، ثلاثة دلاء ، فان تفسخ أو انتفخت فسبع دلاء ، وقال السيد المرتضى رحمة الله : ينزع لها سبع دلاء<sup>(١)</sup> ، وقد روی ثلاثة ولم<sup>(٢)</sup> يفصل ، وقال على بن بابویه ، وابنه محمد : ينزع من ثلاثين الى أربعين<sup>(٣)</sup> .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله في النهاية والمبسوط : ينزع للعقرب ثلاثة دلاء ، وتبعده ابن البرّاج ، وأبو الصلاح ، ولم يتعرض لها ابن حمزة ، وسلاّر والشيخ العفید رحمة الله ، وقال على بن بابویه رحمة الله في رسالته : اذا وقعت فيها حیة او عقرب او خنافس او بنات وردان ، فاستق منها للحیة سبع دلاء ، وليس عليك فيما سواها شیء<sup>(٤)</sup> وهو يدل على نفي وجوب النزع عن العقرب (الى أن قال) : احتاج على بن بابویه بأنها (يعنى الحیة) بأنها في قدر الفارة أو أكبر ، وقد بيّنا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحیة منها للبرائة<sup>(٥)</sup> ، ولا تنقص ، للأولوية<sup>(٦)</sup> .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٩ حدیث ٢ من أبواب الماء المطلق .

(٢) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) المختلف ص ٨ — المصدر .

(٤) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) يعني لا صالة البرائة عن الزائد .

(٦) يعني على تقدیر كونها بقدرها فللمساواة وعلى تقدیر كونها

أكبر للأولوية — المختلف ص ١٠ — المصدر .

## الماء المستعمل

**مسئلة** — الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، كغسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس مع خلوّ البدن عن النجاست طاهر، اجماعاً، وهل هو مطهر أم لا؟ من الشيخ، والمفید، وابنا بابویہ من ذلك، وقال المرتضی، وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندی (١)۔

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : اذا استعمل النجس في

الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلوة (إلى أن قال) :  
وقال علىٰ بن بابویہ في الماء المتغير من البئر بالنجاست : فان توّضأ منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب (٢) ( وأنطلق ولم يفصل إلى العلم وعدمه ، ولا في الوقت وخروجه ) ثم قال (عن الدم) :

فإن كان دون الدرهم الواقي (العرقى خل) فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ، ومن البول ، والمنى ، قل ذلك أكثر ، وأعد منه صلاتك ، علمت به أو لم تعلم ، وقد روى في المنى : اذا لم تعلم به من قبل أن تصلّى فلا اعادة عليك .

(١) المختلف ص ١٧ (الفصل الرابع في حكم المضاف ...)

و المستعمل في النجس) .

(٢) من كلام صاحب المختلف إلى قوله : و خروجه .

## الوضوء

**مسئلة** — أوجب الشيخ ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر (١) شعر الذقن وفى غسل اليدين من المرقين إلى أطراف الأصابع فان نكس أعاد الوضوء وجوباً ، ورواه ابن بابويه فى كتابه ، وابن أبي عقيل أوجبه ، وكذا ابن الجنيد ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن زهرة وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وعلىّ بن بابويه (٢) .

**مسئلة** — لا خلاف فى أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع (إلى أن قال) : وأماماً إذا حصل الغسل بالكف الأولى والمرة الأولى ، هل يستحبّ المرة الثانية في غسل الوجه واليدين ؟ أكثر علمائنا على استحسابها كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد والشيوخين وأتباعهم ولم يذكره علىّ بن بابويه (٣) .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين (إلى أن قال) : وقال ابن بابويه : يبدء بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ، وكذا قال ولده أبو جعفر ، والوجه الأول (٤) .

(١) محادر شعر الذقن — بالدال المهملة — أول انحدار الشعر عن الذقن ، وهو طرفه (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء) .

(٣) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٣٠ — المصدر .

## أحكام الوضوء

مسئلة — اتفق علمائنا على وجوب الموالة، و اختلفوا في تفسيرها على معنيين (أحد هما) إنّها المتابعة (والثانية) اعتبار الجفاف (الى أن قال):

وقال على بن بابويه: وتابع بينه، فان فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمّه وأتيت بالماء فأتمّم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا ، وان كان قد جفّ فأعد الوضوء ، وان جفّ بعض وضوئك قبل أن يتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جفّ وضوئك أو لم يجفّ (١)

## غسل الجنابة

مسئلة — أجمع علمائنا على انّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة، والمشهور انه لا يستحبّ الوضوء فيه خلافاً للشيخ في التهذيب .

و اختلفوا في غيره من الأغسال ، فالمشهور انه لا يكفي ، بل يجب معه الوضوء للصلاحة ، سواءً كان فرضاً كغسل الجنابة وغيره اختاره الشيوخان

---

(١) المختلّص ٣٠ — (الفصل الرابع في بقایا أحكام الوضوء — و نقله الصدوق في الفقيه في باب حكم جفاف بعض الوضوء بقوله قال أبي رضي الله عنه في رسالته الى ان فرغت الخ .

وابنا بابويه ، و سلّار ، و ابن حمزة ، و ابن ادريس ، وقال السيد المترضى لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، وهو اختيار ابن الجنيد ، والحق الأول (١) .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقى في احليك من المنيّ ، ثم اغسل يديك ثلاثة من قبل أن تدخلها الاناء وان لم يكن بهما قدر ، فان أدخلتهما الاناء وبهما قدر فاهرق ذلك الماء ، وان لم يكن بهما قدر فليس به بأس ، وان كان أصاب جسدك فاغسله عن بدنك ثم استنرج واغسل وأنق فرجك .

ثم ضع على رأسك ثلات أكف من ماء و ميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيده و صبه على رأسك وبدنك مرتين و امر بيده على بدنك كله ، وخلل اذنيك باصبعيك ، وكلما أصبه الماء فقد ظهر ، فانتظر أن لا يبقى شعرة من رأسك و لحيتك أن لا يدخل الماء تحتها ، و من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار (٢) .

وقال أبي رحمة الله في رسالته إلى : لا بأس بتبعض الغسل ، تغسل يديك و فرجك ، و رأسك ، و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحذث حذاء من بول او غائط او ريح – بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل

(١) المختلف ص ٤ (الفصل الثاني في غسل الجنابة) .

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع

من أوله فان (فاذ اخ ل) بدءت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك (١) .

وقال والدى رحمة الله فى رسالته الى : ان عرقت فى ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال ، فحلال ، الصلاة فيه ، وان كانت الجنابة من حرام ، فحرام ، الصلاة فيه (٢) اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله ، فاذ دخلت الحمام فلا تدلسك رأسك وجهك بمئزر ، فاته يذهب بما الوجه ولا تدلسك تحت قد ميك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تستلق على قفاك فيه ، فاته يورث داء الدبيلة (٣) ولا تضطجع فيه ، فاته يورث شحم الكليتين ، ولا تدخله بغير مئزر فاته من الايمان .

وان رأيت فى منامك انك تجامع و وجدت الشهوة فانتبهت ولم بثيابك ولا فى جسدك شيئا فلا غسل عليك ، وان وجدت بلة أيضا الا أن يسبقك الماء الأكبر .

ولا بأس أن يختضب الجنب و يجنب المختضب ، ويحتاج و يذكر الله ، و يتنور ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام فى المسجد ، ويمرون فيه ، و يتجنب أول الليل و ينام الى آخره .

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع

مكتبة الصدوق .

(٢) يحتمل أن يكون من هنا الخ العبارة من كلام الصدوق نفسه لا من والده ، والله العالم .

(٣) الدَّبِيلَة مصغرَة الطاعون و خراج و دُمْل يظهر في الخوف ، ويقتل صاحبه غالبا (من هامش المقنع المطبوع ١٣٢٧ هـ ق ) .

و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس  
بأن تنكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمع (١) الوجه ، ولا تتمشّط  
فيه فانه يورث وباء الشعر ، ولا تستتك فيه ، فانه يورث وباء الأسنان :  
وان جامعت مفاحذة حتى تهريق فعليك الغسل وليس على  
المرأة ، إنما عليها غسل الفخذين .  
وان اغتسلت في ودهة (٢) وخشيـت أن يرجع ما ينصلـبـ عنك إلى  
الماء الذي تغتسل منه أخذـتـ كـفـاـ وـ صـبـيـتـ أـمـامـكـ ،ـ وـ كـفـاـ عـنـ يـمـينـكـ ،ـ وـ كـفـاـ  
عن يسارـكـ ،ـ وـ كـفـاـ خـلـفـكـ وـ اـغـتـسـلـتـ مـنـهـ (٣) .

### غسل الحيض والنفاس والاستحاضة

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم أن أقل الحيض  
وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى العشرة  
أيام فهو حيض ، وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون  
مجتازة .

ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتحلس  
مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم .

---

(١) أي : يقبـحـهـ ،ـ مـنـ قـولـهـمـ سـجـ الشـوـءـ بـالـضـمـ سـماـجـةـ قـبـحـ (ـ مـجمـعـ  
الـبـحـرـيـنـ) .

(٢) بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض (مجمع البحرين) .

(٣) المقنع - باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٤ طبع  
المكتبة الإسلامية .

فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متاليات ، وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين .

وان رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام وتحتشرى .

فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف (١) ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاه الغد بغسل ، وسائر الصلوات بوضوء .

وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاه الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة .

ومنى اغتصلت ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها .  
وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له ، والحادي عشر تغتصل بتسعة أرطال من ماء بالرطل المدنى ، وإذا رأت المرأة الصفر ، في أيام الحيض فهو حيض ، وان رأت في أيام الطهر فهو طهر (٢)  
مسئلة — المشهور أنه يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة فتجلس في مصلاها وتذكر الله بقدر زمان الصلاة ، وقال علی بن بابویہ : يجب ، والمفید قال : تجلس من مصلاها (إلى أن قال) :

(١) هو كعصر ، و زنبور ، القطن و منه كرسف الدواب (مجمع

(٢) الفقيه باب غسل الحيض و النفاس . البحرين ) .

احتج المخالف (يعنى على بن بابويه) بما رواه زراة - فى الحسن - عن الباقر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعده فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبّحه وتکبره وتهللله وتمجده بمقدار صلاتها ثم تفرغ ل حاجتها (١) .

ولفظة (على) تدل على الوجوب ، والجواب الممنوع فان المندوب يصدق عليه انه (على الانسان) أو نقول : (الحكم عليه) سواء كان لواجب أو ندب (٢) .

### غسل الميت

قال أبي رحمة الله عليه - فى رسالته الى - : لا يترك الميت وحده ، فان الشيطان يعبث به فى جوفه (٣) .  
وقال أبي رحمة الله - فى رسالته الى - : ابدأ بيد يمه فاغسلهما بثلاث حميديات (٤) بما السدر ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقه يجعل فيها شيئا من الحرض (٥) - وهو الأشنان - وتدخل يدك

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الحيض .

(٢) المختلف ص ٤٠ (الفصل الثالث فى غسل الحيض) و قوله (ره) :

والجواب الخ من كلام صاحب المختلف .

(٣) علل الشريائع باب أحكام الميت .

(٤) الحميدى من البريق الكبير فى الغاية (مجمع البحرين) .

(٥) الحرض بضمّتين ، وباسكان الراء أيضا وهو الأشنان بضمّ

الهمزة يسمى بذلك لأنه يهلك الوسخ (مجمع البحرين) .

تحت الثوب ، و يصب عليك غيرك الماء من فوق و تغسل قبّله و دبره ، ولا يقطع بالماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر ، وبعد ذلك بثلاث حميديات ، ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن و مدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث بلغت ، ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر و مدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر الى حيث بلغت ، ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى ظهره ، وامسح بطنه مسحا رفيا ، واغسله مرتة أخرى بما وشى من جلال الكافور<sup>(١)</sup> مثل الغسلة الأولى .

و خضخض الأوانى التي فيها الماء واغسله الثالثة بما القراب .

ولا تممسح بطنه ثالثة ، وقل وأنت تغسله : اللهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه<sup>(٢)</sup> .

## آداب التكفيين

مسئلة — المشهور استحباب جريدين طول كل واحد قد رعاظم

(١) جل الشيء و جلاله بضمّهما معظمه (القاموس) كأنه اريد هنا  
حالاته .

(٢) الهدایة ص ٤٤ للصدوق — باب غسل الميت — واعلم ان فى  
هامش الهدایة ص ٤٤ المطبوع ١٣٢٢ : ما هذا لفظه : ما نسبة هنا الى  
والده ، أورد في الفقيه بتفاوت يسير من دون نسبة اليه و هو قريب من  
عبارة الفقه الرضوى (انتهى) .

الذراع ذكره الشیخان وعلیّ بن بابویه و أكثر علمائنا ، وقال ابن أبی عقیل : مقدار کلّ واحدة أربع أصابع الى ما فوقها (١) .

مسئلة — قال الشیخ فی النهاية : يجعل احدى الجریدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصفھا بجلده و يضع الأخرى من جانبھه الأيسر ما بين القمیص والازار ، وكذا فی المبسوط ، وكذا المفید (الى أن قال) :

وقال علیّ بن بابویه : واجعل جریدتين احدیهما من عند الترقوة تلصفھا بجلده و تمدّ عليها قمیصه ، والجریدة الأخرى عند ورکه ما بين القمیص والازار (٢) .

مسئلة — قال الشیخ يستحبّ أن یزاد فی أکفان الرجل حبرة — بكسر الحاء وفتح الباء — ولفافة غيرها ، و تزاد المرأة لفافة أخرى و نمطا ، وقال ابن ادریس : تزاد لفافة أخرى لشدّ ثديها ، وروى نمط (الى أن قال) :

وقول ابن ادریس : النمط هو الحبرة فيه نظر ، لأنّ علیّ بن بابویه رحمة الله قال فی أعداد الكفن للمیت فی رسالته : ثم اقطع كفنه تبدء بالنمط فتبسطه و تبسط علیه الحبرة و تنشر علیها شيئاً من الذریرة ، و تبسط الازار علی الحبرة و تنشر علیها من الذریرة و تبسط القمیص علی الازار (٣) .

مسئلة — قال الشیخ : الشہید یدفن بثیابه ولا یغسل ، ویدفن

(١) المختلف ص ٥٠ الفصل السادس فی غسل الأموات )

(٢) المخالف ص ٥٠ — المصدر .

(٣) المخالف ص ١٥ — المصدر .

معه جمیع ما علیہ ممّا أصابه الدم الاّ الخفین (الى أن قال) :  
 و قال ابن بابویہ فی رسالته : لا ينزع عنه شوء من ثيابه الاّ  
 الخف و الفرو و المنطقة ، والقلنسوة ، والعمامة ، والسرويل ، فان أصاب  
 شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شوء (۱) .  
 مسیئلة — اذا وجد بعض المیت ، فان كان الصدر حکمه حکم  
 المیت (الى أن قال) : و قال علیٰ بن بابویہ : فان كان المیت أکيل السبع  
 فاغسل ما بقی منه ، فان لم یبق منه الاّ عظام جمعتها و غسلتها و صلیت  
 عليها و دفنتها (۲) .

مسیئلة — المشهور أنه یستحب أن یكتب على الأکفان والجريدة تین  
 اسم المیت و انه یشهد الشهادتين و یذكر الأئمّة عليهم السلام بتربیة  
 الحسین ان وجد (الى أن قال) : و قال علیٰ بن بابویہ : یكتب على قميصه  
 و ازاره و حبرته ، والجريدة : فلان یشهد أن لا اله الا الله ولهم (۳)  
 بیین ما یكتب به (الى أن قال) :

وقال ابن الجنید : یستحب أن یكتب على الكفن بالطین والماء  
 اسم المیت ، وأنه یشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمدًا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله — فزاد على ما ذكره ابن بابویہ الشهادة بالرسالة  
 وزاد الشیخ على ما ذکروه أسماء الأئمّة عليهم السلام الخ (۴) .

(۱) المختلف ص ۱۵ — المصدر .

(۲) المختلف ص ۲۵ — المصدر .

(۳) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(۴) المختلف ص ۲۵ — المصدر .

## الصلوة على الميت

**قال أبي رضي الله عنه** – في رسالته إلى : لا تصل على الجنازة بنعل حدو، ولا تجعل ميتين على جنازة ، وقال : اذا صلى رجلان على جنازة . قام أحد هما خلف الامام ولم يقم بجنبه ، وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة ، وغلام ، ومملوك فقد المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام ، ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلاة واحدة (١) .

**وقال أبي رحمة الله** : في رسالته إلى : اعلم يا بنى ان أولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولئ الميت ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم ، فهو أحق بالصلوة عليه اذا قدمه ولئ الميت ، فان تقدم من غير أن يقدمه ولئ الميت فهو غاصب (٢) .

**مسئلة** – قال الشيخان : يقف الامام فى الجنازة عند وسط الرجل ، وصدر المرأة وللشيخ قول آخر فى الخلاف بأنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ، وبه قال على بن بابويه (٣) .

**مسئلة** – قال الشيخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوما وليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وهو اختيار

(١) الفقيه ، باب الصلاة على الميت ج ١ ص ١٧٠ طبع الآخوندی .

(٢) الفقيه ، المصدر ص ١٦٥ ج ١ ص ١٧٠ طبع الآخوندی .

(٣) المختلف ص ١٢٥ (الفصل الرابع فى الصلاة على الأموات ) .

ابن ادريس وابن البرّاج ، وابن حمزة ولم يقدر ابن أبي عقيل ، ولا على ابن بابويه لها وقتا بل قالا : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر<sup>(١)</sup> .

### الدفن

قال أبي رحمة الله في رسالته إلى : إذا دخلت القبر فاقرأ آم الكتاب ، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، فإذا تناولت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إلينك روحه ولرقة منك رضوانا<sup>(٢)</sup> .

مسئلة — قال الشيخ : ويتحفى من ينزل إلى القبر ويجوز أن ينزل بالخفقين عند الضرورة والتقية ، وقال المفید وسلام : ويتحفى عند نزوله ، وأطلق ، وقال على بن بابويه : واخلع خفيك ونعليك ، ولا بأس بالحفّ إذا كان تقيّة ، وقال ابن الجنيد : وخلع نعليه وشمشكه ، ولا بأس أن لا يخلع خفيه ، وأطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقيّة وابن بابويه مع التقيّة وابن الجنيد مطلقا<sup>(٣)</sup> .

### في التبيّه

مسئلة — ذهب الشیخان والسيد المرتضى رحمهم الله ، وأبو

(١) المختلف ص ١٢٦ — المصدر.

(٢) الفقيه باب الصلاة على الميت ص ١٧ طبع مكتبة الصدوق.

(٣) المختلف ص ١٢٧ المطلب الثاني في الدفن .

الصلاح ، وأبو جعفر بن بابويه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسلام<sup>١</sup>  
وابن ادريس ، وابن البراج الى ان الواجب فى مسح الوجه مسح  
الجبة خاصة ، وفي اليدين مسح الكفين من الزندين الى أطراف  
الأصابع على ظاهرهما دون باطنها .

وقال على بن بابويه رحمه الله : يمسح الوجه بأجمعه ، وكذا  
اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع (الى أن قال) :

احتىج ابن بابويه ، بأنه تعالى بين فى الغسل الوجه واليدين  
وأحال فى التّيّم عليه ، وبما رواه سماحة قال : سأله كيف التّيّم؟ فوضع  
يديه على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين (١) ولأن طهارة  
الماء أكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فايجابه فى الأنقض أولى (٢) .

مسئلة — المشهور فى عدد الضربات التفصيل (الى أن قال) :  
وقال على بن بابويه : يجب ضربتان فى الجميع ضربة للوجه و أخرى  
لليدين — ولم يفصل الغسل من الوضوء (الى أن قال) :

واحتىج ابن بابويه بما رواه زراة فى الصحيح ، عن أبي جعفر عليه  
السلام قلت : كيف التّيّم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من  
الجناية تضرب بيد يك مرتين ثم تنفسها نفحة مرة للوجه ومرة لليدين (٣) .  
وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهم السلام  
قال : سأله عن التّيّم؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين (٤) .

(١) الوسائل باب ٣١ حد يث ٣ من أبواب التّيّم ، وفيه (فوضع يده) .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث فى كيفية) .

(٣) الوسائل باب ١٢ حد يث ٤ من أبواب التّيّم .

(٤) الوسائل باب ١٢ حد يث ١ من أبواب التّيّم .

و هو (١) عام للغسل والوضوء (٢) .  
**وقال** (فيما تلبس بتکبیرة الاحرام ثم وجد الماء) ما هذه عبارته :  
 يستمرّ في صلاته وهو خيرة المقنعة (الى أن قال) : و حكاه جماعة عن على  
 ابن بابویہ فی الرسالۃ (٣) .

### فی النجاسات

مسئلة — حکم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب  
 من المياه، و وجوب غسل الاناء، و الثوب والبدن مع الملقات (الى أن  
 قال) :

والوجه عندی الطهارة، و هو اختيار ابن ادريس، و هو الظاهر  
 من کلام السيد المرتضی فانه حکم بأنّ کلّ ما لا نفس له سائلة كالذباب  
 والجراد والزنابير وما أشبّهـها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا  
 وقع فيه قليلاً كان أو كثيراً .

وكذا قال علىٰ بن بابویہ ، قال : ان وقعت فيه عقرب أو شيء من  
 الخنافس و بنات وردان ، والجراد ، وكلّ ما ليس له دم فلا بأس  
 باستعماله والوضوء منه مات أو لم يمت (٤) .

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٥٦ (الفصل الثالث في كيفيةه) .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٥٨ .

(٤) المختلف ، ص ٦٤ (الفصل الأول في أصنافـها ، (أى

النجاسات .

**مسئلة** — ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ، ودم القرح والجرح اللازم من الدماء ان كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم البغلى وجوب ازالته اجماعاً وان كان أقل منه لم يجب اجماعاً .  
وفىما بلغ درهما قولة ، فالذى ذهب اليه الشیخان وابن بابويه ، وابن البراج ، وابن ادريس ، وجوب الازالة (١) .

**مسئلة** — أضاف علىّ بن بابويه وابنه أبو جعفر رحمهما الله تعالى الى هذه الأشياء (يعنى من الأشياء القنسوة ، والتگة ، والكمة ، والنعل ، والخففين ، وما أشبه ذلك) : العمامه وجوز الصلاة فيما مع النجاسة لأنّ الصلاة لا تتم فيها منفردة (٢) .

## كتاب الصلاة

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : لا يأس بالصلاه فى شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب أو سنور أو فنك (٣) وأردت الصلاه فائزعه ، وقد روى فى ذلك رخص ، واياك أن تصلى فى نعلين ولا فى الثوب الذى يلبسه (٤) .

(١) المختلف ص ٦٦ — المصدر .

(٢) المخالف ص ٦٧ (الفصل الثاني فى الأحكام) .

(٣) كعسل ، دويبة بريّة غير مأكولة اللحم ، يؤخذ منها الفرو (مجمع البحرين) .

(٤) الفقيه باب ما يصلى فيه الخ ص ٢٣٧ ج ١ ، طبع مكتبة

الصدوق .

مسئلة — قال الصدوق في كتابيه، وأبوه في الرسالة: لا بأس بالصلاه في ثوب أصابه خمر، لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاه في ثوب أصابته (١) .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى: اسجد على الأرض أو على ما أنبت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنية، لأن سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر، ولا صوف، ولا جلد، ولا ابريس، ولا زجاج، ولا حديد، ولا شبه (٢)، ولا رصاص، ولا نحاس، ولا ريش، ولا رماد .

وان كانت الأرض حارة تخاف على جبها تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرها أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك (٣) اذا كان من قطن أوكتان وان كان بجهتك دمل فاحفر حفرة ، فاذا سجدت جعلت الدمل فيها .

وان كان بجهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبها ، فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبها ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل :

((إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا)) الى قوله: ((وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)) (٤) .

(١) المختلف ص ٢١٧ ج ٥ (الفصل الثاني في اللواط) . و شرب المسكر من كتاب الحدود .

(٢) الشبه محركة، النحاس الأصفر و يكسر أشباه (القاموس) .

(٣) غلاف كلّ شيء كمه (مجمع البحرين) .

(٤) الأسراء ١٠٦ / ١٠٩ الى

و لا بأس بالقيام وضع الكفين والركبتين ، والا بهما مين على غير الأرض و ترغم بأنفك و يجزيك في وضع (موضع خل) الجبهة من قصاصات الشعر الى الحاجبين مقدار درهم و يكون سجودك كما يتخل (١) البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق لا يكون شوئ من جسدك على شوئ منه (٢) .

وفي رسالة أبي رضى الله عنه الى : ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا (وان خل) أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاة (٣) .

### القبلة والقراءة

وقال أبي رضى الله عنه في رسالته الى : اذا أردت أن تصلى نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابتكم حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا .  
فإن صلّيت فريضة على ظهر دابتكم فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتكم واقرأ ، فاذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شوئ يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا

- (١) يتخل الرجل ، أي : يجافي بطنه من الأرض في سجوده .  
بأن يجنب بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد .  
(٢) الفقيه باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ج ١ ص ٢٦٩ .  
طبع مكتبة الصدقوق .

- (٣) الفقيه - المصدر ص ٣٧١ طبع مكتبة الصدقوق .

تصلیہ (١) الا على حال اضطرار شدید و تفعل فيها اذا صلیت ما شیا  
مثل ذلك الا انك اذا أردت السجود سجدت على الأرض (٢) .  
وقال فيها (٣) : اذا تعرض لك سبع و خفت فوت الصلاة ،  
فاستقبل القبلة و صلّ صلاتك بالايماء ، و ان خشيت السبع و تعرض لك  
فدار معه كيف دار و صلّ بالايماء (٤) .

مسئلة - أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحده والتسبيح  
في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرماعية لكن اختلفوا في مقامات : الأول  
قدر التسبيح (إلى أن قال) : وقال على بن بابویہ رحمہ اللہ : و سبّح في  
الأخراوین (الأخيرتين خل) اماما كثيراً أو غير امام يقول سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثلثاً فيكون الواجب عند تسعة تسبيحات ، ورواه ابنه  
في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار أبي الصلاح (إلى أن قال) :

احتىج ابن بابویہ بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام

قال : وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى  
الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل  
فذهب فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٥) ،

(١) الضمير للصلاة الغريضة المؤداة على الدابة وكذا ضمير (فيها) كذا في

هامش الفقيه المطبوع ١٣٩٢ نقل من حاشية المولى مراد التفريشى (ره) .

(٢) الفقيه باب القبلة ص ٢٢٩ طبع مكتبة الصدوقي .

(٣) أى : في الرسالة .

(٤) الفقيه - المصدر ص ٢٢٩ .

(٥) الوسائل باب ٥١ حدیث ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ، وفيه

محمد بن عمران (بدل) محمد بن حمران .

فذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (إلى أن قال) :

(المقام الثاني) الظاهر من كلام ابنى بابويه رحمهما الله تعالى  
أن التسبيح فى الأخريتين أفضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول  
ابن أبي عقيل وابن ادريس (١) .

مسئلة — اتفق الموجبون للجهر بالقراءة ، على وجوبه فى البسملة  
فيما يجهر فيه ، و إنما الخلاف فى موضع (إلى أن قال) : الثالث قال  
على بن بابويه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جُمِيعِ الصلوات (٢) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : يقرء فى ثانية العشاء الأخيرة  
ليلة الجمعة سورة المنافقين ، وقال الشیخان والسيد المرتضى وابنا  
(ابن خل) بابويه يقرء الأعلى ، لما رواه الكنانى عن الصادق عليه السلام :  
فاذا كان العشاء الآخر ، فاقرء سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى (٣) .  
وفى رواية أبي بصير : اقرء فى ليلة الجمعة ، الجمعة ، وسبّح  
اسم ربّك الأعلى (٤) ، وهو يتناول الصلاتين (٥) .

### عدد التكبيرات

مسئلة — اختلف الشیخان فى عدد التكبيرات فى الصلوات  
الخمس ، فالمفيد رحمة الله تعالى جعلها أربعا و تسعين تكبيرة ، منها  
خمس تكبيرات واجبة للاحرام ، والباقيات للركوع ، والسجود ، والرفع  
منه ، وللثاني ، والرفع منه ، وللقيام إلى الثالثة ، وجعل للقنوت فى

(١) المختلف ص ٩٨ ج ١ (الفصل الثاني فى القراءة) .

(٢) المختلف ص ١٩٩ ج ١ — المصدر .

(٣) الوسائل باب ٩ حد يث ٤ و ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة .

(٤) المختلف ص ١٠٠ — المصدر .

كل ثانية تكبيرة (الى أن قال) وبالاول (يعنى قول المفید (ره) ) أفتى  
على بن بابویه ، وهو الظاهر من کلام السيد المرتضى (١) .  
میمثله - قال الشيخ فی النهاية : يستحب التوجة بسبع تكبیرات  
في سبعة مواضع ، في أول كل فريضة ، وفي أول كل رکعة من رکعتی  
الاحرام ، وفي أول رکعة من رکعتی الزوال ، وفي أول رکعة من الوتیرة ،  
وفی أول رکعة من صلاة اللیل ، وفي أول رکعة من الوتر ، وفي أول  
رکعة من نوافل المغرب ، وكذا قال على بن بابویه الا انه أسقط الوتیرة  
وجعلها ستة (٢) .

**قال في الفقيه :** من السنة التوجة في ست صلوات ، وهي أول  
رکعة من صلاة اللیل ، والمفرد من الوتیرة وأول رکعة من رکعتی الزوال  
وأول رکعة من رکعتی الاحرام ، وأول رکعة من نوافل المغرب ، وأول  
رکعة من الفريضة ، كذلك ذكره أبي رضى الله عنه في رسالته الى (٣) .

### تسبيح الزهراء عليها السلام

میمثله - المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير  
ثم التحميد ، ثم التسبیح ، ذكره الشيخ فی النهاية والمبسط ، والمفید  
في المقنعة ، وسلام ، وابن البراج ، وابن ادريس .

(١) المختلّص ١٠٠ - (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة)

(٢) المختلّص ١٥ - (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة) .

(٣) الفقيه باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها - ص ٤٨٤

وقال على بن بابويه : وتسبيح تسبيح فاطمة الزهراء عليه السلام  
وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون  
تحميد ، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد ، وكذا ابنه أبو جعفر  
وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد (١) .

### صلاة الجمعة

قال أبي (٢) (والدى رحمه الله في رسالته إلى) يا بنى ان  
أولى الناس بالتقديم في جماعة أقرءهم للقرآن (٣) وان كانوا في القراءة  
سواء فأفقيهم ، وان كانوا في الفقه سواء فأقد مهم هجرة ، فان كانوا في  
الهجرة سواء فأنسنهم ، فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها (٤) ،  
وصاحب المسجد أولى بمسجد هـ

وليكن من يلى الامام منكم أولو الأحلام والتقوى ، فان نسى الامام

(١) المختلف ص ٤٠١ (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة) .

(٢) والدى رحمه الله - المقنع .

(٣) فان كانوا في الفقه بعض نسخ الفقيه والمقنع .

(٤) في المختلف ص ١٦٣ : وقال السيد المرتضى فان استروا  
(تساوا) : خل يعني في الفقه فأنسنهم وقد روى : اذا تساوا فأصبحهم  
وجها ، وكذا قال ابن ادريس ، وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ،  
ولا بأس به عندى لما فيه من الدلاله على عناية الله تعالى به (انتهى)  
والظاهر ان المراد بعناء الله تعالى به ان إعمال صفة الناظمية فيه  
أشد وأكثر أو المراد ، ظهور صفة النور في الأصبح أكثر ، والله العالم .

أو تعايا فقوموه (يقوموه : خل) .

وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها من دنى الامام .

وقال (١) رسول الله صلى الله عليه وآلـه : أتموا صفوكم فاتـى أراكم من خلفـى كما أراكم من بين يدىـ و لا تخالفـوا فيخالفـ الله بيـن قلوبـكم .

وان (٢) ذكرـت انـك علىـ غير وضـوء أو خرجـت منـك رـيح أوـ غيرـها مـا يـنقـض الوضـوء فـسلـم فيـ أيـ حالـ كـنت فيـ حالـ الصـلاـة وـ قدـم رـجـلا يـصلـى بالـناس صـلاـة وـ توـضـأ وـ أـعـد صـلاتـك .

وـ سـبـح فيـ الأـخـيرـتـين اـمـاـماـ كـنـتـ أوـ غـيرـ اـمـاـ تـقـولـ : سـبـانـ اللـهـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ اللـهـ أـكـبـرـ ثـلـاثـاـ ، ثمـ تـكـبـرـ وـ تـرـكـعـ .  
وـ لـاـ (٣) بـأـسـ أـنـ يـعـدـ الرـجـلـ صـلـاتـهـ لـخـاتـمـهـ وـ بـحـصـيـ يـأـخـذـهـ فـى يـدـهـ فـيـعـدـهـ بـهـ ، وـ انـ اـبـنـىـ رـجـلـ بـالـوـسـوـسـةـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ بـقـولـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ (٤) .

**وقال أيضاً :** وقال أبي رضي الله عنه في رسالته الى : لا تصلّ

(١) من هنا الى قوله : قلوبـكم ليسـ فىـ الفـقـيهـ .

(٢) من قوله : وـ انـ ذـكـرـتـ نـقـلـهـ فـىـ الفـقـيـهـ بـعـدـ فـصـلـ طـوـيلـ بـقـولـهـ (رهـ) .

قالـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ أـنـ خـرـجـتـ مـنـهـ رـيحـ الخـ صـ ٣٠٢ طـبعـ الـآـخـونـدـىـ .

(٣) من هنا ليسـ فىـ الفـقـيـهـ ، وـ يـحـتمـلـ كـونـهـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ (رهـ) نـفـسـهـ لـاـ مـنـ أـبـيـهـ .

(٤) الفـقـيـهـ - بـابـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ صـ ٣٧٥ طـبعـ مـكـتبـةـ الصـدـوقـ ،

وـ المـقـنـعـ بـابـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ صـ ٣٤ طـبعـ الـمـكـتبـةـ الـاسـلامـيـةـ سـنةـ ١٣٢٢ .

خلف أحد الا خلف رجلين (أحد هما) من تشق بد ينه و ورעהه (وآخر) تتقي سطوطه وسيفه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة . وأذن لنفسك ، وأقم ، واقرأ لها غير مؤتم به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق (فبقي خ) منها آية و تحمد الله (مجد الله : فقيه) واذا رکع الامام فاقرأ الآية ، وارکع بها وان لم تلحق القراءة وخشيتك أن يركع الامام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة ، وارکع .

واعلم (١) ان فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة ، وتقول في قنوت كل صلاتك : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

واياك أن تدع القنوت ، فان من ترك قنوتة متعمدا فلا صلاة له . وان (٢) كنت في صلاة نافلة وأقمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة ، وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صل مع الامام الا أن يكون الامام ممن يتقي فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن اخط الى الصف وصل معه ، فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام (٣) .

مسئلة — قال الشيخ : لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأمور لم يجز له قطع الفريضة (الى أن قال) : وقال على بن بابويه رحمة

(١) من هنا الى قوله (ره) فلا صلاة له في المقنع فقط .

(٢) من هنا الى قوله (ره) من قيام في الفقيه فقط .

(٣) الفقيه (باب الجماعة وفضله) ص ٣٨ طبع مكتبة الصدوق ، والمقنع ص ٣٤ طبع المكتبة الاسلامية باب الجماعة وفضله عقيب العبارة السابقة بلا فصل قوله : وقال أبو الخ

الله : اذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام و سلم من قيام (١) .

### صلوة الجمعة

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : ان استطعت أن تصلّى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات ، و اذا انبسطت ، ست ركعات ، و قبل المكتوبة ، ركعتين ، وبعد المكتوبة ، ست ركعات ، فافعل (٢) (و فى نوادر رأى حمود بن عيسى : و ركعتين بعد العصر) (٣) و ان قدّمت نوافلك كلّها فى يوم الجمعة قبل الزوال وأخرتها الى ما بعد المكتوبة فهى ست عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقدّيمها . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصلّى الا المكتوبة .

واقرء فى صلاة العشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة ، و سجّح اسم (الأعلى : خل) ، و فى صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فان نسيتهم او واحدة منهما فى صلاة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة ، فاذا قرأت نصف السورة فتم السورة و اجعلها ركعتين نافلة

(١) المختلف ص ١٦٥ (الفصل الرابع فى صلاة الجمعة) .

(٢) وظنّى ان مابين المفعتين من كلام الصدوق نفسه لا من والده

(٣) يحمل من هنا الخ من كلام الصدوق (ره) كما احتمله الفاضل

التفرشى ، وأن يكون من كلام والده ، كما قد يستظهر من الشهيد فى الذكرى ، والله العالم .

و سلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا يأس بأن تصلّى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في أن تصلّيها بال الجمعة والمنافقين .

و من (١) أراد أن يقرئ في صلاته بسورة فقرء غيرها فليرجع إليها الا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، وما روى (٢) من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمربيض والمستعجل والمسافر (٣) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم يا بنى ان أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعد هما ركعة الوتر، وبعد هما ركعتا المزوال، وبعد هما نوافل المغرب ، وبعد هما تمام صلاة الليل ، وبعد هما تمام نوافل النهار (٤) .

### صلاة الحاجة

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته : اذا كانت لك يا بنى الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس، والجمعة، فإذا

(١) من هنا الى آخر العبارة يحتمل أن يكون من كلام الصدوق (ره) نفسه لا من كلام والده قدس سرهما .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ص ١٤ طبع مكتبة الصدوق

(٤) الفقيه باب أفضل النوافل ص ٤٩ طبع مكتبة الصدوق .

كان يوم الجمعة فأبىز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين تقرئ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، فاذا ركعت قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ، ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرئ في الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في رکوعك الحمد لله شكرًا ، وفي سجودك شكرًا لله وحدهما ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتك وأعطاني مسئليتي (١) .

### صلة الاستخاراة

وقال أبى (٢) رضى الله عنه في رسالته الى : اذا اردت يا بنى امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ومرّة ، فما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، رَبِّ

(١) الفقيه صلاة اخرى لل الحاجة ص ٦١ طبع مكتبه الصدوق ،

و هذه الصلاة بعض العبارات مذكورة في المقنع ص ٤٧ من دون استناد الى والدته رحمهما الله .

(٢) والدى رحمه الله — المقنع .

بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَرَلَوْ فِي كَذَا وَكَذَا لِلدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ (١) .

### صلاة الاستسقاء

وَإِذَا أَحَبَبْتَ أَنْ تَصْلِي صَلَاتَةَ الْأَسْتِسْقَاءِ فَلِكَنِ الْيَوْمَ الَّذِي تَصْلِي  
فِيهِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ثُمَّ تَخْرُجَ كَمَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، تَمْشِيَ الْمُؤْذِنُونَ بَيْنَ يَدِيكَ  
حَتَّى يَمْشُونَ إِلَى الْمَصْلَى ، فَتَصْلِي بِالنَّاسِ رُكُوتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا اِقْامَةٍ  
ثُمَّ تَصْعُدُ الْمَنْبِرَ فَتَقْلِبُ رِدَائِكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ ، عَلَى يَسَارِكَ ، وَالَّذِي  
عَلَى يَسَارِكَ عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَتَكْبِرُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً رَافِعًا بِهِ  
صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِكَ فَتَسْبِحُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، ثُمَّ تَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِكَ  
فَتَهَلَّلُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، رَافِعًا بِهِ صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوْجْهِكَ فَتَحْمِدُ  
الَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، رَافِعًا بِهِ صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدِيكَ وَتَدْعُو وَيَدْعُونَ النَّاسَ  
وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ لَا يُخَيِّبُكُمْ (٢) .

### صلاة الكسوف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسط : صلاة الكسوف

(١) الفقيه ص ٦٢٥ و المقنع ص ٤٦ بباب صلاة الاستخاراة .

(٢) المقنع ص ٤٧ عقب صلاة الاستخاراة المتقدمة بلا فصل  
الظاهر في كون هذا أيضا من والده بقرينة اتحاد السياق وهذه العبارة  
مذكورة في الفقيه أيضا ص ٥٢٦ في باب صلاة الاستسقاء .

والزلزال ، والرياح ، والظلمة الشديدة فرض واجب .  
وفى الخلاف : صلاة الكسوف واجبة عند الزلزال والرياح العظيمة  
والظلمة العارضة ، والحرمة الشديدة وغير ذلك من الآيات التى تظهر  
فى السماء (إلى أن قال) : وابنا بابویہ رحمہم اللہ ذہبا الى ما قاله  
الشيخ رحمہ اللہ فی الخلاف (١) .

مسئلة — قال السيد المرتضى فى الانتصار : مما انفردت به  
الامامية ، القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر و يذهبون الى ان من  
فاته هذه الصلاة وجب عليه قصائها (إلى أن قال) :

وقال علیٰ بن بابویہ : و اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم  
به فعليك ان تصليها اذا علمت به ، وان تركتها متعمدا حتى تصبح  
فاغسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل (٢) .

مسئلة — قال السيد المرتضى : يجب أن يكون فراغك من الصلاة  
مقوينا بانجلاء الكسوف ، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة (إلى أن  
قال) : وقال الشیخان وابنا بابویہ وابن الجنید ، وابن حمزة ، وابن  
البراج باستحباب الاعارة (٣) .

مسئلة — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب ، دفعه فان تضيق  
وقت احد يهما تعينت للأداء ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها (إلى أن  
قال) : وقال السيد المرتضى : وقتها ابتداء ظهور الكسوف الآن يخشى  
فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدء بذلك الصلاة ثم يعود الى صلاة

(١) المختلف ص ١٢٢ (الفصل الثالث فى صلاة الكسوف) .

(٢) المختلف ص ١٢٢ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٣ — المصدر .

الكسوف و مثله قال ابن أبي عقيل ، وقال ابن بابويه : ولا يصلّيهما في وقت فريضة حتى يصلّى الفريضة ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لا يجوز أن يصلّيهما في وقت فريضة حتى يصلّى الفريضة<sup>(١)</sup> .

**مسنّة** — لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعًا لم يجز له قطعهما ، بل يجب عليه اتمامها ثم الابداء بالحاضرة ، وإن كان في وقت الحاجة وقد تضيق قطع الكسوف وابتداء بالفريضة ثم أتم الكسوف والشيخ في النهاية أطلق فقال : إن بدء بصلاة الكسوف وقد دخل عليه وقت فريضة قطعهما وصلّى الفريضة ثم رجع فتقم صلاته (إلى أن قال) : وقال ابن بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن حمزة مثل ما قلناه<sup>(٢)</sup> .

**مسنّة** — المشهور استحباب الجمعة فيها مطلقاً ، ويجوز أن تصلى فيها فرادى ، وقال ابن بابويه : إذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة ، وإن احترق بعضها فصلّها فرادى (إلى أن قال) :

احتاجاً (يعنى ابني ببابويه) بما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : إذا كسفت الشمس والقمر فكسف كله فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى أمم يصلّى بهم ، وأيّهمَا كسف بعضه ، فانه يجزى الرجل يصلّى وحده<sup>(٣)</sup> .

(١) المختلف ص ١٢٣ — المصدر.

(٢) المختلف ص ٢٤ — المصدر.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات — والمختلف ص ١٢٤ — المصدر.

## صلوة العيدین

**مسئلة** — قال الشيخ فی المبسوط والنهاية : يقرء فی الأولى الحمد والأعلى وفی الثانية ، الحمد والشمس و هو قول ابن بابویہ فی من لا يحضره الفقيه (الى أن قال) : و قال علیٰ بن بابویہ فی رسالته الى ولدہ : تقرء فی الأولى الغاشیة و فی الثانية الأعلى (١) .

**مسئلة** — لا خلاف فی عدد التکبر الزائد و انه تسع تکبيرات (الى أن قال) : و قال المفید يکبر فی الأولى سبع تکبيرات مع تکبیرة الافتتاح والركوع ، و يقنت خمس مرات فاذا نھض الى الثانية کبر و قراء ثم کبر أربع تکبيرات يركع بالرابعة و يقنت ثلاث مرات ، و هو اختیار السيد المرتضی و ابني بابویہ و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و سلار (٢) .

**مسئلة** — قال علیٰ بن بابویہ : اذا صلیت بغير خطبة صلیت أربع رکعات بتسلیمة ، و قال ابن الجنید : تصلی أربع مفصولات (الى أن قال) احتجّ ابن بابویہ باصالحة براءة الذمّة من التسلیم و تکبیرة الافتتاح (٣) .

## صلوة التسبیح

**مسئلة** — قال علیٰ بن بابویہ عن صلوة جعفر بن أبي طالب

(١) المختلطف ص ١١٨ الفصل الثانی فی صلوة العيدین .

(٢) المختلطف ص ١٢٠ — المصدر .

(٣) المختلطف ص ١٢٠ — المصدر .

عليهم السلام ان شئت حسبيتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبيتها من نوافل النهار ، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلاة جعفر<sup>(١)</sup> . مسئلة — وخالف في قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشیخان يقرء في الأولى بعد الحمد للزلزلة ، وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد وأبى جعفر بن بابويه ، وأبى الصلاح ، وابن البراج ، وسلام ، وقال علىّ بن بابويه : يقرء في الأولى العاديات ، وفي الثانية للزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم ، قال : وان شئت صليتها كلها بالتوحيد<sup>(٢)</sup> .

### أحكام خلل الصلاة

مسئلة — لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة سواء كان في الأولتين أو الآخريتين (إلى أن قال) : وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه لأن أىقنت و هو ساجد آنة لم يركع (لم يكن ركع خل) فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد اذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلى و في الثانية يجزيه .

ويقرب منه قول علىّ بن بابويه فإنه قال : وان نسيت الركوع بعد ما سجدة من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه اذا لم يثبت لك الأولى لم يثبت لك صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف

(١) المختلف ص ١٣٣ (المطلب الرابع في صلاة التسبيح) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ — المصدر .

السجد تین و اجعل الثالثة ثانية والرابعة الثالثة (١) .  
 مسئللة — المشهور انه اذا ترك السجدة ولم يذكر حتى يركع  
 بعدها فانه يقضى السجدة بعد التسليم ، ذهب اليه الشیخان والسيد  
 المرتضى وأتباعهم ، وقال على بن بابویه : اذا تركت السجدة في الأولى  
 فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الرکعة الثالثة ، وان نسيت  
 سجدة من الرکعة الثانية وذكرتها بعد رکوع الثالثة فاقضها في الرکعة  
 الرابعة ، فان كانت في الرکعة الثالثة وذكرتها بعد رکوع الرابعة  
 فاسجد لها بعد التسليم (٢) .

مسئلة — المشهور انه اذا شک في عدد الرکعتين الأولىين من  
 الرباعية وغيرها أعاد .

وقال على بن بابویه : اذا شکت في الرکعة الأولى والثانية فأعد  
 صلاتك ، فان شکت مره اخری فيهما و كان أكثر وهمك الى الثانية فابن  
 عليها ، واجعلها ثانية ، فاذا سلمت ، صليت رکعتين من قعود بام  
 القرآن ، وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل  
 رکعة ، فان استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة ، كانت  
 ثانية و زدت في صلاتك رکعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل  
 بين الرابعة والخامسة ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت  
 رکعة من قيام والا رکعتين وأنت جالس (٣) .

(١) المختلطف ص ١٣٥ (الباب الرابع في التوابع) وفيه فصول ،

الفصل الأول في السهو .

(٢) المختلطف ص ١٣٨ — المصدر .

(٣) المختلطف ص ١٣٨ — المصدر .

**مسئلة** — قال على بن بابويه : فان شكت فلم تدرأ واحدة أَم اثنتين أَم ثلثاً أَم أربعاً صلّيت ركعتين من قيام وركعتين وأنت جالس ، والمشهور الاعادة (الى أن قال) :

احتاج (يعنى على بن بابويه) بما رواه على بن يقطين فى الصحيح عن أحد هما عليهما السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة أَم اثنتين أو ثلثاً ؟ قال : يبنى على الجزم ويسبّد سجدة السهو و يتشهد خفيفاً (١) .

**مسئلة** — المشهور أن من شك بين الاثنتين والثلاث فى الرباعية فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شئ عليه ، وان لم يغلب على ظنه أحد هما بنى على الأكثر وتم الصلاة ، ثم ان شاء صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وقال على بن بابويه : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم ، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه (٢) .

**مسئلة** — (قول على بن بابويه) — فيمن شك بين الاثنتين والثلاث — : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الخلل ، والمختلف

ص ١٣٨ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٨ — المصدر .

وتشهد فی كل رکعة ، ثم اسجد سجدة السهو ، وان اعتدل وهمك  
فأنت بالخيار ان شئت بنیت على الأقل وتشهدت فی كل رکعة ، وان شئت  
بنیت على الأكثر وعملت بما وصفناه (كلام غير معتمد) (١) .

**مسئلة** — الذی اشتهر بين الأصحاب التخیر بین رکعتین من  
جلوس و بین رکعة من قیام لمن شک بین الاشتنین والثلاث او بین الثلاث  
والأربع (الى أن قال) : وعلی بن بابویہ قال فی الأولى بالتخیر بین  
البناء على الأقل و الاتيان بالباقي و بین البناء على الأكثر و صلاة رکعة  
اخرى من قیام ، وفی المسئلة الثانية صلاة رکعتین من جلوس (٢) .  
**مسئلة** — لو شک بین الاشتنین والثلاث والأربع فالمشهور انه  
یبني على الأربع و يصلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس ، ذهب  
الیه الشیخان ، والسید المرتضی و أبو الصلاح و أكثر علمائنا .

وقال علی بن بابویہ وابنه محمد : يصلی رکعة من قیام و رکعتین  
من جلوس وهو اختيار ابن الجنید (الى أن قال) : احتج بأن الرکعتین  
من جلوس تقوم مقام رکعتین من قیام فيحصل بهما او بالرکعة التمام على  
التقادیر (٣) .

**مسئلة** — من شک بین الاشتنین والأربع بنی على الأربع وصلی  
رکعتین من قیام ، ذهب اليه الشیخان وعلی بن بابویہ ، وابن أبي  
عقیل ، والسید المرتضی ، و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس (٤) .  
**مسئلة** — المشهور انه اذا نسى التشهد وذكر بعد الرکوع  
قضاء و سجد سجدة السهو ، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابویہ في كتاب

(١) و (٢) المختلف ص ١٣٩ — المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٠ — المصدر .

من لا يحضره الفقيه : فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، و اذا سلمت سجدة سجدت السهو و تشهد فيها التشهد الذي فاتك ، وكذا في رسالة أبيه على رحمة الله ، وكذا في رسالة الغرية للمفید (١) . مسئلة — قال على بن بابويه وابنه أبو جعفر رحمهما الله : فان استيقنت انك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت ولم تقر تمام (عامّة : خل) السورة فلا بأس بترك الأذان وصل على النبي ، ثم قل : قد قامت الصلاة الى أن قال :

احتاجا بما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام : قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ، ثم يذكر انه لم يقم ؟ قال : فان ذكر انه لم يقم قبل أن يقرء فليسلم على النبي ثم يقيم و يصلى ، وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم صلاته (٢) .

و عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنـت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية واما في القراءة اتـى لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسـكت على موضع قرائتك وقل قد قـامت الصلاة قد قـامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك وقد تـمت صلاتك (٣) . مسئلة — أوجـب على بن بابويه وابنه أبو جعفر في كتاب المقنع سـجدتـى السـهو عـلى من شـكـ بينـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ اذاـ ظـنـ الأـكـثـرـ (الـأـنـ) قال :

(١) المختلف ص ١٤٣ — المصدر .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حدـيث ٥ من أبواب الأذان والإقامة .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حدـديث ٦ من أبواب الأذان والإقامة ،

والمختلف ص ١٤٤ — المصدر .

احتاجاً بما رواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدةتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم (١) .

مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه ، وابنه أبو جعفر : انه يصلى ركعات الاحتياط والفاتحة ولم (٢) يتعرضا للتسبيح (٣) .

مسئلة — لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشیخان وعلى بن بابويه : يقضيه بعد التسلیم (٤) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : الذي يجب فيه سجدة السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئاً (الى أن قال) (٥) : وقال (٦) في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدة السهو هو انك اذا أردت ان تقعدين قمت و اذا أردت ان تقوم قعدت (الى أن قال) : وأوجب أبوه رحمة الله سجدة السهو في نسيان التشهد ، وفي الشك بين الثلاث والأربع ، اذا ذهب وهمه الى الرابعة (٧) .

(١) الوسائل باب ٧ حد يث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

والمختلف ص ١٤٤ — المصدر .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٤٤ — المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٤ — المصدر .

(٥) يأتي ان شاء الله في مجموعة ابن أبي عقيل .

(٦) يعني الصدوق .

(٧) المختلف ص ١٤٦ — المصدر .

## قضاء الصلوات

مسئلة — الظاهر من كلام الشيختين القول بالمضايقة، وهو وجوب ترتب (١) الفائتة على الحاضرة (إلى أن قال) : وقال أبو جعفر بن بابويه : إذا فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، قال : وإن نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة ، وهذا (٢) القول منه يقتفي تسوييف تقديم قضاء النافلة في هذا الموضوع على الفريضة ، قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه .

وقال أبوه : إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، (و هذا (٣) قول منه بالمواسعه) (٤) .

## صلاة الخوف

مسئلة — قال الشيخ في المبسط اختلف علمائنا ( أصحابنا: خل ) ظاهر اختيارهم (أخبارهم: خل) يدل على أنها تقصّر مسافرا أو حاضرا ،

---

(١) كذا في المختلف قيل : حق العبرة ترتب الحاضرة على الفائتة

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ١٥٠ (الفصل الثاني في قضاء الصلوات) .

و منهم من قال : لا تقتصر الا بشرط السفر (الى أن قال) : و ابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلى الامام بالأولى ركعة و يتم من خلفه ثم يأتي الأخرى و يتم بهم الثانية ، و يتعمّن ركعة أخرى و يسلم بهم ، ولم (١) يفصل الى سفر أو حضرو الظاهر انه يريد الجميع ، وكذا المفید و ابنا .  
بابویه (٢)

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : صلاة المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة ، والأخرى اثنتين ، وبين أن يصلى بالأولى اثنتين ، وبالآخرى واحدة ، كل ذلك جائز ولم يرجح أحد هما على الآخر ، وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الأول ولم يتعرض للثاني (الى أن قال) :

وقال علی بن بابویه : وان كانت المغرب فصل بالأولى ركعة ،  
وبالثانية ركعتين (٣) .

### صلاة الجمعة

**مسئلة** — قال سلار : صلاة الجمعة واجب ، وندب ، ومکروه ،  
ومحظور ، وعد في المکروه صلاة المتوضى خلف المتعيم والحااضر خلف  
المسافر (الى أن قال) :

وقال علی بن بابویه : لا يجوز امامۃ المتمم للمقصّر ، ولا

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٥٢ (الفصل الثالث في صلاة الخوف) .

(٣) المختلف ص ١٥٦ (الفصل الثالث في صلاة الخوف) .

بالعكس (١) .

**الثاني** جعل الشيخ الأفقة بعد الأقرء وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلام وأبي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلّها ، بل جعل بعد الأقرء الأكبر سنًا ثم الأصح وجها (٢) .

**الثالث** جعل الشيخ في المبسوط الأشرف بعد الأفقة ، ثم من بعده الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ولم يذكر الشرف في النهاية ، بل جعل بعد الأفقة الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، وكذا على بن بابويه ، وكذا سلام (٣) .

**الخامس** جعل الشيخ الأحسن وجهًا مرتبة أخيرة في النهاية وكذا على بن بابويه ، وسلام وابن البراج وابن حمزة ، ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ، ولا أبو الصلاح (٤) .  
مسئلة — قال الشيخ لو كان الإمام ممن لا يقتدي به وقد سبقه الإمام لم يجز له قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ويتم هو في نفسه (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه رحمة الله : فاذا صلىت أربع ركعات وقام الإمام إلى ربعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام (٥) .

(١) المختلف ص ١٦١ (الفصل الرابع في صلاة الجمعة) .

(٢) المختلف ص ١٦٢ — المصدر .

(٣ و ٤) المختلف ص ١٦٣ — المصدر .

(٥) المختلف ص ١٦٦ — المصدر .

## صلوة المسافر

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفید ، وعلى ابن بابویہ ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادریس (١) .

**مسئلة** — حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريداً ثانية فراسخ (إلى أن قال) : وقال سلار : وان كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام ، وهو قول ابني بابویہ (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التقصير للمكارى ، والملائحة ، والراغب ، والبدوى اذا طلب القطر والنبوت ، والذى يدور فى جبائته ، والذى يدور فى امارته ، ومن يدور فى تجارتة من سوق الى سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره (إلى أن قال) (٣) : وفي هذا الكلام مباحث .

(الأول) أضاف الشيخ على بن بابویہ الاشتقان والكري ، والاشتقان — وهو الأمير الذى يبعثه السلطان على حياطة البيادر — فهذا ان كان فى معصية وجوب عليه التمام والا وجوب عليه القصر (٤) .

(١) المختلف ص ١٦٨ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

(٢) المختلف ص ١٦٩ — المصدر .

(٣) يعني العلامه (قدّه) .

(٤) المختلف ص ١٦٩ — المصدر .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التقصير للمسافر إلا اذا توارى عنه جدران بلده أو خفى عليه أذان مصبه ، وهو قول ابن البراج ، وكذا في المبسوط (الى أن قال) : وقال على بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه (١) .

**مسئلة** — وحد التقصير بلوغ المشاهد للجدران أو سماع الأذان ، وقال الشيخ على بن بابويه : اذا دخل منزله (٢) .

**مسئلة** — ذهب أكثر علمائنا كالشيوخين ، وابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وسلام وأبي الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام في بلد الغربة أتم وان لم ينوه قصر الى شهر (٣) .

**مسئلة** — من تم الصلاة مع وجوب التقصير عليه ، فان كان عالما عاما وجبع عليه الاعادة ، وان لم يكن عالما لم يكن عليه شئ مطلقا ، وان كان ناسيا أعاد في الوقت لا خارجه (الى أن قال) : وبه قال الشيخ على ابن بابويه (٤) .

**مسئلة** — لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل والصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : يجب عليه الاتمام (الى أن قال) : وقال المفید : اذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاتها على التقصير ، واختاره ابن ادريس ، ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ على بن بابويه في رسالته (٥) .

(١) المختلف ص ١٢٠ — المصدر .

(٢ و ٣ و ٤) المختلف ص ١٢١ — المصدر .

(٥) المختلف ص ١٢٢ — المصدر .

مسئلة — لو دخل الوقت وهو مسافر، ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجوب التمام ذهب اليه المفيد ، وبناء على أصله من الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب وهو قول الشيخ على بن بابویه بناء على هذا الأصل (١) .

مسئلة — قال السيد المرتضى : يجوز صلاة التوافل راكبا اختياراً و يصلى حيثما توجهت به راحلته (الى أن قال) : وقال ابن ادریس : الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلا للقبلة ، وهو قول جماعة من أصحابنا الا من شدّ و هكذا قال على بن بابویه في الرسالة (٢) .

### كتاب الزكاة

#### من تجب عليه الزكاة

مسئلة — أوجب الشیخان ، وأبو الصلاح ، وأبو الصلاح فى غلات الطفول والمجانين الزکاة (الى أن قال) وقال على بن بابویه : وليس فى مال اليتيم زکة الا أن يتجربه ، فان اتجر به فيه زکة والربح لليتيم (٣) .

مسئلة — الفار بالسبك من الزکاة ان سبک بعد الحول وجبت الزکاة اجماعا وان سبک قبل الحول ففي الزکاة عليه قوله (الى أن قال) : وقال على بن بابویه : وليس في السبائك شيء الا أن يفر بها من الزکاة

(١) المختلف ص ١٢٣ — المصدر.

(٢) المختلف ص ١٢٦ — المصدر.

(٣) المختلف ص ١ من الجزء الثاني (المقصد الأول من تجب عليه).

فعليك زكاته، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع (١) .  
 مسئلة — ولا زكاة على المقرض مطلقاً، وأما المستقرض فان  
 ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه والا فلا، وهو اختيار ابن أبي  
 عقيل، والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف ، والمفید فـ  
 المقنعة، والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادريس (٢) .  
 مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه : ان بعث شيئاً وقبضت  
 ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فـان ذلك يلزمـه  
 دونك وفي لزوم (٣) هذا الشرط نظر (٤) .

### ما تجب فيه الزكاة

مسئلة — المشهور ان في خمس وعشرين من الأبل خمس شياه،  
 فإذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب اليـه  
 الشیخان، والـسید المرتضـی، وابن ادـریسـی، وابـنا بـابـوـیـهـ، وـسـلـاـرـ،  
 وأـبـوالـصـلـاحـ، وـبـاقـىـ عـلـمـائـنـاـ الـأـبـىـ عـقـيلـ وـابـنـ الـجـنـيدـ فـاـنـهـماـ  
 أـوجـبـاـ فيـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ بـنـتـ مـخـاضـ (٥) .  
 مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه في رسالته : فإذا بلغـتـ

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ — المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤ ج ٢ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٤ — المقصـدـ الثـانـيـ ما يـجـبـ فـيهـ وـيـسـتـحـبـ .

خمساً وأربعين وزادت واحد ففيها حقيقة، وسميت حقيقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة التي ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثنتين، وهو قول ابنه محمد في كتاب الهدایة، (ولم ١) يوجب باقي علمائنا في أحدى وثمانين شيئاً أصلاً عد نصاب ست وسبعين) (٢).

**مسئلة** — إذا وجب عليه سنٌ وليست عندٍ، وعندَه الأعلى منه بدرجة دفع الأعلى واسترد شاتين أو عشرين درهماً، وبالعكس يدفع الأدون وشاتين أو عشرين درهماً هذا هو المشهور وجعل الشيخ على ابن بابویه التفاوت بين بنت المخاض وبنات اللبنانيون شاه يأخذها المتصدق أو يدفعها، وكذا جعل ابنه أبو جعفر في المقعن، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه أفتى بالمشهور (٣).

**مسئلة** — المشهور أن في ثلاثة من البقر تبعاً أو تبيعاً اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلاماً وباقى المتأخرین وقال ابن أبي عقيل وعلى بن بابویه في ثلاثة تبيع حولي، (ولم ٤) يذكر التبيعة (٥).

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا أجمع أن أول نصب الغنم أربعون ذهب إليه الشيخان وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والسيد المرتضى،

(١) من كلام صاحب المختلف (قد ٥).

(٢) المختلف ص ٥ — المصدر.

(٣) المختلف ص ٥ — المصدر.

(٤) من كلام صاحب المختلف.

(٥) المختلف ص ٦ — المصدر.

و سلّار، و ابن البرّاج ، و ابن حمزة ، وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى : ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة (١) .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً و فيه نصف مثقال ، وقال الشيخ على بن بابويه : ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً و فيه مثقال (إلى أن قال) :

احتَجَّ ابن بابويه باصالة براءة الذمة ، وبما رواه محمد بن مسلم ، وأبو بصير و بريد و الفضيل عنهمما عليهما السلام قال (٢) : في الذهب في كل أربعين مثقال و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء (٣) .

**مسئلة** — والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع إلا على بن بابويه ، فإنه جعل أربعين مثقالاً ، فقال : وليس في النِّيَفِ شيء حتى يبلغ أربعين (٤) .

**مسئلة** — اختلف علمائنا في مال التجارة على قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب و آخرون قالوا بالوجوب (إلى أن قال) : والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكاة فيها ، وكذا أبو الصلاح و ابن البرّاج و سلّار ، وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى : عليه الزكاة (٥) .

(١) المختلف ص ٦ — المصدر.

(٢) كذا في المختلف وال الصحيح (قالا) كما في الوسائل.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، والمختلف ص ٧ ج ٢ (الفصل الثاني في باقي الأصناف) .

(٤) المخلاف ص ٧ ج ٢ — المصدر.

(٥) المخلاف ص ٨ — المصدر.

## المستحبین للزکاۃ

مسئله — قال السيد المرتضى : لا تحل الزکاۃ الا لأهل الایمان  
والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب  
الكباير (الى أن قال) : والشيخ علیٰ بن بابویه قال : واياك أن تعطى  
زكاتك لغير أهل الولاية (١)، ولم يذكر العدالة أيضاً وكذا قال ابنه في  
كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه (٢) .

قال ابو رضى الله عنه في رسالته الى : لا يجزى في الزکاۃ أن  
يعطى أقل من نصف دينار (٣) .

مسئله — قال علیٰ بن بابویه في رسالته الى ولده ، و ولده في  
مقنعه : ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزوج والزوجة (٤) .

مسئله — قال المفید رحمه الله : الأصل في اخراج الزکاۃ ، عند  
حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاۃ (الى أن قال) ومنع  
ابنا بابویه من التقدیم كل المنع الا على وجه القرض (٥) .

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١١ ج ٢ (المقصد الثالث فيما تصرف اليه الزکاۃ) .

(٣) الفقيه باب الأصناف التي تجب فيها الزکاۃ ص ١٧ طبع مكتبة  
الصدق .

(٤) المختلف ص ٩ ج ٢ (المقصد الرابع في كيفية الاصراج) .

(٥) المختلف ص ١٧ ج ٢ — المصدر .

## زكاة الفطرة

مسئلة — قال علی بن بابویه فی رسالته ، و لدھ فی مقنعه  
و هدایته ، و ابن أبی عقیل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من  
شعیر أو صاع من تمر أو صاع من زبیب ، فان أرادوا بذلك الاقتصار علیه  
فھو ممنوع (الى أن قال) :

احتاج ابنا بابویه بما رواه صفوان الجمال فی الصحيح قال : سالت  
أبا عبد الله علیه السلام عن الفطرة؟ فقال : على الصغیر والکبیر ، والحرّ  
والعبد ، عن كلّ انسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من  
زبیب (١) .

و فی الصحيح ، عن زرارة وبکیر ابن أعين ، و الفضیل بن یسار ،  
و محمد بن مسلم و بردی بن معاویة عن الباقر والصادق علیهما السلام ،  
الشعیر ، و الحنطة ، سواً ما أجزأ عنه الحنطة فالشعیر يجزی (٢) .

مسئلة — قال ابنا بابویه والشیخان و ابن أبی عقیل : انّ أفضل  
ما یخرج ، التمر ، وقال الشیخان ثم الزبیب ، وهو قول ابن البرّاج فی  
کامله (٣) .

مسئلة — للشيخ قولان فی وقت الوجوب (الى أن قال) : وقال

(١) الوسائل باب ٥ حدیث ١ من أبواب زکة الفطرة .

(٢) الوسائل باب ٦ حدیث ١٤ من أبواب زکة الفطرة ، والمختلف

ص ٢٦ ج ٢ المقصد الخامس فی زکة الفطرة .

(٣) المختلف ص ١٧ ج ٢ — المصدر .

ابنا بابویہ : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، ذكره علیٰ بن بابویہ في رسالته وابنه محمد في مقنعته و هدایته (۱) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف : يجوز اخراج الفطرة من أوله ، وكذا قال ابنا بابویہ (۲) .

**مسئلة** — قال ابن الجنيد : الأفضل في تأديتها من طلوع الفجر إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد ، وهو اختيار الشيختين ، وقال علیٰ بن بابویہ في الرسالة ولده في المقنع : أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، والمعتمد الأول (إلى أن قال) :

احتاجاً (يعني علیٰ بن بابویہ و ولده) بأنّ فيه مبادرة إلى الصدقة والاتيان بالواجب (۳) .

**مسئلة** — لو أخرّها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع (إلى أن قال) :

وقال ابنا بابویہ : فھی زکاة الى أن يصلی العید ، فان أخرجهما بعد الصلاة فھی صدقة (إلى أن قال) : والمعتمد وجوب الارجاع ، وانّها تكون قضاء فھنا مقامان ، المقام الأول وجوب الارجاع ، والخلاف فيه مع المفید ، وابنی بابویہ ، وأبی الصلاح ، وابن البراج (۴) :

(۱) المختلف ص ۲۸ ج ۲ - المصدر .

(۲ و ۳ و ۴) المختلف ص ۲۸ - المصدر ، والجامع لهـ ذهـ المسائل الثلاثة عبارة الفقيه قال : قال أبى رضى الله عنه في رسالته الى لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زکاة الى أن تصلى العید فان أخرجتها بعد الصلاة فھی صدقة ، وأفضل

## كتاب الصوم

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اذا أردت سفراً أو دت  
أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج  
فيه (١) .

مسئلة — قال في الخلاف : لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو  
نفلاً وقع عن شهر رمضان ، وكذا قال في المبسوط (الى أن قال) :  
وقال ابن ادريس : انه يقع عن رمضان ان كان جاهلاً بأنه نهار  
رمضان ، ولا يجزئ عن رمضان ولا غيره ، وان كان عالماً وهو جيد ، وقد  
نبه شيخنا على بن بابويه رحمة الله عليه ذلك ، فقال : لو ان رجلاً صام  
يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان  
ثم علم بعد ذلك أجزئ عنه (٢) (انتهى) .

مسئلة — اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امساكه  
من رؤية أو خبر من ظاهر العدالة (الى أن قال) : وقال في النهاية ،  
والجمل والاقتصاد وكتاب الأخبار : لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد  
المريضى ، وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج ، وابن  
حمزة وهو الأقوى (٣) .

وتقى آخر يوم من شهر رمضان (انتهى) ومثلها بعينها في المهدية من  
دون اسناد الى والده رحمة الله .

(١) الفقيه — باب صوم السنة ص ٨١ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٤٤ (الفصل الأول في حقيقته (يعنى الصوم)) .

(٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

### ما يمسك عنه الصائم

قال أبي رحمة الله في رسالته إلى : اتق يا بنى في صومك خمسة أشياء تفطرك ، الأكل والشرب ، والارتماس في الماء ، والجماع ، والذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (١) .

مسئلة — قال الشيخان : الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كذبه وكونه كذباً يفسد الصوم ويجب به القضاء والكافرة ، وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار ، وعده على بن بابويه من المفترات (٢) .

مسئلة — وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة طرفاً وواسطة (إلى أن قال) : وعده على بن بابويه من المفترات (٣) .

مسئلة — المشهور أن تعمد البقاء على الجناية من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكافارة ذهب الشيخان ، وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، وسلام ، وأبو الصلاح وابن دليس (٤) .

مسئلة — اختلف أصحابنا في الحقيقة ، فقال المفيد أنها تفسد الصوم وأطلق ، وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم أن يحتقن وأطلق .

(١) الهدایة ما ينقض الصوم ص ٩٢ طبع المكتبة الإسلامية .

(٢ و ٣) المختلف ص ٤٨ ج ٢ (الفصل الثاني فيما يجب الامساك

عنه) .

(٤) المختلف ص ٤٩ ج ٢ — المصدر .

## كفاره الصوم

مسئلة — المشهور ان كفاره افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير ، في ذلك ، ذهب اليه الشیخان وابن الجنید ، وابنا بابویه ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج وابن ادریس (١) .

## الصوم في السفر

مسئلة — قال السيد المرتضى رحمة الله تعالى : والصوم الواجب في السفر ، صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، وصوم النذر اذا علق بوقت معين حضر و هو مسافر (الى أن قال) : واستثنى (٢) على ابن بابويه ، وابنه محمد في مقنه الصوم في كفاره صيد المحرم ، وصوم كفاره الاحلال من الاحرام ، وهو (٣) اشارة الى بدال المهدى ، قال وان كان به أذى من رأسه ، وصوم الاعتكاف (٤) .

مسئله — اختلف علمائنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد: لا يجوز ذلك الا ثلاثة أيام للحاجة الأربعاء ، والخميس ، والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم —

(١) المختلف ص ٥٥ (الفصل الثالث في الكفاره) .

(٢) يعني استثنى من عدم جواز الصوم في السفر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٥٩ ج ٢ (الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم) .

السلام (الى أن قال) :

وقال ابنا بابویه : لا يصوم في السفر طوّعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع (١).

**مسئلة** — اختلاف علمائنا في الوقت الموجب للقصر في حكم المسافر (الى أن قال) : وقال على بن بابویه : اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر (الى أن قال) : ونقل ابن ادريس عن المفید ما نقلناه ، وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ، قال : والى هذا القول أذهب وأفتی لأنّه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار ثم قال : وقال ابن بابویه في رسالته : يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال : وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدّمه من الأقوال (الى أن قال) : احتج

احتج على بن بابویه بأنه مسافر فوجب عليه التقصير ، لعموم الآية ، ولأنّ السفر مناف للصوم ، والصوم عبادة لم (٢) يقبل التجزى وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله ، اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم أجمع ببطلان جزئه .

وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال : يفطر ، وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل (٣) .

(١) المختلص ٦٠ ج ٢ — المصدر .

(٢) هكذا في المختلص ، والصواب : لا يقبل التجزى .

(٣) الوسائل باب ٥ حدیث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم — والمختلص ٦٢ — المصدر .

**مسئلة** — قال ابن بابويه في رسالته : يجوز صوم جزء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس (إلى أن قال) : احتج بالأصل وبأنه يدل عن جبران وجب في الحرم في صومه في السفر كالثلاثة في بدل المدى (١)

### صوم الصبي

**مسئلة** — للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية : اذا بلغ تسع سنين ، وفي المبسوط سبع سنين (إلى أن قال) وقال ابن بابويه : يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش فأفتر ، واذا صام ثلاثة أيام ولا أخذ بصوم الشهر كله ورواه (٢) الصدوق أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) .

### رؤيه الهلال

**مسئلة** — قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، و اذا غاب بعد الشفق فهو لليتين ، و اذا رأى فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالي ، و رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه و رواه أبو على في رسالته (إلى أن قال) : و احتج ابن

(١) المختلف ص ٢٩ (الفصل السادس في اللواحق) .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) المختلف ص ٦٣ ج ٤ الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم .

بابويه بما رواه اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليتين (١) . وفى الصحيح ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا طوق الهلال فهو لليتين ، واذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث (٢) .

وقال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشير اليه ، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول :

رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ربُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ  
وَالسَّلَامِ وَالْاسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتُرْضُى، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي  
شَهْرِنَا هَذَا وَأَرْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ، وَاصْرُفْنَا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ، وَبَلَاءَهُ  
وَفِتْنَتَهُ (٣)

### وقت الافطار

وقال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : يحل لك الافطار اذا بدلت ثلاثة أنجم وهي تطلع من غروب الشمس ، و هي رواية زرارة عن أبي

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) الوسائل باب ٩ حدديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ،

والمختلف ص ٦٥ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم) .

(٣) الفقيه باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ص ١٠٠ طبع

جعفر عليه السلام (١)

مسئلة — لا يحلّ الافطار قبل غيبة الشمس بالاجماع ، واختلف في الغيبة ، فالمشهور أنّ علام الغروب ذهب الحمرة المشرقية (الى أن قال) : وقال على بن بابويه يحل لك الخ (٢)

### صوم يوم الشك

مسئلة — صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : صوم يوم الشك أمرنا به ونهاينا عنه ، أمرنا أن نصومه من شعبان ونهاينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان (٣)

### صوم الوصال

مسئلة — واختلف في تفسير صوم الوصال ، فقال الشيخان : هو أن يجعل عشاءه سحوره ، وقال ابن ادريس : هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ، وقال : وفسره شيخنا أبو جعفر الطوسي في

(١) الفقيه — الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ،

ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم)

(٣) المختلف ص ٦٧ ج ٢ — المصدر .

نها یته بغير هذا فقال : و هو أَن يجعل عشاءه سحوره ، قال : والأول هو الأظهر والأصحّ ، واليه ذهب في اقتصاده (الى أن قال) :

ونقل ابن ادريس عن الشيخ أنه ذهب في الاقتصاد الى ما أفتى به ، وليس بصحيح ، لأنّ الشيخ قال في الاقتصاد : وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوي يومين ، قوله : أنه الأظهر والأصح ، ليت شعري من قال بذلك ؟ فان أكثر كتب علمائنا خالية عنه ، بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو؟ كأبي الصلاح ، وسلام ، والسيد المرتضى وعلى بن بابویہ ، والصدوق محمد بن بابویہ ، روى عن الصادق عليه السلام قال : الوصال الذي نهى عنه هو أَن يجعل عشاءه سحوره (١) .

### قضاء الصوم أو الفدية

مسئلة — المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمرّ به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرء فيما بينهما قال الشيخ في النهاية و المبسوط : يصوم الثاني اذا برأ و يتصدق عن الأول عن كل يوم بمدّ من طعام و يسقط قضايئه (الى أن قال) : و ممّن قال بسقوط القضايا ابن الجنيد وعلى بن بابویہ في رسالته ، وابنه في المقنع ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

مسئلة — وفي تقدير الفدية قولان ، قال الشيخ في النهاية :

(١) المختلف ص ٦٧ ج ٢ — المصدر والخبر في الوسائل باب :

حديث ٥ من أبواب الصوم المحرّم .

(٢) المختلف ص ٦٩ (الفصل السادس في اللاحق) .

يتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، فان لم يمكنه فيمّد ، وبه قال ابن البراج و ابن حمزة ، وقال ابن بابويه : يتصدق عن كل يوم بعد ، وهو اختيار ابن الجنيد (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله تعالى : وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء و هو قول ابن الجنيد (الى أن قال) : وقال ابن بابويه في رسالته : اذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه و يتصدق عن الأول لكل يوم بعد من طعام وليس عليه القضاء الا أن يكون صحيحاً فيما بين رمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بعد من طعام و يصوم الثاني اذا صام الثاني قضى الأول بعده ، فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث و مرض فعليه أن يصوم الذي دخل و يتصدق عن الأول لكل يوم بعد من طعام و يقضى الثاني (٢) .

**مسئلة** — ولو صحيحاً فيما بين رمضانين و لم يقض حتى استهل شهر رمضان الثاني فان أخر القضاء توانياً و جب عليه قضاء الماضي ، والصدقة عن كل يوم ، و ان كان عن غير توانٍ بأن يقول : اليوم أقضى و غداً فضاق الوقت و مرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل شهر الثاني وجب عليه القضاء الماضي ولا صدقة .

ذهب اليه الشیخان ، وأبو الصلاح ، وابن بابويه لم يفصل ، بل قالا : متى صحيحاً فيما بينهما و لم يقض وجب القضاء والصدقة ، وهو اختيار ابن أبي عقيل (الى أن قال) :

احتاج ابن بابويه بحديث زارة وأبي الصباح (١) (إلى أن قال) :  
وابنا بابويه رحمهما الله سبقاً الشيختين بذكر وجوب الصدقة مطلقاً ولم  
يفصل إلى التوانى (٢) .

مسئلة — لومات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فان  
برء بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ،  
ذهب إليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى ، وابن الجنيد ،  
وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

### الولي من هو ؟

مسئلة — ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو أكبر أولاده الذكور  
خاصة ، فان فقد فالصدقة (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : من  
مات وعليه صوم شهر رمضان فعل ولية أن يقضى عنه ، فان كان للميت  
وليان فعل أكبرهما من الرجال ، فان لم يكن له وليان من الرجال ، قضى  
عنه ولية من النساء ، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقفع (٤) .

### من رخص في افطاراته ؟

مسئلة — لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة

- 
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ و ٣ من أبواب أحكام شهر  
رمضان . (٢) المختلف ص ٢٠ إلى ٢١ — المصدر .  
(٣) المختلف ص ٢١ — المصدر .  
(٤) المختلف ص ٢٢ — المصدر .

سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفى قدرها قولان ، قال الشيخ : مدان عن كل يوم فان عجزا فمد ، وبه قال ابن البراج، وقال المفيد ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد وابنا بابويه ، والسيد المرتضى وسلام ، وابن ادريس مد واحد (١) .

مسئلة — قال على بن بابويه فى الرسالة : واذا لم يتميأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل والمرضع أن يصوم من العطش أو الجوع أو الخوف أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليةم جميعا الافطار وتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وليس عليه القضاء (الى أن قال) : احتـجـ (يعنى على بن بابويه) بأن الأصل برائة الذمة من القضاء ، ولأن القضاـ اـنـا يـجـ بـأـمـرـ جـدـيـدـ ، ولـأـنـهـماـ أـفـطـرـتـاـ لـعـذـرـ فـأـشـبـهـتـاـ الشـيـخـ (٢) .

مسئلة — الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا ويسقط القضاء عنهما ، وهل تجب الكفارة؟ قولان قال الشيخ فى النهاية والمبسط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه فى رسالته وله أبو جعفر فى المقنع وابن البراج (٣) .

### كيفية القضاء

مسئلة — تتابع القضاء أفضل من تغريقه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيد (الى أن قال) : وقال على بن بابويه :

(١) المختلف ص ٧٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٧٤ — المصدر .

أنت بالخیار ان شئت قضیت متابعاً ، وان شئت قضیت متفرقاً (١) .  
 مسئلة - لو أفطر في قضاه رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء  
 عليه وان كان بعده قال الشيخ رحمة الله : يجب اطعام عشرة مساكين  
 فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة (الى أن قال) : وقال على  
 ابن بابویہ في رسالته وله في المقنع : عليه مثل على من أفطر يوماً من  
 شهر رمضان (٢) .

مسئلة - قال على بن بابویہ في رسالته : اذا قضیت شهر رمضان  
 أو النذر كنت بالخیار في الافطار الى زوال الشمس ، فاذًا افطرت بعد  
 الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان (٣) .

### كتاب الاعتكاف

مسئلة - قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى : لا  
 يصح الاعتكاف الا في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي  
 صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وبه قال أبو  
 جعفر ابن بابویہ في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال أبو الصلاح ، وسلام  
 وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال على بن بابویہ : لا  
 يجوز الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله  
 ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في

(١) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٨ ج ٢ - المصدر .

مسجد جمّع فيه امام عدل ، وقد جمّع النبي صلى الله عليه وآلـه بمكّة و جمّع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الموضع (المساجد خـلـالـالـثـلـاثـةـ) وقد روى في مسجد البصرة (١) .

**مسئلة** — قال المفید رحمـهـاللهـ المساجـدـالـتـىـجـمـعـفـيـهـاـ نـبـىـأـوـوـصـىـنـبـىـأـرـبـعـةـ،ـثـمـوـالـمـرـادـبـالـجـمـعـفـيـمـاـذـكـرـنـاهـهـنـاـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـبـالـنـاسـجـمـاعـةـدـوـنـغـيـرـهـاـمـنـالـصـلـوـاتـ،ـوـكـذـاـقـالـشـيـخـفـىـ المـبـسـطـ،ـوـالـمـرـضـىـفـىـالـاـنـتـصـارـ،ـوـابـنـحـمـزـةـ،ـوـابـنـاـدـرـيـسـ،ـوقـالـ عـلـىـبـنـبـاـبـوـيـهـ:ـالـعـلـةـفـىـاـنـهـلـاـيـجـوـزـالـاعـتـكـافـاـلـاـفـىـالـمـسـاجـدـاـرـبـعـةـ أـنـهـلـاـيـعـتـكـافـاـلـاـفـىـمـسـجـدـجـمـعـفـيـهـاـاـمـامـعـدـلـ—ـوـلـمـيـذـكـرـالـجـمـعـةـ وـكـذـاـقـالـابـنـهـفـىـالـمـقـنـعـ(٢)ـ.

**مسئلة** — استحبّ ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر و اختباره الشيخ في المبسوط (إلى أن قال) : احتجوا بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ، وأنه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة ، وأن يكون في تلك الأيام معتكفاً (٣) .

## كتاب الحج الاحرام

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : التمتع فرض من ليس من مكّة و حاضريها ، وهو من يكون بمكّة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون

(١) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٢) المختلف ص ٨١ — المصدر .

میلا، وكذا قال ابنا بابویہ (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : فرض المکی و من كان من حاضر المسجد الحرام القران والافراد فان تمتّع يسقط عنه الفرض ولم يلزمہ دم (الى أن قال) : وقال ابنا بابویہ : لا يجوز له مکة (٢) .

تمتّع ، وكذا قال ابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل : لا متعة لأهل

مسئلة — المشهور أن الاحرام من ذات عرق مختارا سائغ لكن الأفضل المسلخ وأدون منه عمرة ، وكلام الشيخ علیٰ بن بابویہ (ره) يشعر بأنه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الا لعلة (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : التلبيات الأربع فريضة (الى أن قال) : وقال المفید : لبیک اللہم لبیک ، لبیک لا شريك لك لبیک إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبیک ، وكذا على ابن بابویہ في رسالته وابنه أبو جعفر في مقنعته و هدايته ، وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد و سلار (٤) .

مسئلة — قال ابنا بابویہ : ثم يلبي سرا بالتلبية الأربع المفروضة و المشهور ان الجهر مستحب للرجال (٥) .

مسئلة — قال ابن ادريس : يستحب للممتنع تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مکة (الى أن قال) : وقال شیخنا علیٰ بن بابویہ وابنه

(١) المختلف ص ٩٠ (الفصل الثاني في أنواع الحج) .

(٢) المختلف ص ٩٠ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٩٢ (المقصد الثاني في أفعال عمرة التمتع) .

(٤) المختلف ص ٩٥ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

فى المقعن : وحدّ بيوت مكة عقبة المدّنّين أو بحذاها ومتى (من : خل) أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة ، وهو عقبة ذى طوى (١) .

### محرمات الاحرام

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اتق الله في احرامك الكذب ، واليمين الكاذبة ، والصادقة ، وهو الجدل ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فان جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وان حاولت ثلاثة وأنت صادق فعليك دم شاة ، فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة ، وان جادلت كاذبا ثلاثة فعليك بدنة وفسوق الكذب فاستغفر الله عز وجل منه .

والرفث الجماع ، فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و يجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضي المنسك ثم تجتمعان ، فان أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عام أول لم يفرق بينكم .

وتلزم المرأة اذا جامعها الرجل ، فان أكرهها لزمه بدنة ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل (٢) .

(١) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

(٢) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

## كفارات الاحرام

**مسئلة** — قال في المبسوط : الوحشى غير المأكول أقسامه ثلاثة (إلى أن قال) : وقال على بن بابویه : وان كان الصيد أسدًا ذبحت كيشا وأوجب ابن حمزة فيه الكيش (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور (إلى أن قال) : الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله (إلى أن قال) وقال ابن بابویه وابن أبي عقيل : فإن لم يجد البدنة فاطعام ستين مسکينا وهو قول المفید والسيد المرتضى وابن بابویه وسلام (إلى أن قال) : والكلام يقع في مقامات (إلى أن قال) : الخامس قال الشيخ : اطعام الستين لكل مسکین نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وقال على بن بابویه وابن أبي عقيل : لكل مسکین مدة ، والمفید ، والسيد المرتضى ، وسلام أطلقوا القول باطعام ستين مسکينا (إلى أن قال) : السادس لوعجز عن اطعام الستين قال الشيخ : يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وابن بابویه : فإن لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ : فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله

(١) الفقيه (باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ) ص ٣٢٨ طبع

مكتبة الصدق .

(٢) المختلف ص ١٠١ ج ٤ (المطلب الرابع في كفارات الاحرام) .

كان عليه دم بقرة (الى أن قال) : والبحث في المقامات هنا كما تقدّم (الى أن قال) : الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس (الى أن قال) : والمفید قال : فان صاد بقرة أو حمار وحش فعليه بقرة ، فان لم يجد أطعم ثلاثة مسكينا ، فان لم يقدر صام تسعة أيام وكذا قال على بن بابويه (الى أن قال) : الثالث جعل الشیخان رحهما الله في حمار الوحش و بقرته بقرة (الى أن قال) : ومن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل و شیخنا على بن بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله : ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنبأ كان عليه دم شاة (الى أن قال) : وقال المفید : فان صاد ظبيا فعليه شاة ، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وكذا قال السيد المرتضى ، والصدق في المقعن ، وسلام ، وابن أبي عقيل و شیخنا على بن بابويه وكرر هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكن (الى أن قال) : بقى هنا بحثان الأول هل حكم الثعلب والأرنب في البدال حكم الظبي؟ قال الشیخان : نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس (الى أن قال) : وابن أبي عقيل وعلى بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبي ، ولم يذكر ابن أبي عقيل حكم الثعلب والأرنب ، وأوجب على بن بابويه فيهما شاة ، وكذا الصدق في المقعن (٢) .

(١) المختلف ص ١٠٢ — المصدر.

(٢) المختلف ص ١٠٣ — المصدر.

**مسئلة** — قال الشیخان : و من أصاب يربوعاً أو قنداً أو ضباً أو ما أشبهه كان عليه جدی ، وكذا قال السید المرتضی ، و شیخنا علیٰ بن بابویہ و ابن ادریس ، و ابن البراج ، و ابن حمزة وكذا ابن الجنید و سلار الا ان سلار لم یذكر الضب ، و ابن الجنید لم یذكر الیربع (١) .

**مسئلة** — قال الشیخ : و من أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام (الى أن قال) : وقال علیٰ بن بابویہ : و ان كان الصید یعقوباً أو حجله أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطیر فعليک دم شاة ، والیعقوب الذکر من القیچ ، والحجلة الأنسی (الى أن قال) :

احتیج علیٰ بن بابویہ بما رواه ابن سنان فی الصحيح عن الصادق علیه السلام انه قال فی محرم ذیح طیراً أَنْ عَلَيْهِ دَمُ شَاءٍ يَهْرِيقَهُ فَإِنْ كَانَ فَرَخًا فَجَدِّي أَوْ حَمْلٌ صَغِيرٌ مِّنَ الْضَّأْنِ (٢) .

**مسئلة** — قال الشیخ فی النهاية والخلاف : و من أصاب جراداً فعلىک أن یتصدق بتمرة ، فان أصاب جراداً کثیراً أو أكله کان عليه دم شاة ، وهو قول ابن بابویہ ، و ابن حمزة ، و ابن ادریس (الى أن قال) : و نقل ابن ادریس ، عن علیٰ بن بابویہ : و ان أكلت جراداً فعليک دم شاة ، والذی وصل الینا من کلام ابن بابویہ فی رسالته : و ان قتلت جراداً تصدق بتمرة ، والتمرة خیر من جراداً فان کان الجراد کثیراً ذبحت شاة و ان أكلت منه فعليک دم شاة ، وهذا اللفظ ليس صریحاً فی

(١) و (٢) المختلف ص ١٠٣ — المصدر ، والخبر فی الوسائل باب

حدیث من أبواب کفارات الصید فی الاحرام .

الواحدة (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر ، فان كان قد تحرك فيه الفرج فعليه عن كل بيضة بكاره من الابل (الى أن قال) وقال على بن بابويه : وان أكلت بيضة نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وططيتها وكان فيها فرج يتحرك فعليك أن ترسل فخوله من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى (٢) .  
**مسئلة** — اذا أصاب المحرم بيض القطة أو القبح فعليه أن يعتبر حال البيض (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وفى بيض القطة اذا أصابه قيمته فان وططيتها وفيها فراخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكر من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى (٣) .

**مسئلة** — تتكرر الكفاره بتكرر الصيد خطأ اجماعا (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وكل شو أتيته فى الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيته فى الحل وأنت محرم فليس عليك شو الا الصيد ، فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداءه واثمه وأطلق القول (٤) .  
**مسئلة** — قال الشيخ فى النهاية والمبسط ، وابن ادريس ، وابن البراج : اذا رمى الصيد فأدمه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد

(١) المختلف ص ٤٠١ (المطلب الرابع فى كفارات الاحرام) .

(٢) المخالف ص ٥١ ج ١ - المصدر ، وأيضا المخالف ص ٦١١

ج ٥ (الفصل الثالث فى الكفارات من الایمان) .

(٣) المخالف ص ٥١ ج ١ (المطلب الرابع فى الكفارات) .

(٤) المخالف ص ٧١ ج ١ - المصدر .

ذلك صحیحاً کان علیه ربع الفداء فجعل فی الادماء مع البرء ربع الفداء  
وقال الشیخ علیٰ بن بابویہ یتصدق بشیء و هو قول المفید وأبی الصلاح (١) .  
مسئلة - قال الشیخ : اذا کسر قرنی الغزال کان علیه نصف  
القيمة ، فان کسر احدیهما کان علیه ربع قيمته ، وقال شیخنا علیٰ بن  
بابویہ والمفید و سلار : یتصدق بشیء لو کسر قرنه (٢) .

مسئلة - قال الشیخان وعلیٰ بن بابویہ ، وابن البراج ، وسلار ،  
وابن ادریس ، وابن حمزة : من نفر حمام الحرم ، فان رجعت فعليه دم  
شاة وان لم یرجع فعن کل طیر شاة ، والشیخ رحمة الله حيث حکی کلام  
المفید ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع  
فعليه لكل طیر شاة - قال : هذا ما ذکرہ علیٰ بن الحسین بن بابویہ  
رحمه الله فی رسالته ولم أجد به شيئاً مسند (٣) .

الثانی - المشهور انه اذا أفاض من عرفات قبل الغروب وجوب  
عليه بدنة و قال علیٰ بن بابویہ : ايّاك أن تفیض منها قبل طلوع الشمس  
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك شاة (٤) .

## کفارة الاستمتعان

مسئلة - قال الشیخ : من جامع امرأته فی الفرج عامداً قبل  
الوقوف بالمشعر فسد حجّة و كان علیه بدنة والحج من قابل ، وبه قال

(١) المختلف ص ١١٠ ج ١ - المصدر .

(٢ و ٣) المختلف ص ١١٠ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١١٥ ج ٥ (الفصل الثالث فی الكفارات) .

شيخنا على بن بابويه وابنه في المقنع ، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : اذا وجب عليهم الحج في المستقبل فاذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما (الى أن قال) : ونص شيخنا على بن بابويه على وجوبه فقال : ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك ، وكذا ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد (٢) .

### باقي المحظورات

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط والهداية ، والمفید في المقنعة : من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً فحرما وجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الجزورة (٣) قبلة الكعبة ، وان شئت آخرته الى أيام التشريق تنحره بمنى فاذا وجب عليك في متعة وما أتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى (٤) .

(١) المختلف ص ١١١ (النظر الثاني في الاستمتاع) .

(٢) المختلف ص ١١٢ — المصدر .

(٣) وزان قسورة موضع كان به سوق مكة من الصفا والمروة قريب من موضع النحّاسين معروف (مجمع البحرين) .

(٤) المختلف ص ١١٧ (النظر الثالث في باقى المحظورات) .

## الطواف

**مسئلة** — اختلاف الشیخان فی حکم الشک فی نقصان الطواف ،  
قال الشیخ رحمة الله : لو شک فی طواف الفریضة هل طاف ستة أو سبعة  
فإن كان بعد انصرافه لم يلتفت به و إن كان فی حال الطواف وجوب عليه  
الإعادة ، وكذا لو شک فيما نقص عن الستة .

وقال المفید رحمة الله : من طاف بالبيت فلم يدرستا طاف أتم  
سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا .  
واختار الأول ابن البراج وبه قال الصدوق فی كتابی المقنع ومن  
لا يحضره الفقیه و ابن ادریس .  
وبالثانی قال الشیخ على بن بابویه فی رسالته وأبو الصلاح وهو  
قول ابن الجنید أيضا (١) .

**مسئلة** — لو زاد على السبع شوطا ، ناسیا قال الشیخ : أضاف  
الیہما ستة أشواط آخر وصلی معہا أربع رکعات يصلی رکعتین منها عند  
الفراغ من الطواف لطواف الفریضة ویمضی الى الصفا ، ویسعنی ، فاذا  
فرغ عاد فصلی رکعتین اخراوین وبه قال على بن بابویه و ابن البراج  
وابن الجنید (٢) .

**مسئلة** — أطلق الشیخ فی النهاية والمبسط ذلك ولم یذكر  
أی الطوافین هو الواجب وابن ادریس لم یذكر الريادة بل قال : اذا

(١) المختلف ص ١١٩ (الفصل الثاني فی الطواف) .

(٢) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعاً قطع الطواف وان لم يذكره حتى يجوزه فلا شرط وكان طوافه صحيحاً وقال شيخنا على بن بابويه : واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأولىتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين والطواف الأول تطوع (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : فاذا فرغ من طوافه الى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلاها في غير المقام الى المقام فليصلّى فيه (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : لا يجوز أن يصلّى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس أن تصلّى ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جواز في المقنع ركعتي طواف النساء في جميع المسجد (٢) .

**مسئلة** — طواف النساء واجب اجماعاً فان أخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف أو يستنيب فيه فيطاف عنه ، وقال ابن بابويه في الرسالة : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا تجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء الا أن يكونا طافاً طواف الوداع فهو طواف النساء (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخان : اذا حاضرت المرأة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ماطافت أكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت

(١) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

(٢ و ٣) المختلف ص ١٢١ — المصدر ، واعلم ان في المختلف بعد نقل هذا قال : فيه اشكال ، فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزى عن الواجب ؟ (انتهى) .

وان كان أقل أستأنفت وهو المشهور و اختاره على بن بابویه (١) .  
 مسئلة — اختلف علمائنا في وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفید :  
 اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحـلـ من عمرته فقد فاتت المتعة  
 ولا يجوز له التحلـل منها ، بل يبقى على احرامه و يكون حجـةـ مفردـةـ  
 (الى أن قال) :

وقال على بن بابویه — في الحائض اذا ظهرت يوم التروية قبل  
 زوال الشمس — فقد أدركـتـ مـتعـتهاـ وـانـ ظـهـرـتـ بـعـدـ الزـوـالـ يومـ التـروـيـةـ  
 فقد بـطـلتـ مـتعـتهاـ فـيـ جـهـةـ مـفـرـدـةـ (٢) .

## أفعال الحج

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسط : اذا أراد أن يحرم  
 للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلـىـ الفريضـتينـ (الى أن  
 قال) :

وقال على بن بابویه : اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب  
 احرامك و ائـتـ المسـجـدـ حـافـيـاـ وـعـلـيـكـ السـكـينـةـ وـالـوـقـارـ وـصـلـّـعـنـدـ المـقـامـ  
 الظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـاعـدـ اـحرـامـكـ لـلـحـجـ فـيـ دـبـرـ العـصـرـ وـانـ شـيـئـتـ فـيـ دـبـرـ  
 الـظـهـرـ بـالـحـجـ مـفـرـدـةـ (٣) .

مسئلة — قال الشيخ رحمـهـ اللهـ : فـانـ كـانـ ماـشـيـاـ لـبـيـ منـ مـوـضـعـهـ

(١) المختلف ص ١٢٣ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأول في الاحرام) .

الذى صلّى فيه (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : فازا خرجت الى  
الأبطن (١) فارفع صوتك بالتلبية (٢)

### الوقوف بالموقفين

مسئلة — المشهور انه اذا أفاد من عرفات قبل الغروب عالما  
عامدا وجب عليه بدنه ، وقال ابنا بابويه : يجب عليه شاة (٣) .  
مسئلة — يجوز الافادة من المشعر قبل طلوع الشمس (إلى أن  
قال) : وقال على بن بابويه : واياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس  
ولا من عرفات قبل غروبها فليلزمك دم شاة (٤) .

### أعمال مني

مسئلة — المشهور استحباب المنقطة الكحلية ، قاله الشيخان ،

(١) يعني مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقاد الحصى  
أوله عند منقطع الشعب بين وادى مني و آخره متصل بالمقبرة التي تسع  
بالمعلى عند أهل مكة (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأول في الأحرام) .

(٣) المختلف ص ١٢٩ (الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين) .

(٤) المختلف ص ١٣٠ — المصدر .

وابنا بابویہ وغیرهم ، وابن الجنید قال ویکون کالأنملة ابرش (١) ولا  
یکون ذات لون واحد (٢) .

**مسئلة** — المشهور انه یرمى هذه الجمرة من قبل وجهها مستد برا  
للقبلة و مستقبلاً لها وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز الا ان  
الأول افضل ، وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم .  
وقال علیٰ بن بابویہ : ثم یقف فی وسط الوادی مستقبل القبة  
یکون بينك وبين الحمرة عشر خطوات أو خمس عشر خطوة و تقول و أنت  
مستقبل القبة (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ فی النهاية : الرمی عند الزوال افضل ، فان  
رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن بأس (الى أن قال) : وقال  
علیٰ بن بابویہ فی رسالته : و مطلق لك رمی الجمار من أول النهار الى  
الزوال وقد روی من أول النهار الى آخره (الى أن قال) : والكلام فی  
هذه المسئلة فی ثلاثة مقامات (الى أن قال) : المقام الثاني فی جواز  
الرمی بعد الزوال وهو المشهور و يظهر من کلام ابنی بابویہ المنع (٤) .  
**مسئلة** — قال الشيخ فی المبسوط : فان نسوا فرمی الجمرة  
الأولی بثلاث حصيات و رمی الجمرتين الآخريتين على التمام أعاد الرمی  
عليها كلها (الى أن قال) :

وقال علیٰ بن بابویہ : فان جھلت و رمیت الأولى بسبع حصيات

(١) هي المشتملة على ألوان مختلفة (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ (المطلب الأول رمی جمرة العقبة)

وقوله : و تقول كذا في المختلف لم ینقله ما یقول فراجع .

(٤) المختلف ص ١٤٤ (الفصل الخامس في الرجوع الى منى الخ)

وفي الثانية بست و إلى الثالثة بثلاث فارم على الثانية واحدة وأعـدـ الثالثة ، و متى لم تجز النصف فأعد الرمو من أوله ، و متى جزت النصف فابن على ما رميـت ، و اذا رميـت إلى الجمرة الأولى دون النصف فعليـكـ أن تعـيدـ الرموـ إليهاـ و إلى ما بعـدـهاـ منـ أولـهـ (١) .

### الذبح

مسئلة — قال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف ،  
والجمل ، والاقتصاد : يجزي الهدى الواجب عند الضرورة عن خمسة ،  
وعن سبعة ، وعن سبعين ، وقال المفید : يجزي البقرة عن خمسة اذا  
كانوا أهل بيت (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه : و يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا  
أهل بيت و روى أن البقرة لا تجزي إلا عن واحد ، و انه اذا عرفت  
الأضاحى بمنى أجزاء شاة عن سبعين (٢) .

قال والدى رحمـهـ اللهـ فىـ رسـالـتـهـ إلـىـ : ياـ بـنـىـ اـعـلـمـ انهـ لاـ يـجـوزـ  
فىـ الأـضـاحـىـ منـ الـبـدـنـ إـلـاـ الثـنـىـ وـ هـوـ الـذـىـ تمـ لـهـ سـنـةـ وـ دـخـلـ فـىـ  
الـثـانـيـةـ وـ يـجـزـىـ مـنـ الـمـعـزـ وـ الـبـقـرـ ، الـثـنـىـ وـ هـوـ الـذـىـ تمـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ  
وـ دـخـلـ فـىـ السـادـسـةـ ، وـ يـجـزـىـ مـنـ الـضـأـنـ الـجـذـعـ لـسـنـةـ ، وـ يـجـزـىـ الـبـقـرـةـ  
عـنـ خـمـسـةـ نـفـرـ اذاـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، وـ روـىـ أـنـ الـبـقـرـةـ لاـ تـجـزـىـ إـلـاـ

(١) المختلف ص ١٤١ (الفصل السادس في رمي الجمار).

(٢) المختلف ص ١٣٥ (المطلب الثالث في الذبح).

عن واحد ، فاذا عزّت الاضاحى أجزع شاة عن سبعين (١) .  
ومثله بعينه في الفقيه في باب سياق الحج من دون اسناد الى  
والده رحمهما الله .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : ان وجدت ثمن الهدى  
ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك ففي  
ذى الحجّة ويدبحه عنك ، فان مضت ذو الحجّة ولم يشتري آخره الى  
قابل ذى الحجّة لأنّ أيام الذبح قد مضت (٢) .

## الحلق

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : فاذا حلق رأسه فقد حلّ  
كلّ شوء أحرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الأول ان كان  
ممتّعا وان كان غير ممتنع حلّ له الطيب أيضا ولا يحلّ له النساء فاذا  
طاف الممتنع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلل  
الثاني ، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء ، وهو التحلل الثالث  
الذى لا يبقى بعده شوء من حكم الاحرام ، ونحوه قال في النهاية  
(إلى أن قال) :

وقال على بن بابویه : واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك  
كلّ شوء ، الا النساء والطيب ، فاذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شوء

(١) المقنع ص ٨٨ طبع المكتبة الاسلامية (في باب الحج) .

(٢) الفقيه باب ما يجب على الممتنع اذا وجد ثمن الهدى ولم  
يجد الهدى ص ٥١٣ طبع مكتبة الصدوق .

الآ النساء ، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شئ إلا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم (١) .

### زيارة البيت

مسئلة — يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل للليل ما لم يتم أو ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلى بن بابويه (٢) .

### الاحصار والصد

مسئلة — المحصور وهو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هدية الى مكة ويبقى على احرامه الى أن يبلغ المهدى محله وهو من يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة ، اذا بلغ المهدى محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شئ إلا النساء قاله الشيخ وابن بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

مسئلة — المحرم اذا كان قد ساق المهدى ثم احضر اكتفى بهدى السياق عن هدى الاحصار ذهب اليه الشيخ ، وسلام ، وأبو الصلاح ،

(١) المختلف ص ١٣٨ ج ٢ (المطلب الثالث في الحلقة) .

(٢) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع في زيارة البيت) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث في المحصور والمصدود) .

وابن البراج ، وقال علیٰ بن بابویہ : فاذا قرن الرجل الحجّ وال عمرة وأحصر بعث هدیا مع هدیه ولا يحلّ له حتى يبلغ الهدی محله ، وكذا قال ابنه فی كتاب من لا يحضره الفقيه(۱) .

**مسئلة** — المصدود بالعدو يحلّ فی موضع الصد بالهدی من كلّ شیء أحرم منه بأن يذبح هدیه أو ينحره فی موضع الصد ، سواء كان فی الحرم أو خارجه ، ولا ينتظر فی احلاله بلوغ الهدی محله ، ولا يراعی زمانا ولا مكانا فی احلاله ، هذا اختیار الشیخین ، وابن البراج وابن حمزہ ، وسلام ، وابن ادریس وهو الظاهر من کلام علیٰ بن بابویہ فانہ قال : اذا صد الرجل عن الحج وقد (۲) حرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بموافقة النساء ، فانه مصدود ، وليس کالمحصر(۳) .

**مسئلة** — قال علیٰ بن بابویہ : لو ان رجلا حبسه سلطان جائز بمکة و هو متمنع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر كان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منی فیرمى و يذبح ويحلق رأسه ولا شیء عليه وان خلّى عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ، وان كان دخل مکة متمنع بالعمرة الى الحج فليطوف بالبيت اسبوعا و يسعى اسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة ، وان كان دخل مکة مفرد ا فليس عليه الذبح ولا شیء عليه ، بل يطوف بالبيت و يصلی عند مقام ابراهیم عليه السلام و يسعى بين الصفا والمروءة و يجعلها عمرة و يلحق بأهله(۴) .

(۱) المختلف ص ۱۴۹ — المصدر .

(۲) هكذا فی المخالف والصواب وقد أحرم .

(۳) المخلاف ص ۱۴۸ ج ۲ — المصدر .

(۴) المخلاف ص ۱۴۹ ج ۲ — المصدر .

## كتاب المتأخر

## وجوه الاقتراض

**تذنيب** — قال الصدوق وأبوه في الرسالة: لا بأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير اذنه، وليس للوالد أن يأخذ من مال والده إلاّ باذنه، والأقرب (١) المنع من الأخذ في الموضعين (٢).

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن يأخذ من مال ولدها شيئاً إلاّ على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج، وهو قول على بن بابويه (٣).

أوصى والدى على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمة الله  
فقال في وصيته:

اتق الله يا بني، وأجمل في الطلب، واحفظ في المكتسب،  
واعلم أن الرزق رزقان: فرزق تطلبه، ورزق يطلبك.  
فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك أكلته حلالاً ان طلبته من  
وجهه والا أكلته حراماً و هو رزقك لا بد لك من أكله، واعلم أن الكاد على  
عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

ولا بأس بكسب العاشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا  
تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمة الله.

(٢) المختلف ص ١٢٤ ج ٢ (في الفصل الأول في وجوه الاقتراض).

(٣) المختلف ص ١٢٥ — المصدر.

يوصل المرأة ، ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا .  
واعلم ان كسب المغنية حرام ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الذى  
ليس بكلب صيد سحت ، واعلم ان الرشا فى الحكم هو الكفر بالله  
العظيم .

واذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء ، اليمين ، والذب ، وكتمان  
العيوب ، والمدح اذا بعت ، والذم اذا اشتريت .

وقال الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس .  
وقال : لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل ، وأوسع على  
عيالك واياك أن يكونوا هم السعاة عليك (١) .

وقال والدى رحمه الله فى وصيته الى : استعمل يا بنى فى  
تجارتكم مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا ، فلو ان رجلاً أعطته  
امرأته مالا وقالت : اصنع به ما شئت فأراد الرجل أن يشتري جارية  
يطأها لما جاز له ، لأنها أرادت مسرتها فليس له أن يعمل (ي فعل : خل)  
ما أساءها ، واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ،  
ولو كان الذى عندك أجود مما تجد له عند غيرك .

واياك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فان دخلت فيها  
فأحسن الى كل أحد ولا ترد أحدا من حاجته ما تهيا لك فقد روى عن

(١) المقنع ص ١٢١ المطبوع بالمكتبة الاسلامية سنة ١٣٧٧، وفي  
هامشه هكذا : الظاهر ان وصيته هذه بعينها رسالته التى يحكى كثيرا  
عنها فى كتبه وانا لا نقدر أن نعيين على القطع آخر كلام والده هنا وفيما  
يأتى فى هذا الباب والمظنون ان قوله (ره) : واعلم ان الكار على عياله  
من حلال كالمجاهد فى سبيل الله هو آخر كلامه (انتهى) فتأمل .

الرضا عليه السلام انه قال : ان لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فقتل تحت رايتهن ؟ فقال : يبعثه الله على نيته .  
واذا قال الرجل لرجل اعمل لى حاجة عند السلطان ولك كذا  
و كذا فلا بأس بذلك بشراط الطعام والثياب من السلطان .  
و اعلم أن البيعين (١) بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار  
لهمما ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري (٢) .

### في الربا

مسئلة - هل يثبت (يعنى الربا) بين المسلم وأهل الذمة ؟  
قولان ، قال المفید والسيد المرتضى ، وابنا بابويه لا يثبت ، وقال  
الشيخ يثبت ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن البراج ، والظاهر من  
كلام ابن حمزة (٣) .

مسئلة - الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسين  
بالاجماع ، وهل يثبت في المعدود ؟ قال في الخلاف : لا يثبت ، وهو  
الظاهر من قوله في المبسوط والنهاية ، ومن قول ابن أبي عقيل ، وهو  
مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس (٤) .

(١) في المستدرك نقلا من المقنع (البایعان) كذا في هامش المقنع.

(٢) المقنع ص ١٢٢ طبع المكتبة الإسلامية .

(٣) المختلف ص ١٨٣ (الفصل السادس في الربا) .

(٤) المختلف ص ١٨٣ - المصدر .

مسئلة — الثمن والمثمن اما أن يكونا ربويین أو أحد هما أو يكونا معا غير ربويین (الى أن قال) : الثاني أن يكون أحد هما ربويًا والآخر غير ربوي (الى أن قال) : وقال المفید لا يجوز ، فان باع ثوبا بثوبین أو بغيرها بغيرین أو شاهه بشاتین أو دارا بدارین أو نخلة بنخلتين كان البيع باطلًا ، وأطلق ابنا بابویه الجواز ، ومنع منه ابن أبي عقيل وابن الجنيد وقال في المبسوط : يكره (١) .

### العيوب

مسئلة — قال المفید : لو ظهر العيب تخير المشترى بين ردّه على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش عيب يقوم الشيء صحيحًا ، ويقوم معيبًا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين ، وكذا قال على بن بابویه (٢) .

### الشفعية

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : كل شئ كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحد هما نصيه كان لشريكه المطالبة بالشفعية (الى أن قال) : وقال الصدوق في المقنع : لا شفعية في سفينة ، ولا طريق ، ولا حمام ، ولا رحى ، ولا نهر ، ولا ثوب ، ولا

(١) المختلف ص ١٨٤ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠١ (الفصل الحادى عشر في العيوب) .

فِي شَيْءٍ مُقْسُومٌ، وَهِيَ واجِبةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدَا ذَلِكَ مِنْ حَيْوَانٍ، وَأَرْضٍ وَرَقِيقٍ، وَعَقَارٍ، وَرَوَاهٍ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، وَقَالَ أَبُوهُ:

الشَّفْعَةُ واجِبةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيْوَانٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ شَفْعَةً، وَلَا فِي نَهْرٍ، وَلَا فِي رَحْمٍ، وَلَا فِي حَمَامٍ، وَلَا فِي ثُوبٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مُقْسُومٍ (١).

مِسْأَلَةٌ — قَالَ فِي النَّهايَةِ: لَا شَفْعَةٌ فِيمَا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتَهُ كَالْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحِيَّةِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَنْهَارِ (إِلَى أَنْ قَالَ): وَالْمُبَسُوتُ إِذَا باعَ شَقَصًا مِنْ مَتَاعٍ لَا يَجُوزُ قِسْمَتَهُ كَالْحَمَامِ وَالْأَرْحِيَّةِ وَالدُّورِ الضَّيْقَةِ، وَالْعَصَائِدِ الضَّيْقَةِ فَلَا شَفْعَةٌ فِيهَا، وَبِهِ قَالَ عَلَىٰ بْنَ بَابُوِيهِ، وَابْنَ الْبَرَاجِ، وَسَلَّارٍ (٢).

### الدين

وَقَالَ وَالَّذِي عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ: أَعْلَمُ يَا بْنِي أَنَّهُ مَنْ اسْتَدَانَ دِينَنَا وَنَوْيَ قَضَائِهِ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَقْضِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءً فَهُوَ سَارِقٌ وَأَتْقَنَ اللَّهَ يَا بْنِي وَأَدَّ إِلَيْهِ مِنْ لَهُ عَلَيْكَ وَأَرْفَقَ بَمْنَ لَكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَأْخُذَهُ مِنْهُ فِي عَفَافٍ .

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ دِينٌ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَإِنْ أَخْذَهُ وَارَثَهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيْتِ فِي الْآخِرَةِ .

وَزَكَاةُ الدِّينِ عَلَىٰ مَنْ اسْتَقْرَرَ، وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ رَجُلٍ فَضْمِنَهُ رَجُلٌ عَنْدَ مُوْتَهُ، وَقَبْلَ أَنْذِيَ لَهُ الْحَقُّ ضَمَانَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمَيْتُ مِنْهُ وَلَزَمَ الضَّامِنُ رَدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ (وَإِنْ بَخْلَ) مَاتَ رَجُلٌ وَلَكَنْ عَلَيْهِ دِينٌ فَجَعَلَتْهُ فِي حَلٍّ مِنْهُ كَانَ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةً، وَإِنْ لَمْ تَحْلِهِ كَانَ لَكَ لِكُلِّ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ .

وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الرَّجُلِ دِينٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ لَابْنِهِ مَالٌ فَلَا

(١) المختلُفُ ص ٢٣٢ (الفصل العشرون في الشفعة) .

(٢) المختلُفُ ص ٢٣٣ — المُصْدَرُ .

بأس أَن يأخذ من مال ابنته فيقضى دينه .

وَانْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلِ مَالٍ وَكَانَ مَعْسِرًا وَأَنْفَقَ مَا أَخْذَهُ مِنْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَى مِيسَرَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يُبَلِّغُ خَبْرَ الْأَمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ دِينَهُ أَوْ يَجْدِدُ الرَّجُلَ طَوْلًا فَيَقْضِي دِينَهُ ، وَانْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخْذَهُ مِنْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَطَالَبَهُ بِحَقِّكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَنَظَرَ إِلَى مِيسَرٍ) (١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيَّا كُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلَّدِينِ (٢) ، وَهُوَ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذَلِّ بِالنَّهَارِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَنَوَى قَضَائِهِ كَانَ مَعَهُ مَلْكًا حَافِظًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعِينَانِ عَلَى أَدَاءِهِ ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ قَصْرٌ مِنَ الْمَعْوَنَةِ بَقْدَرِ مَا قَصَرَ مِنَ نِيَّتِهِ وَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلِ مَالٍ فَلَا زَكَاةً عَلَيْكَ حَتَّى تَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولَ فِي يَدِكَ الْأَنْ تَأْخُذُ مِنْفَعَتَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ (٣) .

مسئلة — قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : إِذَا رَأَى صَاحِبُ الدِّينِ الْمَدْيُونَ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَطَالِبَ فِيهِ ، وَلَا مَلَازِمَتُهُ ، بَلْ يَنْبُغِي أَنْ يَتَرَكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَطَالِبَهُ كَيْفَ شَاءَ .

وَقَالَ عَلَىٰ بْنَ بَابُوِيَّهُ : إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ وَوُجُودُهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تَطَالِبَهُ ، وَلَا تَسْلِمُ عَلَيْهِ فَتَفَزَّعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَالِبَهُ بِهِ فِي الْحَرَمِ .

وَقَالَ ابْنَ ادْرِيسَ : قَوْلُ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ

(١) البقرة / ٢٨٠ .

(٢) هكذا في النسخة ، ولعل الصواب المدینون .

(٣) المقنع ص ١٢٦ طبع مكتبة الصدوق بباب الدين .

طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه فالتجىء إلى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبتة ، ولا افزاوه ، فأمّا اذا لم يهرب إلى الحرم ولا الالتجأ اليه خوفاً من المطالبة ، بل وجدت في الحرم وهو ملئ بماله مoser بد ينه فله مطالبتة و ملازمته .

وقول ابن بابويه : الا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلك أن تطالب به في الحرم ، يلوح ما ذكرناه (١) .

قال ابن ادريس : اذا لم يخلف الميت الا مقدار ما ي肯 به سقط الدين ، وكفن بما خلف حسب ما قدمناه ، فان شرع انسان بتکفيه كان ما خلف للديان دون الورثة ، فان تبرع آخر بكفن آخر كان للورثة دون الديان (الى أن قال) :

و تحرير ذلك ان المتصدق بالكفن الثاني ان قبضه الورثة وتصدق به عليهم ، والا فهو باق على ملكه ، وهو بال الخيار فيه ، لأن الصدقة لا يملكونها المتصدق بها عليه (عليها : خل) الا بعد قبضها ، فاذالم يقبضها فهى مبقة على ملك صاحبها ، وهذه المسئلة ذكرها شيخنا ابن بابويه فى رسالته ، وأطلق القول فيها ، و تحريرها ما ذكرناه (انتهى) (٢) .

### اللقطة

**مسئلة — قال على بن بابويه : فان وجدت في الحرم دينارا**

(١) المختلف ص ٢٤٠ (الفصل الأول في الدين) .

(٢) السرائر (باب قضاء الدين من كتاب المديون)

مطلاً (١) فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢)  
 مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اللقطة ضربان (إلى أن قال) :  
 والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات أربع ، المقام الأول ما يجده في  
 الحرم مما يقل قيمته عن درهم هل يجوز أخذها؟ (إلى أن قال) : وقال  
 على بن بابويه : اللقطة لقطتان ، لقطة الحرم ولقطة غيره ، فاما لقطة  
 الحرم فانها تعرف سنة ، فان جاء صاحبها والا تصدق بها ، ولقطة غير  
 الحرم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وان كانت  
 دون الدرهم فهى لك وهذا يشعر بأن المأمور في الحرم يجب تعريفها  
 مطلقا ، وكذا عبارة ابنه في المقعن والمفید رحمه الله (إلى أن قال) :

(المقام الثاني) هل يجب تعريف الدرهم أو الزائد عليه؟ الظاهر  
 من كلام الشيختين وابن ادريس ، وابن البراج وعلى بن بابويه ولده  
 وجوبه (إلى أن قال) :

(المقام الثالث) كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم  
 من اللقطتين ، وكذا قال ابن البراج وعلى بن بابويه : أفضل ما يستعمله  
 في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم أن يتركها ولا يمسها  
 وهو يدل على أولوية الترك ، وقال ابنه : اذا وجدت لقطة فلا تمسها  
 ولا تأخذها (إلى أن قال) :

(المقام الرابع) اذا عرف لقطة غير الحرم هل يدخل في ملكه

(١) الدینار الأطلس الذي لا نقش فيه والمطلاً مثله ، وفي  
 الحديث : ان وجدت دينارا مطلاً فهو لك لا تعرفه قيل : المراد به  
 القديم وان اشتهر في غير المنقوش (مجمع البحرين) .  
 (٢) المختلف ١٧٠ (الفصل الثالث في اللقطة) .

بغير اختياره أو باختياره ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية الأولى فانه قال :  
يعرفها سنة فان لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله ، وكذا قال ابن  
بابويه وبه قال ابن ادريس (١) .

**مسئلة** — حرم أبو الصلاح التقاط الأدواء والقربة وغيرهما من  
أوعية الماء والحداء والسوط ، وقال على بن بابويه : ان وجدت أداة  
أو نعلا أو سوطا فلا يأخذ ، وان وجدت مطهرة أو مخيطا أو سيرا (٢)  
فخذه وانتفع به (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : من ابتاع بعيرا أو بقرة  
أو شاة فذبح شيئا منه فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك  
الحيوان (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وان وجد في جوف بقر ،  
أو بعيرا أو شاة أو غير ذلك صرة فيعرفها صاحبها الذي اشتراها منه ،  
فان عرفها والا فهو كسبيل مالك (٤) .

**تذكير ببيان الأول** : هل الخمس (٥) واجب أم لا ؟ لم يتعرض  
على بن بابويه ، بل قال : ان لم يعرفه البائع كان كسبيل ماله ، وكذا  
قال ابنه في المقنع ، وعليه دل الحديث وقد رواه الشيخ في الصحيح ،

(١) المختلف ص ٢٧٨ ج ٤ — المصدر .

(٢) والسير الذي يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس .

(٣) المختلف ص ٢٨٠ ج ٤ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ — المصدر .

(٥) يعني انه بعد التعريف سنة وتملكه هل تعد اللقطة من  
المكاسب كي يجب خمسها أم لا ؟

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وقد سبق (٢) .

## الوصية

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة : اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخر في معونة المجاهد يسن لأهل الضلال والكافرين (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : ان شاء جعله لامام المسلمين ، وان شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين ، وكذا قال ابنه في المقنع (٣) .

مسئلة — اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : اذا اوصى لعبده بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثالث استسقى في الفضل ثم أعتق ، وان كانت قيمته أقل من الثالث أعطى ما فضل من قيمته عليه ثم أعتق (٤) .

مسئلة — المشهور عند علمائنا كافة ان الوصية تمضي من ثلث المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة ، وقال على بن بابويه : فان اوصى بالثالث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله (وما فعله : خل) ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى .

(١) الوسائل باب ٢ حدیث ١ من كتاب اللقطة ، ولاحظ باقى أحد يث الباب .

(٢) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٦ من الجزء الرابع (الفصل الخامس في الوصايا)

(٤) المختلف ص ٥٧ ج ٢ — المصدر .

واحتج على ذلك برواية عمار السباطى عن الصادق عليه السلام  
قال : الرجل أحقّ بما له ماداً فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له (١)  
مسئلة — قال الشيخ في الخلاف والمبسط : اذا أوصى الى  
اثنين وشرط الاجتماع على التصرف وعدم تفرد أحد هما به أو أطلق ، لم  
 يكن لأحد هما التفرد بشئ من الوصيّة وان شرط التفرد جاز ، وكذا  
 قال ابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال الشيخ على بن بابويه : ما يقارب ذلك ، فقال : اذا أوصى  
 رجل الى رجلين فليس لهما أن يتفرد كل واحد منهما بنصف التركى ،  
 وعليهما انفاذ الوصيّة على ما أوصى الميت و نحوه قال أبو الصلاح (٢) .

### (النكاح) ما يحرم بالكفر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للرجل المسلم أن  
 يعقد على المشرّكات على اختلاف أصنافهن يهوديّة كانت أو نصرانيّة أو  
 عابدة وثن (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه : وان تزوجت يهوديّة أو تصرانىّة فامنعها من  
 شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليك في دينك ، تزويجك ايّها  
 غضاضة وكذا ابنته في المقنع وزاد قوله : و تزويج المجنوسية حرام ولكن  
 اذا كان للرجل أمة مجنوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب  
 ولدها (٣) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يجمع في نكاح الاعلان (٤)

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٤ — المصدر والخبر في الوسائل باب  
 ١١ حدیث ١٩ من كتاب الوصيّة .

(٢) المختلف ص ٦٤ ج ٤ — المصدر . (٤) كناية عن نكاح الدوام .

(٣) المختلف ص ٨٢ ج ٤ — المطلب الثالث في التحرير بسبب الكفر .

من اليهود والنصارى الأربع فما دونهنّ ، وهذا هو المشهور عند علمائنا  
وقال على بن بابویه فى رسالته وابنه فى مقنعته : ولا يجوز أن يتزوج من  
أهل الكتاب ، ولا من الاماء الا اثننتين ولكن تتزوج من الحرائر  
المسلمات أربعا ، قال ابن أبي عقيل :

وقد قيل : ان أهل الكتاب مماليك للامام عليه السلام فطلاقهن  
واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواء ، وهذا خبر لا يصححه أكثر  
علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم السلام (انتهى) والمعتمد قول  
الأكثر لعموم قوله تعالى (وَرِبَاعٌ) وحجّة ابن بابویه ضعيفة (١) .

### العيوب التي يجوز بها الفسخ

مسئلة — المشهور ان الخفاء وهو سل الخصيتيں عیب یوجب  
الفسخ (الى أن قال) : وقال على بن بابویه فى رسالته : وان تزوجه  
خاصی قد دلّس نفسه بها وهو لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما  
دلّس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدّة عليها منه ، وكذا قال  
الصدقوق فى المقنع (٢) .

مسئلة — المشهور ان المرأة اذا ادعى عنّه الرجل وادعى هو  
الصحة كان القول قوله مع اليمين لا صالة الصحة ، وقال الصدقوق فى المقنع وأبوه  
فى الرسالة : يقعد الرجل فى ما بارد ، فان استرخي ذكره فهو عنين  
وأن تشنج فليس بعنين (٣) .

(١) المختلف ص ٤ ج ٥ (المطلب الثالث فى المحرم بسبب الكفر) .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٥ — المصدر . (٣) المختلف ج ٥ — المصدر .

## الطلاق

مسئلة — اذا خيرها و اختارت نفسها ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقع به طلاق سواء نوياً أو لم ينوي أو نوى أحد هما (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ، ولا على شك فيه ، ف منه (١) طلاق السنة و طلاق العدة (٢) (إلى أن قال) : ومنه التخيير و لما بحث عن تلك الأقسام إلى أن وصل إلى التخيير فقال : وأما التخيير فأصل ذلك أن الله عز وجل انف لنبيه صلى الله عليه وآله لمقالة قالتها بعض (٣) نسائه : أترى محمدًا لو طلقنا إلا (٤) نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا ؟ فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله نسائه تسعه وعشرين يوماً (٥) فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم

ابراهيم فنزلت هذه الآية .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا

(١) في المقنع ص ١١٥ المطبوع بمطبعة الإسلامية : والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة (إلى أن قال) : ومنها طلاق العدة (إلى أن قال) : وأما التخيير .

(٢) من قوله : إلى أن قال ، إلى قوله : فقال من كلام صاحب المختلف .

(٣) وهي حفصة (المقنع) .

(٤) أنا لا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا : المقنع .

(٥) ليلة — الفقيه .

فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَنْ تُرْدَنْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا (١) .

**وفي الفقيه :** قال أبو رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم يا بنى أن أصل التخيير هو ان الله تعالى أنس (٢) لنبيه صلى الله عليه وآله إلى قوله عظيمها ثم قال : فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهنّ لبنت (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلّقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : واعلم يا بنى ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج الرجل أن يتضرر طهرهنّ ، وعد (٤) هؤلاء (٥) .

### طلاق الجامل

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : و اذا أراد أن يطلق امراته

(١) الأحزاب / ٢٩ ، المختلف ص ٣٣ (الفصل الأول في الطلاق) .

(٢) انس من الشيء استنكر (مجمع البحرين) .

(٣) الفقيه باب التخيير ص ١٧ ج ٣ طبع مكتبة الصدق .

(٤) من كلام صاحب المختلف يعني ان على بن بابويه وعد هؤلاء الخمسة وهن كما في المقنع في باب الطلاق : الجامل المبين حملها ، والغائب زوجها ، والتى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من الحيض ، أو لم تحض .

(٥) المخالف ص ٣٦ ج ٥ — المصدر .

و هي حبل مسبعين حملها فيطلقها أى وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها (إلى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه في رسالته : فان راجعها يعني (١) الحبل - قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضي ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها و تظهر ثم يطلقها (٢) .

### طلاق الغلام

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه ، وكذلك عتقه و صدقته (إلى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه في رسالته : والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز (٣) .

### طلاق المجنون

**المقام الثاني** طلاق المجنون وقد نصّ الشيخ في النهاية على ان للولي أن يطلق عنه (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : وأما المعتوه فاذا أراد الطلاق طلق عنه وليه (٤) .

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٣٧ ج ٥ — المصدر .

(٣) والمختلف ص ٣٨ ج ٥ — المصدر .

## طلاق الآخرين

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : الآخرين اذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلّت له (١) .

## طلاق الخلع

قال الشيخ فى الاستئصال والتهذيب : الذى اعتقاده فى الباب وأفتقى به ان المختلعة لا بد فيها من أن يتبع بالطلاق ، وهو مذهب جعفر بن سماعة ، والحسن بن سماعة ، وعلی بن رياط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علی بن الحسين (٢) من المتأخرین (٣) .

## المباراة

قال الشيخ علی بن بابویہ فى رسالته — فى المباراة : قوله أن يأخذ منها دون الصداق الذى أعطاها ، وليس له أن يأخذ الكل (٤) .

(١) الفقيه باب طلاق الآخرين ص ٥١ طبع مكتبة الصدوقي و نقله في المختلف أيضا ص ٤٠ ج ٥ من كتاب الطلاق .

(٢) يعني علی بن الحسين بن بابویہ .

(٣) المختلف ص ٤٣ ج ٥ (الفصل الثاني في الخلع) .

(٤) المختلف ص ٤٤ ج ٥ — المصدر .

## النشوز

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : وأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ، وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها ، وقال على بن بابويه في رسالته : وقد يكون النشوز من قبل المرأة لقوله تعالى : **وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نُشُوزُهُنَّ فَعَظِّوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** (١) .

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : الهجر في المضجع أن يعتزل فراشها ، وقال على بن الحسين بن بابويه في رسالته ، وابنه الصدوق في مقنعه ، وابن البراج : الهجر ، أن يحول إليها ظهره ، وابن ادريس قال بالأول وجعل الثاني رواية وكلاهما عندى جائز ويختلف ذلك باختلاف الحال في السهولة والطاعة وعد مهما (٢) .

مسئلة — الظاهر من قول أصحابنا ان الباعث للحكمين الحاكم ، وقال الصدوق في المقنع ، وأبوه في الرسالة : يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً ، (٣) والأصل في ذلك ان البعث ان كان على سبيل التحكيم تولاه الحاكم وان كان على سبيل التوكيل تولاه الزوجان (٤) .

(١) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر ، الآية في سورة النساء

— ٢٥١ —

(٢) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر

(٣) من كلام صاحب المختلف

(٤) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر

## الظہار

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : اذا طلق المظاهرة قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطีها حتى يكفر ، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنا لـ م يكن عليه كفارة وجاز له وطيهما .

ونحوه قال المفید الا انه قال : فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غير و طلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الأول بنكاح مستقل حلّت له ولم يلزمها كفارة على ما كان منه في الظہار .

وكذا قال الصدوق وأبوه ، وابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر ، والظاهر ان المفید وابني بابویه لم يقصدوا اشتراط التزويج بآخر فى اسقاط الكفارة بل خروج العدة لا غير مع احتمال الأول (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرّة بعد اخرى كان عليه بعد كل مرّة كفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرة فرق الحاكم بينه وبين امرأته والبحث هنا يقع في مقامين (الى أن قال) : (المقام الثاني) في حكم العاجز عن التكبير (الى أن قال) : وقال ابن بابویه في رسالته : والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا لكل مسكين من طعام فان لم يجد تصدق بما يطيق (٢) .

(١) المختلف ج ٤٩ هـ (الفصل الثالث في الظہار) .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٥ (الفصل الثالث في الظہار) .

## اللعن

مسئلة — اختلف علمائنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشمارات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ في المبسوط بالثانية وهو الظاهر من كلام الصدوق وأبيه رحمهما الله (١) .

مسئلة — المشهور أن سبب اللعن اثنان ، قدف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد وقال الصدوق في المقنع لا يكون اللعن إلا بنفي ولد (إلى أن قال) : والمعتمد الأول وهو مذهب الشيختين والشيخ على بن بابويه وابن الجنيد وباقى علمائنا (٢) .

## العدد

مسئلة — ذهب الشیخان الى ان الصبة التي لم تبلغ تسعة سنین و الآیة من الحیض و مثلها لا تحیض و هي التي بلغت خمسین سنة ، و فی القرشیة و النبطیة ستین لادعه علیها من التلاقو بعد الدخول و هو اختيار الشیخ على بن بابويه ، و ابنه الصدوق فی المقنع ، و سلار ، و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن حمزة و ابن ادریس (٣) .

(١) المختلف ص ٥٦ ج ٥ (الفصل الخامس في اللعن) .

(٢) المختلف ص ٥٧ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٩ ج ٥ (الفصل السادس في العدد) .

## الإيصاء بعتق العبد

في السرائر : فإن أوصى بعتق عبدٍ ، فإن كانت قيمته وفق  
الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه وإن كانت القيمة تنقص عن الثالث  
عُتق أيضاً ، ولا شيء له ولا عليه ، وإن كانت القيمة تزيد على الثالث ،  
سواء كانت الزيادة ضعف الثالث أو أقل أو أكثر ، وعلى كلّ حال ، وهو  
مذهب ابن بابويه في رسالته (انتهى) (١) .

## النذر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن نذر أن يتصدق من  
ماله بمال كثير ولم يسمّ تصدق بثمانين درهماً فما زاد وأطلق ، وكذا  
قال شيخنا المفيد ، وسلام ، وابن البراج ، وقال الصدوق وأبوه : من  
نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسعه مبلغه ، قال الكثير ثمانون (ولم  
يقيد الدرهم) (٢) .

مسئلة — قال الشیخان وابنا بابويه : من نذر شيئاً ولم يسمّه  
كان بالخيار ان شاء تصدق بشيء وإن قلّ ، وإن شاء صام يوماً ، وإن  
شاء صلى ركعتين أو فعل قربة من القربات (٣) .

(١) السرائر لابن ادريس أول كتاب العتق .

(٢) المختلف ص ١٠٦ ج ٥ (الفصل الثاني في النذر) وما بين

المقعمتين لصاحب المختلف . (٣) المختلف ص ١٠٩ ج ٥ — المصدر .

## الكافارات

**مسئلة — ذهب الشیخان الى ان کفارة خلف النذر والعمد**  
**کفارة من أفتر يوما من شهر رمضان (الى أن قال) : وقال شیخنا على بن**  
**بابویه في رسالته : کفارة خلف النذر : صيام شهرين متتابعين ، وروى کفارة**  
**يمین (١)**

**مسئلة — المشهور (٢) عند علمائنا ان کفارة من أفتر يوما يقضيه**  
**من شهر رمضان بعد الزوال مختارا کفارة يمین ذهب اليه الشیخان ،**  
**و سلار ، وأبو الصلاح ، و ابن أدریس ، وقال الصدق في المقنع وأبوه**  
**يجب عليه کفارة من أفتر يوما من شهر رمضان ، قالا : وقد روی : ان عليه**  
**اطعام عشرة مساكين وهو اختيار ابن البراج (٣)**

**مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا أراد أن يطعم المساكين**  
**فليطعم لكل مسكين مدین من طعام ، فان لم يقدر على ذلك أطعم لكل**  
**واحد منهم مدّا من طعام ، وكذا قال في المبسوط والخلاف ، ونص**  
**على التعميم في الخلاف فقال : يجب أن يدفع الى كل مسكين مدّان في**  
**سائر الكفارات ، وقال الصدق وأبوه : لكل مسكين مدّ (٤)**

**مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومتى أراد كسوتهم فليعط**

(١) المخالف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات) .

(٢) قد مضى نظيرها في كتاب الصوم وأوردناها تبعا للمخالف.

(٣) المخالف ص ١١٣ ج ٥ — المصدر .

(٤) المخالف ص ١١٥ ج ٥ — المصدر .

کلّ واحد منهم ثوبین (الى أن قال) : و قال الصدوق : لکلّ رجل ثوبان ،  
وروى ثوب و قال أبوه : لکلّ رجل ثوب (۱) .  
(الأول) المشهور في كفارة قتل النعامة اذا لم يجد البدنة  
أطعم ستين مسكينا لکلّ مسكين نصف صاع وقال ابن أبي عقيل لکلّ  
مسكين مدّ من طعام ، وكذا قال علیٰ بن بابویہ (۲) .

### الصيد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : وأما حيوان البحر فلا يستباح  
أكل شيء منه الا السمك خاصة (الى أن قال) : و قال الصدوق : ولا يؤكل  
الجريّ ولا المارمahi ، ولا الزمار ، ولا الطافى و رواه عن الصادق  
عليه السلام في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وكذا قال أبوه في رسالته  
إليه (۳) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا شقّ جوف سمكة فوجد  
فيها سمكة جاز أكلها ان كانت من جنس ما يحلّ أكلها ، فان شقّ جوف  
حيّة فوجد فيها سمكة ، فان كانت على هيئتها لم يتسلّخ لم يكن به بأس  
يأكلها ، وان كانت تسلّخت لم يجز أكلها على حال .

وقال الشيخ علیٰ بن بابویہ والمفید : اذا صيدت سمكة فشقّ  
جوفها و وجد فيها سمكة قد كانت ابتلعثرا ، فان كانت ذات فلوس أكلت

(۱) و (۲) المختلف ص ۱۱۵ ج ۵ — المصدر .

(۳) المختلف ص ۱۲۵ ج ۵ (الفصل الثاني فيما يباح أكله من

الحيوان وما يحرم) .

وان لم يكن ذات فلوس لم تؤكل (١) .

## الأطعمة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : و اذا حصل طحال في سفون من اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ، ولا ما كان تحته ، وان كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا حلّ أكل جميع ما كان تحته ، وكذا قال ابن البراج وابن ادريس .

وقال الصدوق وأبوه : و اذا كان اللحم مع الطحال في سفون أكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، و اذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوزابه (٢) ، لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل الا أن يثقب ، فان ثقب و سال منه لم يؤكل ما تحته من الجوزاب (٣) .

تذنيب قال شيخنا على بن بابويه و ولده الصدوق : وان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرى أو غيره مما لا يجوز أكله في سفون أكلت التي لها فلس اذا كانت في السفون فوق الجري و فوق الذي لا يؤكل ، فان كانت السمكة أسفل من الجري لم يؤكل (٤) .

(١) المختلف ص ١٢٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) الجوزاب بالضم طعام من سكر و ارز و لحم و منه حد يثبت الطحال المشوى بالسفون : يؤكل ما تحته بين الجوزاب (مجمع البحرين)

(٣) المختلف ص ١٣١ (الفصل الرابع فيما يحلّ من الميتة) .

(٤) المختلف ص ١٣١ ج ٥ (الفصل الرابع فيما يحلّ من أكل الميتة) .

**تذنيب** قول ابن أبي عقيل وابنى بابويه : انه يؤكل صيده (يعنى صيد الكلب) أكل منه أو لم يأكل ، ليس مشهورا على اطلاقه لأن عندنا انه ان كان معتاداً أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله ، وان كان نادراً جاز ، لما تقدم (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : يكره أخذ الفراغ من أعشاشهن ، وقال الصدوق وأبوه : ولا يجوز أخذ الفراغ من أوكرها في جبل أو بئر أو اجمة حتى ينهض ، فان (٢) قصد التحرير صارت المسئلة خلافية لنا الأصل عدم التحرير (٣) .

**مسئلة** — المشهور ان الصيد اذا خرج وقع في الماء لم يؤكل لجواز استناد موته الى الماء لا الى الحرم ، وقال الصدوق وأبوه : وان رميته وأصابه سهمك وقع في الماء ومات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله (٤) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم ان أصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصر أسفله أعلى فهو حمر فلا يحل شربه الا (إلى : خل) لأن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، فان نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئاً ، فاذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله ، فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس أن تلقى فيه ملحًا أو غيره .

(١) المختلف ص ١٣٢ (الفصل السادس في الواحد).

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٣٢ ج ٥ — المصدر .

(٤) المختلف ص ١٣٨ ج ٥ — المصدر .

وان صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في انان و يصبر حتى يصير خلا فإذا صار خلاً أكل من ذلك الخل الذي صب فيه الخمر .

وان الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل شراب مسكر ، و لعن الخمر ، و غارسها ، و حارسها ، و حاملها ، و المحمولة اليها ، و بايعها ، و مشتريها ، و أكل ثمنها ، و عاصرها ، و شاربها ، و ساقيها .

ولها خمسة أساسى : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمرز وهو من الشعير ، والنبيذ وهو من التمر .

والخمر مفتاح كل شر و شاربها كعايد وثن ، و من شربها حبس صلاته أربعين يوما ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وان مات فيها دخل النار (١) .

### بعض آداب العشرة والمعاشرة

قال في آخر كتاب المقنع : ما هذه عبارته

---

(١) الفقيه باب حد من شرب الخمر ص ٦٥ ج ٤ طبع مكتبة

الصدق .

## باب النوادر

(١)

قال والد رحمة الله في رسالته إلى (١) : اذا لبست يا بنو ثوباً  
 جديداً فقل : **الحمد لله الذي كساي من اللباس ما أتجمل به في الناسِ**  
**اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بعمرضاتك وأعم فيها مساجدك ،**  
 فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من فعل ذلك لم ينقصه  
 حتى يغفر له .

و اذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فإنه يورث الجن  
 وهو الماء الأصفر و يورث الغم والهرم (٢) و تلبسه وأنتجالس و تقول  
 عند ذلك : **اللهم استر عورتي و آمن روحتي و لا تبد عورتي و عف عن**  
**فرجي و لا تجعل للشيطان في ذلك نصيباً و لا سبيلاً ، و لا له إلى ذلك**

(١) في هامش المقنع المطبوع ١٣٢٢ : الظاهر أن كل ما في  
 هذا الباب إنما هو من رسالة والده إليه و هو قد أخرجه من الفقه  
 الرضوي إلا أن صاحب المستدرك نسب بعض فقراته في أبواب كتابه إلى  
 الصدوق في المقنع ولم يذكر أنه رواه من رسالة والده إليه (انتهى) .

(٢) وفي هامش المقنع المذكور : في الفقه الرضوي : ما نصه : (فإنه  
 يورث الجن و الماء الأصفر و يورث الغم والهرم و قل : بسم الله الرحمن الرحيم  
 استر عورتي و لا تهتكني في عرصات القيامة و أعن فرجي و لا تخلع عن  
 زينة الإيمان) .

وصولاً فيصنع (١) لِيَ الْمَكَائِدَ فِيهِ جَنِي لَا رِتَّابٌ مُحَارِمٌ .

واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم و الحزن وهو ظهور الصلاة ،  
وعليك بلبس ثياب القطن ، فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
ولباس الأئمة عليهم السلام و اتق لبس السواد ، فانه لباس فرعون ، ولا  
تلبس النعل الأملس فانه حذف فرعون ، وهو أول من اتـخذ الملـس ، واذا  
اكتـحلـتـ فـقـلـ : أـللـهـ نـورـ بـصـرـيـ وـاجـعـلـ فـيـهـ نـورـاـ أـبـصـرـ بـهـ حـكـمـكـ وـأـنـظـرـ بـهـ  
إـلـيـكـ يـومـ أـلـقـاكـ ، وـلـأـتـغـشـ بـصـرـيـ ظـلـمـاـ يـومـ أـلـقـاكـ .

فـاـذـا أـصـبـحـتـ فـقـلـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـانـ الرـحـيمـ ، لـاـ حـوـلـ وـلـ قـوـةـ  
إـلـاـ بـالـلـهـ إـلـيـ عـظـيمـ ، ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـاـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
قـالـ : مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ المـغـرـبـ وـبـعـدـ الصـبـحـ صـرـفـ اللـهـ عـنـهـ سـبـعـيـنـ  
لـوـنـاـ مـنـ الـبـلـاءـ أـدـنـاـهـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـسـلـطـانـ وـالـشـيـطـانـ .

وـرـوـىـ ، عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ : لـاـ تـدـعـ أـنـ تـقـولـ :  
( بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ ) فـىـ كـلـ صـبـاحـ وـمـسـاءـ ، فـاـنـ فـىـ ذـلـكـ اـصـرـافـاـ لـكـلـ سـوـءـ .  
وـاـنـ تـهـيـأـ لـكـ أـنـ تـتـنـاـوـلـ فـىـ كـلـ يـوـمـ أـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ زـبـيـةـ حـمـراـءـ

عـلـىـ الـرـيقـ (٢) فـاـفـعـلـ فـاـنـهـاـ تـدـفـعـ جـمـيـعـ الـأـمـرـاـضـ الـأـمـرـاـضـ الـمـوـتـ .

وـاـذـا نـظـرـتـ فـىـ الـمـرـآـتـ فـقـلـ : ( أـلـحـمـدـ لـلـهـ إـلـيـهـ خـلـقـنـيـ فـأـحـسـنـ

خـلـقـ وـصـوـرـنـيـ فـأـحـسـنـ صـوـرـتـ وـزـانـ مـنـىـ ماـ شـانـ ) ( وـزـارـنـىـ توـفـيقـاـ عـلـىـ ماـ  
شـانـ خـ ) مـنـ غـيـرـ وـأـكـرـمـنـ بـالـسـلـامـ ) فـاـذـا أـرـدـتـ أـخـذـ الـمـشـطـ فـخـذـ بـيـدـ كـ  
الـيـمـنـىـ وـقـلـ : ( بـسـمـ اللـهـ ) وـضـعـهـ عـلـىـ أـمـ رـأـسـكـ ثـمـ سـرـحـ مـقـدـمـ رـأـسـكـ وـقـلـ :  
( أـلـلـهـ حـسـنـ شـعـرـيـ وـبـشـرـىـ وـطـبـيـهـماـ وـاـصـرـفـعـنـىـ الـوـبـاءـ ، ثـمـ سـرـحـ مـؤـخرـ

(١) كـذـا فـىـ النـسـختـيـنـ وـفـىـ الـمـسـتـدـرـكـ ( فـيـصـنـعـ ) .

(٢) يـعـرـفـهـ فـىـ الـفـارـسـيـةـ بـ ( نـاشـتاـ ) .

رأسك وقل : (اللهم لا ترني على عقبى وأصرف عنى كيد الشيطان، ولا  
تُمكّنَه من قيادَتِي فيَرِدَنِى عَلَى عَقْبِي) ثم سرّح حاجبك وقل : (اللهم زينِي  
زينةً أهلَ الْهُدَى) ثم سرّح لحيتك من فوق وقل : (اللهم سرّح عنِّي الغمومُ  
وَالْهُمُومُ وَسُوْسَةَ الصَّدْورِ (الصدر: خ) وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانِ) ثم أمر المشط  
على صدرك .

واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فانه من فعل

ذلك لم يرهق وجهه قtro ولا ذلة .

فازا لبست خاتما فقل : (اللهم سُونِي بسيعاء الإيمان وَتَوْجِّهِي  
بتاجِ الْمُلْكِ وَقَلْدَنِي حَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا تَخْلُعْ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عَنْقِي) .  
وابدء بالملح في أول الطعام ، فلو علم الناس ما في الملح  
لاختاروه على الترياق المجرب ، ومن بدء في طعامه بالملح ذهب عنه  
سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله .

واذا انتبهت من نومك فقل : (اللهم لا إله إلا الله الحق القائم  
وهو على كل شئ قدير ، سُبْحَانَ اللَّهِ النَّبِيِّنَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ ، وَسُبْحَانَ  
رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَرَبِّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

واذا أردت لبس الخف والنعل فقل : (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَثَبِّتْ قَدَمَيْ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرَلِ فِيهِ الْأَقْدَامِ) فازا خلعتهما  
قل : بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوقِيَ بِهِ قَدَمَيْ مِنَ الْأَذَى )  
ولا تلبسما الا جالسا ، وابتدا باليمنى ، فازا خلعتهما خلعتهما من  
قيام .

واذا خرجت من منزلك فقل : (بِسْمِ اللَّهِ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَادَكَ مَلَكُ الْمَلَائِكَةِ قَوْلُكَ : (بِسْمِ اللَّهِ)  
هَدَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ : (لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : وَقَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ :  
(تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ) : كَفَيْتَ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : كَيْفَ لَى بَعْدَ هَذِهِ  
وَوَقَى ، وَكَفَى .

وَاتَّقِ أَكْلَ الْغَدَدَ مِنَ الْحَلَّمِ ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَرْقَ الْجَذَامِ ، وَكُلِّ  
الْتَّمَرِ ، فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً وَعَلَيْكَ الْاسْتَغْفَارُ ، فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الْاسْتَغْفَارَ ، فَإِنَّهُ  
يَجْلِبُ الرِّزْقَ ، قَدْمَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ تَجِدُ غَدَّاً .

وَأَيَاكَ وَالْجَدَالَ وَالْقِيَاسَ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الشُّكْرَ .

وَعَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى  
أَبْلِيسِ لَعْنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَعَصَى  
وَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنْجَى وَرَوِيَ : إِذَا أَطَالَ الْعَبْدُ سُجُودَهُ  
قَالَ أَبْلِيسُ : وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ .  
وَإِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ عَيْنَهُ فَلِيقِرْ آيَةُ الْكَرْسِيِّ وَيَضْمِرُ (١) فِي قَلْبِهِ (٢)

## كتاب القضاء تعارض البينتين

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن شهد عنده شاهدان  
عدلان على أن حقاً لزيد ، وجاء آخران فشهدوا أن ذلك الحق لعمرو  
(إلى أن قال) :

(١) الظاهر أنه ينوى بقراءتها شفاء الله له .

(٢) المقنع ص ١٩٤ طبع مكتبة الصدوق .

وقال الشيخ على بن بابويه : اذا ادعى رجل على عقارا او حيوانا او غيره ، وأقام بذلك شاهدين ، وأقام الذى فى يده شاهدين ، فان الحكم فيه أن يخرج الشئ من يدى مالكه الى المدعى ، لأن البيينة عليه ، وان لم يكن الملك فى يد أحد ، وادعى فيه الخصم جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به وان أقام كل واحد منها شاهدين فان أحق المدعين من عدل شاهداء ، فان استوى الشهود فى العدالة فأكثراهما شهودا يحلف بالله ويدفع المال اليه (١) .

وقال الصدوق ابنه فى المقنع مثل ذلك ، ثم قال فى آخر كلامه :  
كذا ذكر أبي رحمة الله فى رسالته الى (٢) .

وقال أيضا قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - لو قال الذى فى يده الدار : إنها لى و هي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعى ، لأن الله عز وجل إنما أوجب البيينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمره فلهذه أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار اليه .

ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذى فى يده شاهدين (٣) الى آخر ما نقلناه من المختلف نقالا من المقنع .

(١) المختلف ص ٤٠ ج ٥ (الفصل الثانى فى تعارض البيانات) .

(٢) المقنع، باب القضاء والأحكام ص ١٣٣ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) الفقيه باب حكم المدعين فى حق يقيم كل واحد منها البيينة

على انه له ص ٦٤ ج ٤ طبع مكتبة الصدوق .

وقال أبي رضي الله عنه - في رسالته إلى : اعلم يا بني أن الحكم في الدعاوى كلّها إن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق ، فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهد ان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم (١) .

**مسئلة** - قال الشيخ في النهاية : وان نكل عن اليمين لزمه الخروج إلى خصميه مما ادّعاه عليه وهو يعطى القضاء بالنكول من غير احلاف المدعى وهو قول شيخه المفید رحمه الله ، وسلام ، وأبي الصلاح ، وبه قال في القدماء من علمائنا ابنا بابويه (٢) .

**مسئلة** - المشهور عند علمائنا أنه اذا حضر خصمان عند الحاكم وتداعيا معا كلّ منهما على صاحبه يقدم دعوى من يكون على يمين صاحبه قاله الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة ، والشيخ على بن بابويه في رسالته (٣) .

**مسئلة** - ذهب الصدوق وأبوه إلى أنه يجب على الحاكم التسوية بين الخصميين حتى بالنظر اليهما لا يكون نظره إلى أحد هما أكثر من نظره إلى الآخر ، وجعله سلام مستحبًا وهو الأقرب (٤) .

**وفي المقنع** - و اذا اشتري رجلان جارية فواعها جميعا

(١) الفقيه باب الحكم في جميع الدعاوى ص ٦٦ ج ٤

(٢) المختلف ص ١٤٣ ج ٥ (الفصل الثالث في لواحق القضاء) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٨ ج ٥ - المصدر .

فأدت بولد فانه يقع بينهما ، فمن أصابته القرعة الحق به الولد ويخرم نصف قيمة الجارية لصاحبها وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر فوافعوا جارية على الانفراد ، بعد ان اشتراها الأول واقعها والثانى اشتراها واقعها ، والثالث اشتراها واقعها ، كل ذلك فى ظهر واحد فأدت بولد فان الحق أن يلحق الولد بالرجل الذى عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدى — رحمة الله — فى رسالته الى : هذا ما لا يخرج فيه النظر وليس فيه الا التسليم (١) .

### الشهادات

مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف : لا يثبت النكاح ، والخلع ، والطلاق ، والرجعة ، والقذف ، والقتل الموجب للقود ، والوكالة ، والوصية اليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، ونحو ذلك مما لم يكن مالا ، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين (الى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه : وتقبل شهادة النساء فى النكاح والدين وفي كل ما لا يتهمياً للرجال أن ينظروا اليه ، ولا تقبل فى الطلاق ، ولا فى رؤية الم HALAL ، وكذا قال ابنه فى المقنع (٢) .

(١) المقنع ص ١٣٤ طبع المكتبة الاسلامية بباب القضاء والأحكام

(٢) المختلف ص ١٦٠ ج ٥ (الفصل السابع فى الشهادات) .

## شهادة النساء

**الأول** منع في الخلاف من قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، وقوى في المبسوط القبول اذا انضمت امرأتان الى رجل، والمفید رحمة الله منع أيضاً، وكذا سلار، وابن حمزة، وابن ادريس، وأما ابنا بابويه، وابن الجنيد وأبو الصلاح فاًتّهم قبلوا شهادتهنّ فيه، وهو الذي اختاره الشيخ في الاستبصار والتهذيب وهو الأقوى<sup>(١)</sup>.

**الثاني** الطلاق والخلع وما في معناه، وقد نص في الخلاف والنهاية على المنع من قبول شهادتهنّ فيه منفردات ومنضمات وكذا الشيخ المفید، وابنا بابويه، وسلام، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة، وابن ادريس وقوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه منع الرجال، وهو ظاهر كلام القدیمين، ابن أبي عقیل، وابن الجنید والمعتمد المنع<sup>(٢)</sup>.

**الرابع** الحدود، قال الشيخ في النهاية: وأما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم، (الى أن قال): وقال شيخنا على بن بابويه في رسالته: ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، وكذا قال الصدوق ابنه رحمهما الله في الزنا، وابن حمزة وافق كلام الشيخ في النهاية، وكذا ابن ادريس<sup>(٣)</sup>.

(١) المختلص ١٦١ ج ٥ — المصدر.

(٢) المختلص ١٦٢ ج ٥ — المصدر.

(٣) المختلص ١٦٣ ج ٥ — المصدر.

**وهنا فوائد الاولى** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص هذا بالزنا أما غيره من اللواط والسحق ، فإنه أوجب قبول أربعة رجال خاصة ، وكذا نص على أن حقوق الله تعالى لا يثبت كلها بشهادة النساء إلا الشهادة في الزنا في الخلاف ، وقال على بن بابويه : تقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال (١) .

**(الثانية)** قال الشيخ في النهاية : لو شهد رجلان وأربع نسوة بالزنا قبلت أيضا شهادتهن ، ولا يرجم المشهود عليه ، بل يحد حد الزنا ، وظاهر كلامه ثبوت الرجم بذلك ، وقال على بن بابويه : ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا يقبل شهادتهن اذا كان أربع نسوة ورجلان ، وكذا قال ابنه في المقنع (٢) .

**وقال والدى** - رحمة الله - في رسالته الى : اذا شهد أربعة شهود عدول على رجل بالزنا فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهم ثم قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فأتي برجل آخر فقالا : هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق الزمانية المقتول الذي قتل ، وديه اليد التي قطعت بشهادتهم ولم تقبل شهادتهم بعد ذلك وربما ألزم من شهدوا عليه وعقوبتهم في الآخرة ، النار استحقاقا من قبل أن تزول أقدامهما (٣) .

(١) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٣) المقنع ص ١٣٥ طبع المكتبة الإسلامية .

### شهادة القاذف

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يأس بشهادة القاذف فإذا تاب وعرفت توبته ، وحدّ توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قد ذُر بها ، فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه وابنه : توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه (١) .

### شهادة الأجير

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يقبل شهادة الأجير ، وبه قال ابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

### شهادة الأب أو الابن

**مسئلة** — قال الشیخان : لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه ، وسلام ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

(١) المختلف ص ١٦٤ ج ٦ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٦ ج ٦ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٨ ج ٦ — المصدر .

### شهادة العبيد

مسئلة — اختلاف علمائنا في شهادة العبيد على طرفين وواسطة (الى أن قال) : وقال الصدوق وأبوه : لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلاً لغير سيده ، وهو يعطى المنع ممّا عدا ذلك من حيث المفهوم لا المنطق (۱) .

### الشهادة على الشهادة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعد لهما ، فان كانت عد التهمما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني (الى أن قال) : وقال علىٰ بن بابویہ في رسالته : ولو انهما حضرا فشهد أحد هما على شهادة الآخر ، وأنكر صاحبه أن يكون أشهد له على شهادته ، فانه يقبل قوله أعد لهما فان استوياما في العدالة بطلت الشهادة ، وكذا قال ابنه الصدوق في المقنع (الى أن قال) : وقال ابن ادریس من شهد على شهادة آخر وأنكر الشاهد الأول الأصل ، روى انه يقبل شهادة أعد لهما أورد ذلك شیخنا في نهایته ، فان كانت عد التهمما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ، وقال علىٰ بن بابویہ في رسالته : تقبل في هذه

الحال شهادة الثاني وتطرح شهادة الأول (١) .

وهذا غير مستقيم ولا واضح ، بل الخلاف والنظر في أنه تقبل شهادة أعد لها فكيف تقبل من الثاني وهو فرع الأول الأصل ، فاذا رجع عن شهادته فالأولى أن تبطل شهادة الفرع (الى أن قال) : وفي نقل ابن ادريس عن ابن بابويه نظر ، نعم قد نقل الشيخ في الخلاف هذا القول عن بعض أصحابنا (٢) .

### حكم الشهادة بالكتابة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز أن يقيم إلا على ما يعلم ولا يعول إلا على ما يجد خطه به مكتوبا ، فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها ، وان لم يذكر وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة (الى أن قال) :

وقال (٣) على بن بابويه : اذا أتيت رجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد فان الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فليشهد له حينئذ (٤) .

(١) الى هنا آخر كلام ابن ادريس .

(٢) المختلف ص ١٢١ ج ٦ — المصدر .

(٣) هذا المضمون موجود في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي يحتمل كونه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر وقد شدد ابن ادريس في السرائر عليه أشد الانكار ونسبة إلى الغلو وشدد الانكار على العمل به وبمثله فراجع السرائر باب كيفية الشهادة .

(٤) المختلف ص ١٢٢ — المصدر .

## كتاب الميراث ارث الأجداد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان خلف جدّا من قبل أبيه أو جدّته منه وجدّة من قبل امّه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدّة من قبل الأم الثلث نصيب الأم والباقي للجدّ أو الجدّة من قبل الأب نصيب الأب .

وقال علیٰ بن بابویہ في رسالته : فان ترك جدّا من قبل الأب ، وجداً من قبل الأم فللجدّ من قبل الأم ، الثالث ، والجدّ من قبل الأب الثنان (١) .

## ارث العُمَّ والخال

مسئلة — اذا اجتمع الحال والعم كان للحال الثالث ، وللعم الثنان ذهب اليه الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو على الجنيد ، والشيخ علیٰ بن بابویہ ، وابنه الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن البراج ، وأبى الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادریس (٢) .

(١) المختلف ص ١٨١ ج ٦ كتاب الفرائض :

(٢) المختلف ص ١٨٢ — المصدر .

## ارث الزوجين

مسئلة — لو لم يخلف كلّ من الزوجين سوى صاحبه قال الشيخ في النهاية : يرد على الزوج النصف الباقي بال الصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام ، وأما الزوجة فلهم النصف بنص القرآن والباقي للإمام (الى أن قال) :

وقال الصدوق في المقنع : فإن ترك امرأة زوجها ولم تترك وارثا غيره فللزوج النصف والباقي رد عليه ، فإن ترك رجل امرأة ولم يترك وارثا غيرها فللمرأة الربع ، وما بقى فلامام المسلمين ، وكذلك قال أبوه في رسالته إليه (١) .

## ارث المملوكة أو الم المملوک

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : إذا لم يخلف الميت وارثا حراً على وجه وخلف وارثا مملوكاً ولداً كان أو والداً أو أخاً أو أخوة أو أحد أمن ذوى أرحامه وجب أن يشتري من تركته واعتق و أعطى بقية

(١) المختلف ص ١٨٥ ج ٦ المصدر ، واعلم أن النسخة التي عندنا من المقنع هكذا : وانما ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقى فللقرابة لمان كانت ، فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لامام المسلمين وإن تركت المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي لقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (انتهى) المقنع ص ١٢١ طبع المكتبة الإسلامية .

المال (الى أَنْ قَالَ) : وَقَالَ أَبُوهُ (يُعْنِي الصَّدُوقَ) فِي الرِّسَالَةِ : وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ حَرَّ وَتَرَكَ امْا مَلْوَكَةً فَانْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنْ يُشْتَرِي الْأَمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ثُمَّ يَعْتَقُ فِي وِرَثَتِهِ (١) .

### ميراث ولد الملاعنة

مسئلة — ميراث ولد الملاعنة لأمه و من يتقرب بها فان لم يخلف سوى امه كان ميراثه لها أجمع قاله الشيخ في النهاية ، وقد روى ان ميراث ولد الملاعنة ثلاثة لأمه و الباقي لامام المسلمين لأن جناته عليه ، والعمل على ما قدّ منه فجعل الشيخ ميراث ولد الملاعنة لأمه خاصة دون بيت المال .

و هو قول المفید رحمه الله ، و ابن أبي عقيل ، و الصدوق فی المقعن ، و أبوه (٢) فی الرسالة و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن ادريس (٣) .

### ميراث الخنثى

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال و ما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول ، فأيّهما سبق منه البول ورث

(١) المختلف ص ١٨٩ ج ٦ — المصدر .

(٢) هكذا في النسخة والصواب (أبيه) .

(٣) المختلف ص ١٩١ ج ٦ — المصدر .

عليه ، فان خرج من الموضعين سواء فأيّهما انقطع منه البول ورث عليه ،  
فان انقطع منها معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال  
ونصف ميراث النساء (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : ينظر الى احليه اذا بال ، فان خرج بوله  
مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وان خرج البول مما يخرج من  
النساء ورث ميراث النساء ، وان خرج البول منها جميعا فمن أيّهما سبق  
البول ورث عليه ، فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث  
الذكر ونصف ميراث الأنثى (١) .

### ارث كلامة الاب أو الام

مسئلة — قال الصدوق في المقنع : ان ترك اختا لأب وأم أو  
لأب ، و جدا ، فللأخت النصف وما بقى للجد ، وكذا قال أبوه في  
الرسالة (الى أن قال) : ثم قال : فان ترك أخوات لأب أو لأب وأم ، و جدا  
فللأخوات الثلاث وما بقى للجد ، وكذا قال أبوه (٢) .

### ارث ام الولد

مسئلة — المشهور أن أم الولد ينعتق من نصيب ولدها اذا  
كان حيا بعد موت مولاها ، فان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها ،

(١) المختلف ص ١٩٣ ج ٦ المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠٠ ج ٦ المصدر .

و سعت فی الباقي لباقي الورثة ، و قال الصدوق فی المقنع : اذا ترك الرجل جارية أم ولد ه و لم يكن ولد ها منها باقیا فانهـا مملوکة للورثة ، فان كان ولد ه منها باقیا فانهـا للولد و هم لا يملكونها لأنـ الانسان لا يملك أبويهـ ، ولا ولد هـ ، و ان كان للمیت ولد من غير هذهـ التي هي أمـ الولد فانهـا تجعل فی نصيب ولد هـ اذا كانوا صغـارا ، فاذا أدرکوا تولـهم عتقـها ، فان ماتـوا من قبلـ أنـ يدرکوا رجـعت میراثـ المیت ، كذلك ذکـرـهـ أبي رحـمهـ اللـهـ فـی رسـالتـهـ الـىـ (الـىـ أـنـ قالـ) :

و كان الصـدـوقـ استـضـعـفـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـنـسـبـهـ إـلـىـ وـالـدـهـ رـحـمـهـ اللـهـ

منـ غـيرـ أـنـ يـجـزـمـ هـوـ بـهـ (١) .

### ارتـ الغـرقـىـ

مسـئـلةـ اـخـتـلـفـ عـلـمـائـنـاـ فـیـ مـيـرـاثـ الغـرقـىـ ، فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : اـنـهـمـ يـتـوارـثـونـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ مـنـ تـرـكـتـهـ لـاـ مـاـ يـرـثـ مـنـ الآـخـرـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ وـ اـبـنـهـ الصـدـوقـ فـانـهـمـ قـالـاـ : لـوـ اـنـ أـخـوـيـنـ غـرقـىـ وـ لـأـحـدـهـمـ مـالـ وـ لـيـسـ لـلـآـخـرـ شـىـءـ كـانـ مـالـ لـوـرـثـةـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ شـىـءـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ أـقـرـبـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ، وـ بـهـ قـالـ

ابـنـ الجـنـيدـ (٢) .

(١) المـخـتـلـفـ صـ ١٢٠ جـ ٦ـ المـصـدـرـ .

(٢) المـخـتـلـفـ صـ ١٩٨ جـ ٦ـ المـصـدـرـ .

## توارث أهل ملتين

**فِي الْمَقْنَعِ :** واعلم انه لا يتوارث أهل ملتين ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، ولو ان رجلا تركا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم ، وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة ، وذا قرابة مسلما فمن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم أخي أو عمّا أو ابن أخي أو ابن عم أو بعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث ، كان الميت مسلما أو ذميا ، كذلك ذكره والدى رحمة الله في رسالته الى (١) .

## كتاب الحدود

### هل يقتل الزانى في الثالثة أو الرابعة ؟

**مسئلة -** لما قسم الشيخ في النهاية الزناة خمسة أقسام وجعل الخامس من ليس بمحصن ولا مملوك قال : ومن هذه صورته ، اذا زنى فجلد ثم عاد الى الزنا ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل (الى أن قال) : وقال الصدوق في المقنق وأبوه في الرسالة :

(١) المقنق ص ١٢٦ طبع المكتبة الاسلامية وفي هامشه هكذا وهو موافق لما في الفقه الرضوي الا انه زاد في آخره : (لأن الاسلام لم يزده الا قوة) ثم ذكر توارث الزوجين اللذين أحد هما مسلم والآخر غير مسلم ، (انتهى) .

يقتل فی الثالثة بعد اقامۃ الحد مرتین و به قال ابن ادریس (الى أن  
قال) : (تذنیب) قال الشیخ فی النهاية : المملوك والمملوکة يقتلان فی  
التسعة بعد اقامۃ الحد ثمان مرات ، و تبعه ابن البراج ، و قال فی  
الخلاف : يقتل المملوك فی الثامنة ، و به قال السید المرتضی ، و هـو  
أيضا قول شیخنا المفید وعلی بن بابویه و لدھ الصدوق فی المقنع وسلاـر  
و ابن حمزة ، و أبی الصلاح ، و ابن ادریس (١)

### كيفیة حد الزانی

مسئلة — قال الشیخان : تجلد الزانی و يتقو وجهه و رأسه  
وفرجه ، وكذا قال ابن البراج ، و قال الشیخ فی الخلاف : يفرق حد  
الزانی على جميع البدن الا الوجه والفرج ، و به قال الشافعی ، و قال  
أبوحنیفة الا الوجه والفرج والرأس (الى أن قال) : و قال الصدوق فی  
المقنع وأبوه فی الرسالة : والضرب يكون على جسد هما الا الوجه والفرج ،  
و قال ابن أبی عقیل : ويرجم سائر جسده الا وجهه و لم یذكر حکم  
الجلد (٢)

### كيفیة الرجم

مسئلة — قال الشیخ فی النهاية : ان كان الذی وجہ علیـهـ


(١) المختلف ص ٦٠٦ ج ٢٧ (الفصل الأول فی حد الزنا) .

(٢) المختلف ص ٦٠٧ ج ٢١ - المصدر .

الرجم قد قامت عليه **البيّنة** كان أول من يرجم الشهود ، ثم الامام ، ثم الناس ، و اذا كان قد وجب عليهم ما ذلك بالاقرار كان أول من يرجم الامام ثم الناس ، ولم يصرح في ذلك بوجوب ما فعله وكذا قال شيخنا المفید **وعلى بن بابويه** ، **والصدقوق** ، **وابن البراج** ، **وابن ادريس** (١) .

### حد اللواط

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : اذا كان اللواط دون اليمقاب فان كان الفاعل أو المفعول محسنا وجب عليه الرجم ، وان كان غير محسن وجب عليه الحد بأية جلدة ، ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر ( الى أن قال ) : وقال الصدقوق وأبوه في رسالته : **وأما اللواط فهو ما بين الفخذين فأماما الدبر فهو الكفر بالله العظيم ، ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ثم قال سعد ذلك — أبوه : فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم — وهذا ( ٢ ) يعطى أن القتل يجب بالتفخيد وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضا ( ٣ ) .**



(١) المختلف ص ٢١١ ج ٢

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ٢١٢ ج ٢ (الفصل الثاني في اللواط) .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُنْهُ وَفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ  
 مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ فِي شَتَاتِ الْكِتَبِ مِنْ فَتاوِيٍّ  
 الشِّيخِ الْجَلِيلِ الْمُسْتَجَابِ دَعَائِهِ  
 وَهُوَ الشِّيخُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ  
 بْنُ بَابویہِ الْقَمِیِّ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ  
 تَعَالَى  
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِجَمْعِ شَتَاتِ فَتاوِيِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عَلَىٰ بْنِ أَبِي عَقِيلِ الْعَمَانِيِّ مِنَ الْكِتَبِ  
 الْمُعْتَمِدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ فِي  
 نَقْلِ الْأَقْوَالِ، إِنَّهُ خَيْرٌ  
 مَوْقُّعٌ وَمَعِينٌ  
 وَأَنَا إِلَّا حَقْرٌ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَسِينٍ  
 الْبَرُوجُرْدِيُّ عَفِيُّ عَنْ وَالْدِيِّ، بِحَقِّ  
 النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
 أَوْلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا  
 وَبَاطِنًا

فتاوی ابن ابی عقیل

(ص ۱)

# فتاوی حسن بن علی بن ابی عقیل

رضی اللہ عنہ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجموّعة من فتاوى الحسن بن أبي عقيل العماني

### في الماء القليل

مسئلة — اتفق علمائنا الأَّ ابن أبي عقيل على أن الماء القليل —  
وهو ما نقص عن الـكـرـ — ينجس بمقابلات النجاسة له، سواء تغيير بها أو  
لم يتغيير.

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس الا بتغييره بالنجاسة وساوى  
بينه وبين الكثير و به قال مالك بن أنس من الجمهور (إلى أن قال) :  
واحتاج ابن أبي عقيل ، وقال : بأنه قد تواتر عن الصادق عليه  
السلام ، عن آباءه عليهم السلام : أن الماء الظاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد  
أوصافه ، لونه ، أو طعمه أو رائحته (١) .

وانه سُئل عليه السلام ، عن الماء النقيع (٢) والغدير وأشباههما

(١) راجع الوسائل باب ٣ و ٤١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) نقع الماء في الوهدة من باب نقع ، واستنقع ثبت واجتمع

و طال مكتبه (مجمع البحرين) .

فِيهِ الْجَيْفُ وَالْقَدْرُ، وَلَوْغُ الْكَلَابِ (الْكَلَبُ : خَلٌ) وَيُشَرِّبُ مِنْهُ الدَّوَابُ  
وَتَبُولُ فِيهِ أَيْتُوْضًا مِنْهُ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ : إِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا عَلَى  
الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى النِّجَاسَةِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ  
وَاغْتَسِلْ (١) .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي طَرِيقِ مَكَّةَ — إِنْ بَعْضَ مَوَالِيهِ  
اَسْتَقَى لَهُ مِنْ بَئْرِ دَلَوَا مِنْ مَاءٍ فَخَرَجَ فِيهِ فَارِتَانٌ، فَقَالَ : اَرْقَهُ فَاسْتَقَى آخَرُ  
فَخَرَجَ فِيهِ فَارَةٌ فَقَالَ : اَرْقَهُ، ثُمَّ اَسْتَقَى دَلَوَا آخَرُ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَوْءٌ؟ فَقَالَ  
صَبَّهُ فِي الْاَنَاءِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَشَرَبَ (٢) .

وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الْقَرِبَةِ وَالْجَرَّةِ (٣) مِنَ الْمَاءِ يَسْقُطُ  
فِيهَا فَارَةٌ أَوْ جَرَذٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيُمْوَنُ فِيهِمَا ، فَقَالَ : إِذَا اَغْلَبَتْ رَائِحَتُهُ عَلَى  
طَعْمِ الْمَاءِ وَلَوْنِهِ فَارِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَيْهِ فَاَشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ، وَاطْرَحْ  
الْمِيَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً (٤) .

وَذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَدْخُلُ إِلَى أَبْوَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣ حَدِيثٌ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ، لَكِنْ  
الظَّاهِرُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ هُوَ مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى فَلَا حَظْ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٤ حَدِيثٌ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ، مَنْقُولٌ  
بِالْمَعْنَى فِي الْجَملَةِ .

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَالْجَرَّةُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، اَنَّهُ مَعْرُوفٌ  
مِنْ خَزْفٍ ، وَالْجَمْعُ جَرَارٌ مِثْلُ كَلْبٍ وَكَلَابٍ وَجَرَّاتٍ وَجَرَرٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ  
وَتَمْرٌ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) .

(٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣ حَدِيثٌ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ — مَنْقُولٌ  
بِالْمَعْنَى .

جعفر محمد بن على عليهما السلام ، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف ، كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا (ان خل) أصابه فأبصره يوما أبو جعفر عليه السلام فقال : ان هذا لا يصيب شيئا الا طهّره فلا تعد لله فيه غسلا (١) .

و هذه الأحاديث عامة في القليل والكثير ، والأخبار الدالة على الکرميّة ، ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد ، للتناقض بينهما ، بل أحد هما سابق فالتأخر يكون ناسحا ، والتأخر هنا مجرّد فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر ، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا .

و أيضا ليس القول بنجاسة الماء الظاهر لمخالطته للنجاسة ، بأولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الظاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة (٢) .

### ماء البئر

مسئلة — اختلف علمائنا في ما في البئر هل ينجس بمقابلة النجاسة من غير تغيير أم لا؟ — مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير — فقال الأئتون بنجاستها وهو أحد قولى الشيخ رحمة الله ، والمفيد ، وسلام ، وابن ادريس .

وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة ، وهو القول الثاني

(١) لم نعثر على من نقله غير العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ٢ (الأول في الماء القليل) .

للشيخ رحمة الله و اختاره ابن أبي عقيل (١) .  
 مسئلة — اذا نجست البئر بالتغيير بالنجاسة ، ففي المقتضى  
 لتطهيرها خلاف بين علمائنا ، قال الشيخ رحمة الله : ينجز مائتها أجمع ،  
 فان تعذر ينجز ماءها الى أن يزول التغيير .  
 وقال على بن بابويه : ينجز أجمع ، فان تعذر تراوح عليه أربعة  
 رجال يوما الى الليل ، وهو اختيار ابنه محمد و سلار .  
 وقال المفيد رحمة الله : ينجز حتى يزول التغيير ولم يجعل  
 تعذر نجز الجميع شرطا و هو قول ابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح ، و ابن  
 البراج .

### الماء المضاف

مسئلة — اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة ؟ مع  
 اتفاقهم الا من شد على انه لا يرفع حدثا ، وهو المشهور من قول علمائنا  
 وقال السيد المرتضى رحمة الله يجوز (بجواز خل) ازالة النجاسة به .  
 ولا بن أبي عقيل : عبارة موهمة ، وهي أن ما سقط في ماء مما  
 ليس بنجس ولا محمر فغير لونه أو رائحته أو طعمه حتى أضيف إليه مثل  
 ماء الورد ، و ماء الزعفران ، و ماء الخلوق (٢) ، و ماء الحمص ، و ماء  
 لعصر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، و جاز في حال الضرورة عد ا

(١) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث في ماء البئر) .

(٢) هو كرسول على ما قيل طين ، مركب يتّخذ من الزعفران وغيره

من أنواع الطيب والغالب عليه الصفر ، والحرمة (مجمع البحرين) .

العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز فى حال الضرورة عند  
عدم غيره (٢) .

### موجب الوضوء

مسئلة — مس القبل أو الدبر باطننا أو ظاهرا من المحرّم أو  
المحلّ لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيوخين  
رحمهما الله وابن أبي عقيل وأتباعهم (٣) .

### كيفية الوضوء

مسئلة — أوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص  
شعر الرأس الى محادر (٤) شعر الذقن ، وفي غسل اليدين من المرفقين  
الى أطراف الأصابع ، فان نكس أعاد الوضوء وجوبا ، ورواه ابن بابويه  
في كتابه ، وابن أبي عقيل أوجبه ، وكذا ابن الجنيد ، وسلام ، وابن  
حمزة ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وعلى بن بابويه (٥) .

(١) نبت معروف يصبح به (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢ الفصل الأول في حكم المضاف والأستار .

(٣) المختلف ص ٢٠ الفصل الأول في موجبه .

(٤) محادر شعر الذقن بالدال المهمّلة أول انحدار الشعر عن  
الذقن وهو طرفه (مجمع البحرين) .

(٥) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء) .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن أبي عقيل : إنّهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة (إلى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل :

بما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (١) .

وعن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنّهما من الجوف (٢) .

وعن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق بغيريضة ولا سنة ، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر (٣) .

**مسئلة** — لا خلاف في أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع ، فلو لم يكفي الكف الأول وجوب الثاني ، ولو لم يكفي وجوب الثالث ، وهكذا ولا يتقدّر الوجوب بقدر (بعد : خل) معين .

وأما إذا حصل الغسل بالكف الأول والمرة الأولى ، هل يستحبّ المرة الثانية في غسل الوجه واليدين ؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والشيوخين وأتباعهم

**مسئلة** — وفي الثالثة قولان ، قال الشيخ ، وابن بابويه ، وابن ادريس ، وأكثر علمائنا : إنّ الثالثة بدعة (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : السنة الاتيان بالماء على الأعضاء مرتين ، الفرض من ذلك مرّة لا تجزى الصلاة إلاّ بها ، والاثنتين سنة لئلا يكون قد قصر المتوسط في

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حدديث ١٠ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حدديث ٦ من أبواب الوضوء .

المرة الأولى ، فيكون الأخرى تأتى على تقصيره ، فان تعدد المرتدين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام .  
وكلام(١) ابن الجنيد ، والمفید ، وابن أبي عقيل يدل على  
تسوية الثالثة .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا ، الاكتفاء فى مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة ، واختاره الشيخ فى أكثر كتبه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسلام ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط : لا يستقبل شعر الرأس فى المسح ، فان خالف أجزاء لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفى أصحابنا من قال : لا يجزيه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : كيف مسح أجزاء .

**مسئلة** — مسح الرجلين ، من رؤس الأصابع الى الكعبين ، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم .

وفى عبارة علمائنا اشتباہ على غير المحصل ، فان الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : ان الكعبين هما الناتيان فى وسط القدم ، قاله الشيخ فى كتبه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الكعبان ظهر القدم .

**مسئلة** — الذى اختربنا فى كتبنا مثل منتهى المطلب ، والتحرير ، وقواعد الأحكام والتلخيص وغيرها ، انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بآن يبتدىء من الكعبين الى رؤس الأصابع على كراهية .

والأولى الابتداء من رؤس الأصابع الى الكعبين وليس واجبا ، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والنهاية ، وابن أبي عقيل ، وسلام ،

(١) هذا من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

وابن البراج .

مسئلة — المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين ، بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ، ومسح اليمين قبل اليسرى ، وبالعكس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل عقيب ذكر ترتيب الأعضاء : وكذا ان بدأ فمسح رجله اليسرى قبل اليمين رجع فبدأ باليمين ، ثم أعاد على اليسرى (١) .

### فى الغسل

مسئلة — المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد بردہ بالموت ، اختاره الشیخان رحهمما اللہ ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنید ، وأبو الصلاح ، وسلام مع ترددہ ، وابن براج ، وابن ادریس .

مسئلة — المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشیخان (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : انه واجب .

مسئلة — اختلف علمائنا فى وجوب الغسل على قاضى صلاةكسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق (الى أن قال) : ولم يتعرض ابن أبي عقيل لمرضا الغسل بوجوب ولا استحباب (٢) .

(١) المختلف من ص ٢٤ الى ص ٣٠ — الفصل الثالث فى كيفية

الوضوء .

(٢) المختلف ص ٣٣ — ٣٤ — الفصل الأول فى أقسامه ، (أى :

الغسل) .

## فی غسل الاستحابة

مسئلة — المشهور ان المستحابة ان لم تغمس دمهاقطن  
وجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وان غمس ، ولم يسل وجوب عليها مع ذلك  
غسل للصبح ، وان سال وجوب عليها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر  
والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، اختاره  
الشيخ ، وابن بابويه ، والمفيد ، وسلام ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ،  
وابن ادريس .

وأما السيد المرتضى ، فانه أوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة  
مع الغمس والثلاثة مع السيلان ، والوضوء المتعدد مع القلة ، ولم  
يوجب الوضوء مع الغسل ، لأن الغسل عنده كاف عن الوضوء .

وقال ابن أبي عقيل : يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على  
الكرسف لكل صلاتين ، غسل تجمع بين الظهر والعصر ، بغسل ، وبين  
المغرب والعشاء بغسل ، وتفرد الصبح بغسل ، وأما ان لم يظهر  
الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء (الى أن قال) :

احتج ابن أبي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : المستحابة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى  
الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ، ثم  
تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر (١) .

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب الاستحابة .

وترك (١) ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه (٢) .

## أحكام الأموات

مسئلة — المشهور أنه يستحب تلبيس أصابع الميت برفق ، فان تصعب تركت على حالها ، ذكره الشيخان رحمهما الله ، وابن ادريس ، وسلام ، وقال ابن أبي عقيل : لا تغمز له مفصلا ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه يلبيس مفاصله ، فان كان مراد ابن أبي عقيل رحمة الله المنع في تلبيس المفاصل عاما حتى الأصابع فهو منوع (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بما رواه طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقص للميت ظفر أو شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل (٣) .

مسئلة — اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله ، غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم تجب اعادة الغسل ، قاله الشيخ رحمة الله وأكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا (الى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بأن الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : لا يترك على أنف الميت ، ولا

(١) الظاهر أنه من تتمة استدلال ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ١٤٦ الفصل الرابع في الاستحابة .

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب غسل الميت .

ازنه ، ولا عينه ، ولا فيه شيء من الكافور والقطن ، واستدل على  
بالمجامع .

وقال ابن أبي عقيل : يجعل على مواضع السجود منه كافورا  
مسحوقا ، وعد الأئف من جملة مواضع السجود ، وقال المفید : يضع منه  
على ظهره (طرف : خل) أنه الذى كان يرغم به لربه في سجوده (إلى أن  
قال) :

احتج المفید ، وابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن ، عن  
أبي عبد الله ، قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى كافور (الكافور  
خل) فامسح به آثار السجود منه (١) .

وهو (٢) يعمّ الموضع الذي يجب عليها السجود أو يستحبّ ولا  
شكّ في أن الأنف مما يستحبّ وضعه على الأرض (٣) .  
مسئلة — المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم  
يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل .

وقال ابن أبي عقيل : السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص  
نظيف ، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن علياً عليه السلام  
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات (٤) (إلى أن  
قال) : ويدل على ما اختاره ابن أبي عقيل :

ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب التكفين .

(٢) الظاهر كونه تتمة الاستدلال .

(٣) المختلف ص ٤٨، ٤٩ الفصل السادس في غسل الأموات .

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١١ و ١٤ من أبواب غسل الميت وباب

٦ حديث ٩ من أبواب الصلاة على الميت .

قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص  
فغسله من تحته (١) (٢)

مسئلة — يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور  
انه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك .

وقال ابن أبي عقيل : ولا يغطين (يغطى : حل) وجهه ورأسه  
(الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بأن تغطية الرأس والوجه منع  
حريم الطيب لا يجتمعان ، والثانى ثابت ، فالاول منتف .

وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما أن يكون باقيا بعد الموت  
أولا ، وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي ، اما على التقدير الاول فلأنه  
يستلزم تحريم القغطية ، وأما على التقدير الثاني فلأنه يستلزم اباحة  
الطيب عملا بالأصل السالم عن معارضته بقاء حكم الاحرام ، ولأن ملزوم  
تحريم التغطية ثابت فيثبت (ثبت : خ) التحرير .

بيان المقدمة الأولى ما روی عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ انه  
قال : لا تقرّبوا طيبا ، فانه يحشر يوم القيمة ملبيا (٣) والثانية ظاهرة (٤)

### في جريدة الميت

مسئلة — المشهور استحباب جريدةتين ، طول كل واحدة قدر

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب غسل الميت .

(٢) للمختلف ص ٤٩

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٩ طبع مصر ، باب المحرم يموت

كيف يصنع ؟

(٤) للمختلف ص ٥٠

عظم الذراع ذكره الشیخان ، وعلیٰ بن بابویہ ، وأکثر علمائنا .  
وقال ابن أبی عقیل : مقدار کلّ واحد أربع أصابع الى ما فوقها .  
احتاجّ ابن أبی عقیل بما رواه جمیل بن دراج - فی الحسن -  
قال : قال : انّ الجریدة قدر شبر(١) .

### فی الصلاة علی المیت :

مسئلة - المشهور انّه يکبر الأولى و يتشهد الشهادتين ، ثم يکبر الثانية و يصلی على النبی صلی اللہ علیه وآلہ ثم يکبر الثالثة و يدعو للمؤمنین ثم يکبر الرابعة ، و يدعو للموتی ، ثم يکبر الخامسة وينصرف ويقول عفوک ، عفوک ، عفوک .

وقال ابن أبی عقیل : يکبر ثم يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم دعا يشتمل على الشهادتين والصلاۃ على النبی وآلہ علیهم السلام ، والاستغفار للمؤمنین والدعا للموتی ، وعفوک ، عفوک ، وعفوک ، ويقول مثل ما قال أولاً ، ثم يکبر تمام الخامس ، ويقول عقب كلّ تكبیرة من الخامس كما قال عقب الأولى ) (الى أن قال ) :

احتاجّ ابن أبی عقیل بما رواه أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التكبیر على الموتی ، فقال : خمس تكبیرات تقول اذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، اللهم

(١) الوسائل باب . اقطعة من حدیث ٢ من أبواب التکفین .

إِنَّمَا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْيِئًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةُ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (١) وَتَقْرَبُ مِنْهُ (٢) رِوَايَةُ سَمَاعَةَ ٠

**مسئلة** — المشهور أنَّه يصلي على الصبي إذا بلغ ستَّ سنين،  
وَلَا يصلي وجوباً على من نقص عن ذلك ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : يصلي  
عَلَى الطَّفَلِ إِذَا أَسْتَهَلَ ٠

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : لَا يصلي عَلَى الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ (إِلَى أَنْ  
قَالَ) : احْتَجَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَحْتَاجُ وَالْاسْتِغْفارُ  
وَالشَّفَاعةُ فَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ ٠

وَبِمَا رَوَاهُ عَمَّارٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُولُودِ  
مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلْمَ، هَلْ يَصْلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ  
وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرِيَ عَلَيْهِمَا الْقَلْمَ (٣) ٠

**مسئلة** — المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت .  
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : لَا بَأْسُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صَلَّى مَرَّةً فَقَدْ صَلَّى  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ (٤) ٠

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب الصلاة على الميت .

(٢) ولعلَّ المراد بالقرب كونها مشتملة على اعتبار خمس تكبيرات  
وَالآفَقَيْنِها وَبَيْنَهَا اختلاف كثير في الألفاظ فراجع الوسائل بباب  
٢ حديث ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

(٣) الوسائل باب ١٤ قطعة من حديث ٥ من أبواب الصلاة على  
الميت .

(٤) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

**مسئلة** — قال الشیخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً ولیلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وهو اختیار ابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة(١) .

### فی التیم

**مسئلة** — ذهب الشیخان ، والسید المرتضی رحمہم اللہ وآبو الصلاح ، وأبو جعفر بن بابویه ، وابن أبی عقیل ، وابن الجنید ، وسلام ، وابن ادريس ، وابن البراج ، الى ان الواجب فی مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، وفی الیدين مسح الكفین من الزند الى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنها (٢) .

**مسئلة** — قال ابن أبی عقیل — عقب ادعائے توادر الأخبار عن صفة تیم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسے :  
والذی علّمہ عمارا ، وهو قوله : فنحضرها ثم مسح بهما جبہته و کفیه (٣) .

لو ان رجلاً تیم فمسح ببعض وجهه أجزئه لأن اللہ عز وجل قال :  
(بوجوهکم) و مسح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسے جبہته و هو بعض وجهه  
و هذا (٤) يدل منه على انه يجوز أن يمسح جميع الوجه (٥) .

(١) المختلف ص ١٢٤، ١٢٦ الفصل الرابع فی الصلاة على الأموات .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث فی كيفية) .

(٣) لاحظ الوسائل باب ١١ حدیث ٤، ٩، ٦٠ من أبواب التیم .

(٤) هذا من کلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) المختلف ص ٦٥ الفصل الثالث فی كيفية (أى : التیم) .

**مسئلة** — المشهور في عدد الضربات التفصيل، فإن كان التيمّ بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين، ضربة للوجه، وآخر لليد يسن، اختاره الشیخان، وأبو جعفر بن بابویه، وسالار، وأبو الصلاح، وابن ادريس.

وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن أبي عقيل، والمفيد في رسالته الغرية<sup>(١)</sup>.

### في أحكام التيمّ

**مسئلة** — لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه اجماعاً، وإن وجد و قد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن أبي عقيل وأبو جعفر بن بابویه(إلى أن قال): قال ابن أبي عقيل: وقد روى أنه يمضى في صلاته ركع أو لم يركع<sup>(٢)</sup>، عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع.

**مسئلة** — قال المفيد رحمة الله: المتيمّ إذا دخل في الصلاة متيمماً، وأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد و وجد الماء كان عليه أن يتطرّب بالماء و يبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف إلى استدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة، فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه

(١) المختلف ص ٥٧ (الفصل الثالث في كيفيةه).

(٢) لم نجد هذه في كتب الأحاديث والعجب أنّه لم ينقلها في الوسائل عن المختلف أيضاً فتأمل.

أن يستأنف الصلاة من أولها ، ولم يجزئه ما تقدم منها (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : من تيمّ و صلّى ثم أحدث فأصاب ماء ، خرج  
فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلّاها بالتيمّ ما لم يتكلّم أو  
يتحوّل عن القبلة .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لا يجوز التيمّ الا في آخر الوقت ،  
ثم قال : ولو تيمّ في أول الوقت و صلّى ثم وجد الماء و عليه وقت تطهّر  
بالماء وأعاد الصلاة ، و ان وجد الماء بعد مضيّ الوقت فلا اعادة عليه  
(الى أن قال) :

احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ، عن  
أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن رجل تيمّ فصلّى فأصاب بعد  
صلاته ماءً أتيّوضاً و يعيد الصلاة أم يجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء  
قبل أن يمضى الوقت توّضاً وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا اعادة عليه(١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : لو وجد الماء قبل  
الدخول في الصلاة انتقض تيممه ، و ان وجد و قد دخل بتكبيرة الاحرام  
لم ينتقض تيممه و مضى في صلاته ، فازا تمّ صلاته و الماء باق تطهّر لما  
يستأنف من الصلاة ، فإن فقده استأنف التيمّ لما يستأنف ، لأنّ تيممه قد  
انتقض في حق الصلوات المستقبلة و هو الأحوط (الى أن قال) :

اما ابن أبي عقيل فانه قال : المتيمّ يصلّى بطهارة واحدة  
الصلوات كلّها ما لم يحدث حدثاً أو يصيب الماء و هو في الصلاة قبل أن  
يركع .

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب التيمّ .

و هو (١) يدل على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضا .

**مسئلة** — يكره أن يؤم التيمم المتوضين ، قاله أكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : المتيم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضى بالماء يؤم أحد هما الآخر ، لأن التيمم أحد الطهورين (٢) .

### في النجاسات

**مسئلة** — ذرق الدجاج الجلآل نجس اجمعوا ، وفي ذرق غير الجلآل قولان أحد هما الطهارة ، و اختاره ابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية : كل حيوان يؤكل لحمه فبوله و ذرقه (روشه : خل) طاهر وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل و ابن البراج وأفتى ابن ادريس أيضا ، بالطهارة ، وهو قول سلار .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : بول الطيور و ذرقمها كلها طاهر إلا الخشاف فانه نجس .  
وقال ابن أبي عقيل : كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلاحة فيه .

**مسئلة** — الخمر وكل مسكر ، والفقاع ، والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه ، نجس ، ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيخ

(١) هذا كلام صاحب المختلف (ره) .

(٢) المختلف ص ٥٧ الى ٦١ الفصل الرابع في الأحكام .

المفید ، والشیخ أبی جعفر ، والسید المرتضی ، وأبی الصلاح ، وسلاّر ،  
وابن ادريس .

وقال أبو علی بن أبی عقیل : من أصاب ثوبه أو جسد ه خمرأو  
مسکر لم يكن عليه غسله لأن الله تعالى انما حرم ما تعبدا ، لا لأنهما  
نجسان ، وكذلك سبيل العصیر ، والخل<sup>(۱)</sup> اذا أصاب الثوب والجسد .

وقال أبو جعفر بن بابویه : لا بأس بالصلاۃ فی ثوب أصابه خمر ،  
لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاۃ فی ثوب أصابته ، مع انه  
حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباث الخمر فيها (الى أن قال) :

احتج ابن بابویه ، وابن أبی عقیل بالأصل وبمارواه بوبکر الحضری  
قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه؟ قال :  
نعم ، قلت : قطرة من نبیذ قطر فی حب أشرب منه؟ قال : نعم ، ان أصل  
النبیذ حلال ، وأن أصل الخمر حرام<sup>(۲)</sup> .

وعن الحسین بن أبی سارة ، قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام  
ان أصاب ثوبی شوء من الخمر أصلی فیه قبل أن أغسله؟ قال : لا بأس  
ان الثوب لا يسکر<sup>(۳)</sup> .

وبغیر ذلك من الأحادیث ، قد نقلناها فی كتاب مصابیح الأنوار

(۱) فی هامش المختلف : الظاهر ان لفظة الخل وقعت من  
الكاتب سہوا (انتهی) .

(۲) الوسائل باب ۳۸ حدیث ۹ من أبواب النجاسات ، ثم لا يخفی  
ان دلالة هذا الخبر على خلاف مطلوبهما أوضح لحكمه عليه السلام بعدم  
البأس بالنبیذ وبحرمة الخمر الدال هذا الحكم بفهمه على ان فی الخمر  
بأسا . (۳) الوسائل باب ۳۸ حدیث ۱۰ من أبواب النجاسات .

وغيرها .

ولأن المسكر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه ، وكل نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن بالاجماع ، اذ لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عنهما عند الصلاة وينتظر أن المسكر ليس بنجس (١) .

ولأنه لو كان نجساً لكان المقتضى للنجاسة أنما هو الاسكار ، والتالي باطل بالأجسام الجامدة كالبنج وشبيهه ، فال يقدم مثله ، بيان الشرطية أن جميع الأوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملاً بالسبير والتقسيم (٢) .

## أحكام النجاسات

مسئلة — ما عدا الدماء الثلاثة ، ودم نجس العين ، ودم

(١) حاصل الاستدلال أنه يجب إزالة كل نجس عن الثوب والبدن اجماعاً و هذا بمنزلة الصغرى ولا يجب إزالة الخمر بالاجماع يعني أن مستند وجوب الإزالة ليس هو الاجماع مع أن مستند وجوب إزالة كل نجس هو الاجماع ، وهذا بمنزلة الكبri ينتهي عدم نجاسة الخمر للخلاف فيه وأجاب عن هذا الاستدلال في المختلف بقوله : أن الاجماع المذكور في المقدمتين أخذ فيما لا يعنى واحد ، فأنه تارة جعل كيفية للربط تدل على وثاقته خارجاً عن طرف القضية في أحد يهمه ، وتارة جعل في الأخرى جزء من المحمول فلم يتّحد الوسط فلا انتاج (انتهى) .

(٢) المختلف ص ٦٤ (الفصل الأول في أصنافها يعني النجاسات) .

القرح والجرح اللازم من الدماء ان كان مقدارها أزيد من سعنة الدرهم البغلى وجبا زالته اجماعا ، وان كان أقل منه لم يجب اجماعا ، وفيما بلغ درهما قولان ، فالذى ذهب اليه الشیخان وابنا بابویه وابن البراج ، وابن ادريس وجوب الازالة .

وقال ابن أبي عقيل : اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ، ثم رأه بعد الصلاة ، وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة ، وان كان أكثر من ذلك اعاد الصلاة ، ولو رأه قبل صلاته أو علم ان فى ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى اعاد وغسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا ، وقد روى انه لا اعاده عليه الا ان يكون أكثر من مقدار الدينار (١) الى أن قال :

احتى ابن أبي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده عليه وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فعليه الاعادة (٢) .

واطلاق الاعادة يقتضى وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته (٣) .

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات .

(٣) المختلف ص ٦٥ الفصل الثاني في الأحكام .

## كتاب الصلاة في الأوقات

**مسئلة** — لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشیخان وابن أبي عقیل، وأبو الصلاح، وابن البراج: الأول وقت المختار، والآخر وقت المعدور.

**مسئلة** — واختلف علمائنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى رحمه الله: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار صلاة أربع ركعات اشترك الصالتان، الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر، ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقضي وقت العصر، وهو اختيار ابن الجنيد، وسلام، وابن ادريس، وابن زهرة (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينقضي الظل ذراعا واحدا أو قد مين من ظل قامته بعد الزوال، فإذا (فإن: خل) جاؤوا ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع أنه حكم (١) إن الوقت الآخر لذوى الأعذار، فإن (٢) آخر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام إذا صلّاها في آخر وقتها، قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته (إلى أن قال

---

(١) يعني اختصاص وقت الظهر عند ابن أبي نحيل بالذراع أو قد مين الخ يستفاد من حكمه الآخر بأن الوقت الآخر لذوى الأعذار، الخ .

(٢) هذا من كلام ابن أبي عقيل، فلا تغفل .

— بعد كلام طويل — ) :

واحتاج ابن أبي عقيل بحد يث زراة عن الباقي عليه السلام (١) وقد ذكرناه في أول احتاج المفيد .  
وبما رواه محمد بن حكيم ، قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : إنّ أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال (وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت في الشتاء والصيف سواء؟ قال : نعم (٢) .

وقد روى على بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع ، وقال له أبو بصير : كم القامة؟ فقال : ذراعان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا (٣) .  
مسئلة — آخر وقت العصر غروب الشمس ، ذهب إليه السيد المرتضى في الجمل ، وجواب المسائل الناصرية ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس ، وابن زهرة (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس ، فإذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر .

(١) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ٣ و ٤ من أبواب المواقف قال : سأله عن وقت الظهر؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، وقت العصر ذراعان (ع : خ) من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، الحديث .

(٢) الوسائل باب ٨ حدديث ٢٩ من أبواب المواقف .

(٣) الوسائل باب ٨ حدديث ١٦ من أبواب المواقف ، وصدرها هكذا : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال : ذراعان الخ .

**مسئلة** — قال السيد المرتضى فى الجمل : اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب ، فاذا مضى مقدار أداء ثلاثة ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلاتان فى الوقت الى أن يبقى الى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة ، واختاره ابن الجنيد ، وابن زهرة ، وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : **اًول وقت المغرب سقوط القرص** وعلامته **أن يسود افق السماء من المشرق** و ذلك اقبال الليل و تقوية الظلمة في الجو و اشتباك النجوم فان (اذا : خل) جاوز ذلك بأقل قليل حتى تغييب الشفق دخل في الوقت الأخير .

**مسئلة** — **اًول وقت العشاء الآخرة** اذا مضى من الغروب مقدار ثلاثة ركعات فيشتراك الوقت بينهما وبين المغرب (الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها ، و اختياره السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال الشيخان : أول وقتها غيبة الشفق وهو الحمرة الغربية ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، وسلام .

**مسئلة** — آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : **اًول وقت العشاء الآخرة** مغيب الشفق ، و الشفق الحمرة لا البياض ، فانجاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد

دخل في الوقت الأخير، وقد روى إلى نصف الليل (١) (إلى أن قال):  
 واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه اسماعيل بن مهران، قال: كتب  
 إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل  
 وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة  
 إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربعة  
 الليل؟ فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها  
 ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في افق المغرب (٢).  
 مسئلة — وآخر وقت الصبح طلوع الشمس، وبه قال السيد  
 المرتضى، وابن الجنيد، والمفید، وسلام، وابن البراج، وأبو الصلاح،  
 وابن زهرة، وابن ادريس.  
 وقال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية،  
 وللمضط طلوع الشمس.

مسئلة — المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهب  
 إلى الحمرة المشرقية (إلى أن قال):  
 وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة  
 سقوط القرص أن يسود افق السماء من المشرق، وذلك اقبال الليل  
 وقوى الظلمة في الجو واشتباك النجوم (إلى أن قال):  
 وأما ابن أبي عقيل فإنه احتاج بما رواه اسماعيل بن همام قال:

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣، ٢، ٨، وذيل ١١ من أبواب

المواقف.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١٤ من أبواب المواقف، وباب

١٨ حديث ٤ منها.

رأيت الرضا عليه السلام وكنا عند ه لم يصل المغارب حتى ظهرت النجوم ثم  
قام فصلّى بنا على باب ابن أبي محمود (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله : الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا  
موسعا ، والأفضل تقدمها في أول الوقت (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : إن آخر الصحيح السليم الذي لا علة به  
من مرض ولا غيره ، ولا هو يصلّى سنة صلاته عامدا من غير عذر إلى آخر  
الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله وكان عندهم إذا صلّاها في آخر الوقت  
قاضيا لا مؤدّيا للفرض في وقته .

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : إن صلى قبل الوقت  
متعمدا أو ناسيا أعاد الصلاة وإن دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه  
دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه وإن فرغ منها قبل  
دخول الوقت أعاد على كل حال (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول  
وقتها فعليها (٢) الإعادة ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان الا  
سنن الليل في السفر .

وفي (٣) هذا الكلام اشعار بموافقة كلام (٤) السيد المرتضى (إلى  
أن قال) :

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب المواقف .

(٢) هكذا في النسخة (الصواب : فعليه) .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٤) فإنه قال : لا تصح الصلاة ، سواء كان جهلاً أو سهوا ، المختلف

والبحث في هذه المسئلة يقع في أربع مقامات (إلى أن قال) :

المقام الثاني ، الناصو (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا تصح صلاته ، وهو من مخصوص ابن أبي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد (إلى أن قال) : المقام الرابع ، الظان ، وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيوخين ، وابن البراج ، وابن ادريس ، وسلامار على أنه يصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها ، وان كان قد فرغ أعاد ، وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد يعيد الصلاة وهو الأقوى عندى .

**مسئلة** – قال الشيخ : لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله إلا لمسافر يخاف فوتها أو شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ، ولا يجعل ذلك عادة ، وان يقضى صلاة الليل في الغد أفضل من أن يقدمها في أول الليل .

وقال ابن أبي عقيل : لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله إلا بعد دخول وقتها ، فمن صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها ، فعليه الاعادة ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان إلا سنن الليل في السفر فإنه جائز أن يصليها أول الليل بعد العشاء الآخرة ، فاما الحاضر فلا يصليها إلا في وقتها ، فان صلى قبل وقتها أعاد .

وقد (١) وافق الشيخ في المسافر خاصة .

**مسئلة** – قال الشيخ في الخلاف : الأوقات التي يكره فيها خمسة ، (وقتان) تكره الصلاة لأجل الفعل ، بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى غروبها ، و(ثلاثة) لأجل الوقت ، عند طلوع

الشمس (١) هذا كلام صاحب المختلف (ره) .

الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها (إلى أن قال) :  
 وقال ابن أبي عقيل : لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول  
 الشمس ، ولا بعد العصر حتى يغيب القرص إلا يوم الجمعة ، وقضاء  
 فوائت السنن ، فإنّ القضاء مطلق بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وبعد  
 العصر إلى أن تغيب الشمس (١) .

### في القبلة

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لو خفيت عليه القبلة لغيره أو ريج  
 أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها  
 ولا إعادة عليه إذا علم بعد زهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة ، وهو  
 الظاهر من اختيار ابن بابويه (إلى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بأنه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم  
 به لزم تكليف ما لا يطاق ، وبالتالي باطل قطعا فالمقدم مثله .

وبما رواه زرارة في الصحيح قال : قال الباقر عليه السلام : يجزى  
 التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجّه القبلة (٢) .

وعن سمعة ، قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر  
 الشمس ، ولا القمر ، ولا النجوم؟ قال : اجتهد (تجهد : خل) رأيك  
 وتعمل القبلة جهدك (٣) (إلى أن قال) : — بعد الجواب عن الدليلين

(١) المختلف ص ٢٣ إلى ٨٢ الفصل الأول في الأوقات .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب القبلة .

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب القبلة .

و مع ذلك فقول ابن أبی عقیل ليس بذلك المستبعد .  
 مسیئلة — أوجب ابن أبی عقیل الاستقبال في النافلة كالفرضية إلا  
 في موضعين حال الحرب ، والمسافر ، يصلی أینما توجهت به راحلته  
 (الى أن قال) :

احتیج ابن أبی عقیل بأن وجوب الاستقبال مطلقا ثابت ، خرج  
 عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الأصل (١) .

### في الأذان والإقامة

مسیئلة — أوجب الشیخان رحمة الله تعالى الأذان والإقامة  
 في صلاة الجمعة ، و اختاره ابن البراج و ابن حمزة (الى أن قال) :  
 وقال ابن أبی عقیل : من ترك الأذان والإقامة متعمدا بطلت  
 صلاته الا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فإن الإقامة  
 مجزية عنه ولا إعادة عليه في تركه ، فاما الإقامة فإنه ان تركها بطلت صلاته  
 عليه الاعارة .

مسیئلة — قال الشیخ في النهاية : من ترك الأذان والإقامة  
 متعمدا و دخل في الصلاة فلينصرف و ليؤذن و ليقم أو ليقم ما لم يركع ثم  
 يستأنف الصلاة ، و ان تركها ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى  
 في صلاته ولا إعادة عليه (الى أن قال) :

وقال ابن أبی عقیل : من نسى الأذان في صلاة الصبح أو المغرب  
 حتى أقام رجع فأذن و أقام ثم افتح الصلاة ، و ان ذكر بعد ما دخل في

(١) المختلف ص ٨٢ الى ٨٥ (الفصل الثاني في القبلة) .

الصلوة انه قد نسى الأذان قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع ، فان كان قد رکع مضى في صلاته ولا اعاده عليه ، وكذا ان سهرها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلاة يرجع الى الاقامة ما لم يركع ، فان كان قد رکع مضى في صلاته ولا اعاده عليه الا أن يكون قد تركه متعمداً أو استخفافاً فعليه الاعادة .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التثويب في الأذان ، فان أراد المؤذن اشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ، ولا يجوز قول : الصلاة خير من النوم في الأذان ، فمن يعمل ذلك كان مبدعاً (إلى أن قال) :

وقال ابن ادريس : التثويب تكرار الشهادتين دفعه ، لأنّه مأخوذ من ثاب اذا رجع ، وابن أبي عقيل فسر التثويب بقول : الصلاة خير من النوم .

**مسئلة** — لا يجوز الأذان والإقامة قبل دخول الوقت للصلاة اجماعاً الا الصبح فانّ الشيخ وأكثر علمائنا على جواز تقادمه على وقتها واعادته بعد ذلك (إلى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : الأذان عند آن الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانّه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، وقالوا : كان لرسول الله صلى الله عليه وآلله مؤذنًا أحد هما بلال ، والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر ، وكان عليه السلام يقول : اذا سمعتم أذان بلال ففكّوا عن الطعام والشراب (١).

(١) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ، لكن

و نقل (١) هذا الشیخ حجّة و اذا ثبت ذلك فی زمـن الرسول صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـ آـلـهـ وـ جـبـ اـعـتـقـادـ مـشـرـوـعـیـتـهـ (٢) .

### فی النیة

مسئـلـةـ — المشـهـورـ انـ أـركـانـ الصـلاـةـ خـمـسـةـ ، الـقـيـامـ ، وـ النـيـةـ ، وـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ ، وـ الرـكـوعـ ، وـ السـجـدـاتـ مـعـاـ ، فـلـوـ أـخـلـ بـشـئـءـ مـنـ هـذـهـ عـامـدـاـ أوـ نـاسـيـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ فـیـ الـمـبـسـطـ ، وـ قـالـ اـبـنـ حـمـزـةـ : اـنـهـ سـتـةـ ، وـ أـضـافـ اـلـيـهـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ مـخـتـارـاـ .

وـ قـسـمـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـیـلـ أـفـعـالـ الصـلاـةـ الـىـ فـرـضـ ، وـ هـوـ مـاـ اـذـاـ أـخـلـ بـهـ عـمـدـاـ اوـ سـهـواـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـ الـىـ سـنـةـ ، وـ هـوـ مـاـ اـذـاـ أـخـلـ بـهـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـاـ سـهـواـ ، وـ الـىـ فـضـيـلـةـ ، وـ هـوـ مـاـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـالـخـالـلـ بـهـ مـطـلـقاـ ، وـ جـعـلـ الـأـوـلـ ، وـ هـوـ الـذـىـ سـمـيـنـاهـ نـحـنـ رـكـنـاـ لـلـصـلاـةـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ ، وـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ .

### فی القراءة

مسئـلـةـ — المشـهـورـ انـهـ يـجـبـ عـلـیـ المـخـتـارـ قـرـائـةـ سـوـرـةـ بـعـدـ الـحـمـدـ

→ الـأـخـبـارـ تـصـلـ إـلـىـ حدـ التـوـاتـرـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـلـحـ عـنـ مـتـأـخـرـ الـأـصـوـلـيـينـ فـلـعـلـ لـهـ اـصـطـلـاحـاـ آـخـرـ ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ .

(١) كـلامـ صـاحـبـ الـمـخـتـارـ يـعـنـىـ نـقـلـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـأـذـانـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ عـنـدـ آـلـ الرـسـولـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ .

(٢) الـمـخـتـارـ صـ4، ٩٣ الفـصـلـ الـخـامـسـ فـیـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـةـ .

فى الثنائيه والأولتين من الرباعية ، والثلاثية ، وهو اختيار الشیخ فى الخلاف والجمل ، والاستبصار ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن أبي عقیل ، وابن البراج ، وابن ادریس .

مسئلة — أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبیح فى الثالثة والرابعة من الثلاثيّة والرباعيّة .

لكن اختلفوا فى مقامات ثلاثة (الأول) قدر التسبیح ، قال الشیخ فى النهاية والاقتدار انه ثلاث مرات سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرْ تكون اثنتي عشر تسبیحة ، وهو الظاهر من کلام ابن أبي عقیل فاته قال :

السنة فى الاخر و هو أن يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرْ سبعا أو خمسا وأدنى ثلات فى كل رکعة (الى أن قال) :

(المقام الثاني) الظاهر من کلام ابنى بابویه رحمہما اللہ تعالیٰ أن التسبیح فى الآخیرتين أفضل من القراءة للامام والمأمور (والمنفرد : خل) وهو قول ابن أبي عقیل وابن ادریس (الى أن قال) :

(المقام الثالث) هل يتعمّن قراءة الفاتحة فى الآخیرتين فى حق الناسى للقراءة فى الأولتين؟ قال فى المبسوط : من نسى القراءة فى الأولتين لم يبطل تخييره (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقیل : من نسى القراءة فى الرکعتين وذكر فى الآخیرتين سجّ و لم يقرء فيها شيئا ، لأن القراءة فى الرکعتين الأولتين والتسبیح فى الآخیرتين .

مسئلة — قال الشیخان : يستحب أن يقرء فى غداة الجمعة بالجمعة فى الأولى مع الحمد ، وبالاخلاص معها فى الثانية ، وقال ابن

ابن أبي عقيل يقرء في الثانية المنافقين أو الأخلاص .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : من قرأ في الصلوات السنن في الركعة الأولى ببعض (بعض : خل) السورة وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث بلغ (قطع : خل) ولم يقرء بالفاتحة .  
وأصحابنا (١) لم يعتبروا ذلك ، والأقوى قراءة الفاتحة أيضًا لعموم الأمر بقراءتها في كل ركعة .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل يقرء في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين (الى أن قال) :  
احتاج ابن أبي عقيل برواية حرizer وربعى عن الباقي عليه السلام  
وقد تقدمت (٢) (٣) .

#### فيما ظن وجوبه

مسئلة — أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود ، وهو اختيار سلّار ، وأوجب تكبير القيام ، والقعود ، والجلوس في التشهد بين أياض ، المشهور عند علمائنا الاستحباب .

مسئلة — المشهور عند علمائنا استحباب القنوت ، وقال ابن أبي عقيل : من تركه متعمدًا بطلت صلاته وعليه الاعادة ، ومن تركه ساهيًا

---

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف (ره) وإنما نقلناه لاحتمال كونه من تتمة كلام ابن أبي عقيل .

(٢) راجع الوسائل باب ٩٤ حديث ٣ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) المختلف ص ٩٢ الى (١٠٠) الفصل الثاني في القراءة .

لم يكن عليه شئ (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بالاحتياط و بورود الأمر فيحمل على الوجوب قضية للأمر .

**مسئلة** — أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، وفي المسائل المحمدية التسليم وبه قال أبو الصلاح و سلار ، و ابن أبي عقيل و ابن زهرة .

### في صلاة الجمعة

**مسئلة** — يشترط في الجمعة العدد أجمعوا ، و اختلف علمائنا على قولين ، فالذى ذهب اليه المفید ، والسيد المرتضى ، و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، و سلار ، و ابن ادريس انه خمسة ، وقال الشيخ رحمه الله : انه سبعة نفر ، لكن يستحب للخمسة .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسot : ينبغي للامام اذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ، و يأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتيين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل و صلى (يصلى خل ) بالناس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اذا زالت الشمس : صعد الامام المنبر ، فاذا علا استقبل الناس بوجهه ، و جلس ، و قام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ من الأذان قام خطيبا للناس .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : اذا زالت الشمس صعد المنبر و جلس و قام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمه الله : في الجمعة قنواتان في الاول

قبل الركوع ، وفى الثانية بعده ، وبه قال ابن(١) سلّار ، وابن البرّاج ،  
وابن حمزة .

وقال ابن أبي عقيل : ويفى فى الركعتين جميماً ولم يفصل  
فى باب الجمعة موضعه بل قال فى باب القنوت : وكلّ القنوت قبل الركوع  
بعد الفراغ من القراءة ، وهو يدلّ على أنه فيهما معاً قبل الركوع وكذا  
قال أبو الصلاح .

**مسئلة** — من كان على رأس أزيد من فرسخين لم يجب عليه  
الحضور إلى الجمعة ، فإن تمّ عنده العدد وجب عليه اقامتهما عندئذ أو  
الحضور والا فلا ، ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه  
الحضور إن لم يتم عندئذ العدد والا وجب عليه أحد الأمرين إما الحضور  
أو اقامتها عندئذ ، هذا هو المشهور (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا  
من أهلها بعد ما يصلّى الغدا فيدرك الجمعة مع الإمام فاتيان الجمعة  
عليه فرض وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغدا فلا الجمعة  
عليه (إلى أن قال) :

واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه زراوة في الصحيح قال : قال أبو  
جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إذا صلى الغدا في أهلها  
أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلّى العصر  
في وقت الظهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى  
الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم

(١) هكذا في المختلف والصواب اسقاط (ابن) .

القيامة (١) .

**مسئلة** — الذي يظهر من كلام ابن أبي عقيل أن استيطان المصر أو القرية شرط في الجمعة، فإنه قال: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه، وحضورها مع امرأته في الأنصار والقرى النائية عنه، ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غداً من أهله بعد ما صلى الجمعة فيدررك الجمعة فاتيان الجمعة عليه فرض وإن لم يدركها إذا غداً إليها بعد صلاة المغرب فلا جمعة عليه .

**مسئلة** — قال السيد المرتضى رحمه الله: يصلى عند انبساط الشمس ست ركعات فإذا انتفع (٢) النهار وارتفع الشمس صلى ستاً، فإذا زالت صلى ركعتين، فإذا صلى الظهر صلى بعد ستة (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: وإذا تعلّم الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس أربع عشر ركعة، فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة ثم يتتّلّ بعدها بست ركعات ثم يصلى العصر، كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

فإن خاف الإمام إذا تنفّلَ أن يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام فصلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثم يتتّلّ بعدها بست ركعات هكذا روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان ربما يجمع بين

(١) الوسائل باب حد يث امن أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) شربت الدابة فانتفتحت إذا شربت حتى خرج جنباها . وفتحت

الشيء فانتفتح أي عظمته فتعظّم (مجمع البحرين) فانتفتح النهار كناية عن ارتفاعه وعلوّه .

صلاة الجمعة والعصر، ويصلّى يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر(١) (إلى أن قال):

فالخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع (الأول) استحباب تقديم النوافل أجمع اختاره في النهاية، والخلاف والمبسوط، والمفید في المقنعة.

والظاهر من كلام السيد رحمه الله، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، استحباب تأخير ست ركعات بين الظهرين، وابن بابويه يستحب تأخير الجميع.

(الثاني) ابتداء وقت الست الأولى عند انبساط الشمس، ذهب إليه السيد المرتضى والشيخان رحمهم الله تعالى. ويشير من كلام ابن أبي عقيل، وابن الجنيد أنه عند ارتفاعها، وقال ابن بابويه عند طلوعها.

(الثالث) الركعتان تصلّى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وأبي الصلاح وابن الجنيد، ومنع ابن أبي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال(٢).

### في العيدين

مسألة — المشهور بين العلماء تساوى الجمعة والعيدين في عدد المصلين، وقال ابن أبي عقيل: ولا عيد مع الإمام ولا مع امرأة

---

(١) لم نعثر على هذا الخبر بهذا اللفظ فتتبع.

(٢) المختلف ص ١٠٩ إلى ١١٧ (الأول) في صلاة الجمعة.

في الأمسار بأقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ، ولا جمعة بأقل من خمسة ولو كان الى القياس سبيل لكان جميعا سواء ، ولكنه تعبد من الخالق عز وجل (سبحانه : خل) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله تعالى : يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ، ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الأولى ، وفي الثانية يكبر أيضا بعد القراءة ، وهو قول السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن بابويه ، والمفید ، وأبي الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال : فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ، ثم كبرباقي بعد القراءة ، وكذا المفید وأبو الصلاح ، وابن زهرة وابن البراج .

والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية وهو تكبيرة القيام اليها (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط ، والنهاية : يقرء في الأولى الحمد والأعلى ، وفي الثانية الشمس (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يقرء في الأولى الغاشية ، وفي الثانية الشمس .

**مسئلة** — لا خلاف في عدد الزائد وأنه تسعة تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، لكن الخلاف في وضعه ، فالشيخ على أنه في الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ، ويقنت خمس مرات عقب كل تكبيرة قنطة ، ثم يكبر تكبيرة للركوع ، ويرکع وفي الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات يقنت عقب كل تكبيرة قنطة ثم يكبر الخامسة للركوع ، وذهب

(١) المختلف ص ١١٧ (الفصل الثاني في صلاة العيد ين).

الى ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .  
 مسئلة — قال ابن أبي عقيل : من فاتته الصلاة مع الامام لـ  
 يصلّها وحده ، وقال ابن بابويه في المقنع : ولا تصليان الا مع الامام  
 في جماعة .

وكلاهما (١) يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام  
 والمشهور الاستحباب (٢) .

مسئلة — وفي كيفية (أى : التكبير) خلاف ، قال ابن أبي عقيل :  
 التكبير أيام التشريق عقب عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها  
 الفجر من يوم الثالث ، ولأهل مني خمس عشر صلاة أولها الظهر يوم  
 النحر وآخرها يوم الرابع .

التكبير الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، و لله  
 الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، و الحمد  
 لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، و الحمد لله على ما أولا نا (أيلا نا :  
 خل) ، ولم يذكر تكبير الفطر (٣) .

### في صلاة الكسوف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : صلاة الكسوف  
 والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب (الى أن قال) :

(١) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٢) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢١ — المصدر .

وقال ابن أبي عقيل : يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة ، والرياح ( والأرياح : خل ) وجميع الآيات كصلوة الكسوف سواء ( ١ ) .

**مسئلة** — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه ، فان تضيق وقت احد يهمها تعينت للأداء ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها وان تضيق تعينت الحاضرة .

**مسئلة** — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه فان تضيق وقت احد يهمها تعينت للأداء ، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيق تعينت الحاضرة ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : وقتها ابتداء ظهور الكسوف الاّ أن يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدء بذلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف ، ومثله قال ابن أبي عقيل ( ٢ ) .

### في النوافل اليومية

**مسئلة** — قال على بن بابويه : أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعد هما ركعة الوتر ، وبعد هما ركعتا الزوال ، وبعد هما نوافل المغرب وبعد هما تمام صلاة الليل ، وبعد هما تمام النوافل ، وقال ابن أبي عقيل — حين عدّ النوافل — : وثمانى عشرة ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّ برکعه وثلاث عشرة ركعة من انتصف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلاثة ركعات للوتر ، ثم قال : الاّ ان بعضها أوكد من بعض ، فأوكد لها الصلوات

( ١ ) و ( ٢ ) المختلف ص ١٢٣ - ١٢٢ الفصل الثالث في صلاة

التي تكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر<sup>(١)</sup>.

### في صلاة الاستسقاء

مسئله — قال السيد المرتضى في المصبح : ينقل المنبر في صلاة الاستسقاء يحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء ، وكذا قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup>.

مسئلة — اختلف الشيوخان في تقديم الخطيبين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، فالمفید رحمه الله قدّم الخطيبين ، والشيخ رحمه الله قدّم الذكر (إلى أن قال) : وابن أبي عقيل ، وابن حمزة على الثاني (إلى أن قال) :

اختلف الشيوخان في كيفية الذكر فقال المفید : يستقبل القبلة ، ويكبّر الله مائة مرة ، ثم يلتفت عن يمينه فيسبّح الله تعالى مائة مرة ، ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله مائة مرة ، ثم يستقبل الناس فليستغفر الله تعالى مائة مرة ، والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح ، وقال : ثم يلتفت عن يساره فيهم لـ الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة .

وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج على الأول ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن ادريس على الثاني<sup>(٣)</sup>.

مسئلة — قال الشيخ : ثم يخرجون يوم الثالث إلى الصحراء ، ولا

(١) المختلف ص ١٢٩ الأولى في التوافل اليومية .

(٢) المختلف ص ١٣١ المطلب الثاني في صلاة الاستسقاء .

(٣) المختلف ص ١٣١ المطلب الثاني في صلاة الاستسقاء .

(ص ٤٣)

يصلوا في المساجد في البلدان كلها إلا بمحكمة خاصة ، وكذا قال أبو جعفر بن بابويه ، وابن البراج ، وابن زهرة ، ولم يستثن المفید ، ولا ابن أبي عقيل ، ولا ابن البراج ، ولا سلار شيئاً ، بل استحبوا الخروج مطلقاً (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : يخرج بهم الإمام في صدر النهار وأبو الصلاح إذا انيسّط الشمس ، وهم متقاربان .

### في نافلة شهر رمضان

مسئلة — المشهور استحب الضراعة فيه زيادة على النوافل المشهورة وادعى سلار الاجتماع ، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه : لا نافلة فيه زيادة على غيره ، ولم يتعرض أبوه ولا ابن أبي عقيل لها بنفي ولا اثبات (٢) .

### في صلاة التسبيح

مسئلة — قال على بن بابويه ، عن مثلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام : إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، وتحسب لك في (من : خل) نوافلك ، وتحسب لك في صلاة جعفر .

(١) المختلف ص ١٣٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٢ — المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان .

وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس أن يصلّيها الرجل بالليل الا انه  
لا يحسبها من وردہ بالليل<sup>(١)</sup> .  
مسئلة — واختلف في قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشیخان يقرء  
في الأولى بعد الحمد والزلزلة ، وفي الثانية (والعاديات) وفي الثالثة  
(النصر) وفي الرابعة (التوحيد) وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن  
الجندى وأبى جعفر بن بابويه ، وأبى الصلاح ، وابن البراج ، وسلام  
(إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : في الأولى والزلزلة ، وفي الثانية (النصر)  
وفي الثالثة (والعاديات) وفي الرابعة (التوحيد)<sup>(٢)</sup> .  
مسئلة — إن التسبیح بعد القراءة ، ذهب اليه الشیخان وابن  
الجندى ، وابن أبي عقيل وغيرهم<sup>(٣)</sup> .  
مسئلة — المشهور أنه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل  
القيام إلى الركعة الثانية ، وكذا الثالثة قبل القيام إلى الرابعة ، ذهب  
إليه الشیخان والسيد المرتضى وابنا بابويه ، وأبوا الصلاح ، وابن البراج  
وسلام<sup>.</sup>

وقال ابن أبي عقيل : ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما  
ويقول ذلك عشرًا ثم يقرء (إلى أن قال) : لنا رواية بسطام الصحيحة عن  
الصادق عليه السلام ، وإذا سجدت الثانية عشرًا ، وإذا رفعت رأسك  
عشًا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثة في أربع ركعات ، وعلى قول

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبیح .

(٢) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبیح .

(٣) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبیح .

ابن أبي عقيل يكون في الأولى خمس وستون، ولأنه أشهر، ولم يصل  
الينا حد يث يدل على ما قاله رحمه الله (١) .

### في السهو

مسئلة — لو سهر عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة، سواء كان  
في الأولتين أو الأخيرتين، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل، فاته  
قال: ومن نسى الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة،  
وأطلق (٢) القول في الأولتين والأخيرتين (٣) ولم يفصل.

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله في النهاية: من شك في الركوع  
أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد الصلاة، فإن كان شكه في الركوع  
في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال رکوعه أنه كان  
قد رکع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد  
رفع رأسه أنه كان قد رکع أعاد الصلاة.

وهذا الكلام يشتمل على حكمين (الأول) إعادة الصلاة بالشك في  
الركوع إن كان من الركعتين الأولتين، وعد منها إن كان من الأخيرتين.  
(الثانى) الإرسال لو ذكر أنه كان قد رکع (إلى أن قال بعد  
منع كليهما): وأما الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ، والسيد المرتضى،  
وتبعهما ابن ادريس، وأبو الصلاح، والأقوى عند البطلان وهو الظاهر

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبيح.

(٢) من هنا كلام صاحب المختلف (ره).

(٣) المختلف ص ١٣٥ (الفصل الأول في السهو).

من کلام ابن أبي عقیل فانه قال : و من شك في الرکوع ، فان استيقن بعد رکوعه انه كان قد رکع أعاد الصلاة .

و هو (١) يتناول صورة النزاع (٢) .

مسئلة — الظاهر من کلام ابن أبي عقیل اعاده الصلاة بتـرك سجدة واحدة مطلقا ، سواء ذلك في الرکعتان الأولىتان والأخیرتان لأنـه قال : من سهـا عن فرضه فزاد فيه أو نقص منه أو قدم منه مؤخـرا أو آخرـ منه مقدـما فصلاته باطلـة ، و عليه الاعادـة .

وقال في موضع آخر: الذي يفسد الصلاة و يوجب الاعادة و يوجب الاعادة الى أن قال (٣) والترك لشيء من فرائض أعمال الصلاة ساهـيا .

مع (٤) انه قسمـ أعمال الصلاة الى فرض و سنة و فضـيلة و عـدـ من الفرض الرکوع و السجود ، ثم قال : و من ترك شيئا من ذلك أو قدم منه مؤخـرا أو آخرـ منه مقدـما ساهـيا كان أو متعمـدا ، امامـا كان أو مأمورـا أو منفردـا بطلـت صلاتـه (الى أن قال) :

احتـجـ (يعنى ابن أبي عقـيل) بما رواه معلـى بن خـنيـس قال: سـأـلتـ أباـ الحـسنـ المـاضـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـنسـىـ السـجـدـةـ مـنـ صـلـاتـهـ ، قالـ: اذاـ ذـكـرـهاـ قـبـلـ رـکـوعـهـ سـجـدـ هـاـ ، وـ بـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، ثـمـ سـجـدـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ ، وـ اـنـ ذـكـرـهاـ بـعـدـ رـکـوعـهـ أـعـادـ الصـلاـةـ وـ نـسـيـانـ

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٣٥ (الفصل الأول) في السهو .

(٣) كذا في المخالف .

(٤) من کلام صاحب المخالف الى قوله ثم قال .

السجدة في الأولتين والأختيرتين سواه<sup>(١)</sup> .

مسئلة — اذا شك فلم يدر أسرجد واحدة أو اثنتين ، فان كان في محله سجد ثانية ، فان ذكر بعد ما سجد أنه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة ، وان شك فلم يدر سجد أم لا وهو في محله سجد سجدين ، فان ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجد هما أعاد الصلاة لأنه زاد ركنا ، وان ذكر انه كان قد سجد واحد صحت صلاته ، لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلاة (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلام الى أن قال<sup>(٢)</sup> : والزيادة في الفرض ركعة أو سجدة — وفي موضع آخر ، فمن سبها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه أو قدم مؤخرا أو آخر مقدما فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة ، وقد<sup>(٣)</sup> عد السجود من فرائض الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) المختلف ص ١٣٧ الفصل الأول في السهو ، والخبر في الوسائل باب ٢٤ حديثه من أبواب السجود ، وسنه هكذا : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت الخ وفيها — مضافا إلى الرسال والاختلاف في معلى — إن المعلوم ان معلى قد قتل في حياة الصادق عليه السلام حتى دعا عليه السلام على قاتله داود بن على فمات أثر دعائه وهذا الخبر يشتمل على انه سئل أبا الحسن المأمون عليه السلام وهو موسى بن جعفر عليهما السلام في ما أرسال آخر ، والله العالم .

(٢) هكذا في المخالف . (٣) من كلام صاحب المخالف (ره) .

(٤) المخلاف ص ١٣٧ الفصل الأول في السهو .

**مسئلة** — المشهور أنه إذا شك في عدد الركعات الأولتين من الرباعية وغيرها أعاد (إلى أن قال) :

والذى ذهب إليه الشيخان وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى وباقي الأصحاب إعادة الصلاة ، سواء كان الشك أول مرة أو ثانية (١) .

**مسئلة** — الذى اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، ذهب إليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن الجنيد .

وقال ابن أبي عقيل : إنّه يصلّى ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير (إلى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب — وهو جالس يصرّفني التشهد (٢) .

**مسئلة** — من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلّى ركعتين من قيام ذهب إليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس (٣) .

**مسئلة** — لو شك بعد الأربع وما زاد على الخمس ، قال ابن أبي عقيل : يقتضى أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس ، لأنّه قال : يجب سجدة السهو في موضعين ، من تكلم ساهيا ، ودخول الشك عليه

(١) المختلف ص ١٣٨ .

(٢) الوسائل باب . أحد يثـام أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) المخالف ص ١٤٠ (الفصل الأول في السهو) .

في أربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدرى  
صلى أربعاً أو خمساً أو ما عداها، ولم نقف لغيره في ذلك على شيءٍ  
وما قاله محتمل لأنّ رواية الحلبي (١) تدل عليه من حيث  
المفهوم (٢).

**مسئلة** — من نقص ركعة أو زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلّم أو  
يستد بر القبلة قال الشيخ في المبسوط أعاد ، وهو اختياره في النهاية  
(إلى أن قال) :

وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه  
الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الاعادة  
مطلقاً وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح ، والأقوى عندى ما قوله الشيخ  
في المبسوط (٣).

**مسئلة** — لو نسوا القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل  
السجود ذهب إليه الشيوخان ، وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، وأبو  
الصلاح ، وابن البراج ، ومنع ابن أبي عقيل من قضائه وقضاء غيره من  
السنن في الصلاة (إلى أن قال) :

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) باصالة برائة الذمة من واجب أونفل  
وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب الخلل الواقع في  
الصلاحة.

(٢) المختلف ص ١٤١ الفصل الأول في السهو.

(٣) المختلف ص ١٤٢ المصدر.

حتى يرکع أیقت ؟ قال : لا (١)  
 مسئللة — قال ابن أبي عقیل : الذى يجب فيه سجدة السهو  
 عند آل الرسول عليهم السلام : شيئاً ، الكلام ساهياً خاطب المصلّى  
 نفسه أو غيره ، والآخر دخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما  
 عداها (٢) .

مسئلة — سجدة السهو بعد الصلاة والخروج منها ، سواء  
 كانتا للزيادة أو النقصان ، وهو اختيار ابن أبي عقیل فأنه حيث أوجب  
 السجدةين في الموضعين لا غير ، وهو الكلام ، والشك بين الأربع  
 والخمس ، قال : و بما بعد التسليم ، فمن سجدها قبله بطلت طلاته .

### قضاء الصلوات

مسئلة — الظاهر من كلام الشيختين ، القول بالمضائق ، وهو (٣)  
 وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وقد صرّح في  
 المبسوط على ذلك (إلى أن قال) :

(١) المختصر ١٤٥ الفصل الأول في السهو والخبر في الوسائل  
 باب ١٨ حديث ٤ من أبواب القنوت .

(٢) المختصر ١٤٦ المصدر .

(٣) كذا في المختصر ، والمناسب أولاً الاتيان بالواو بدل (هو)  
 ليصير حكماً ثانياً والتعبير بقوله (ره) : ترتيب الحاضرة على الفائتة يعني  
 الفائتة أولاً ، والحاضرة ثانياً لتترتب عليها كما لا يخفى ، والله العالم .

وقال ابن أبي عقيل : من نسى صلاة فرض صليها أى وقت ذكرها الا أن يكون في وقت صلاة حاضرة فخاف ان بدء ، فاتته الحاضرة ، فأنه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جمياً قضاه<sup>(١)</sup>

## في صلاة الخوف

**مسئلة** — اختلف علمائنا ( أصحابنا : خل ) فظاهر اختيارهم ( أخبارهم : خل ) يدل على أنها تقصّر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم من قال : لا تقصّر إلا بشرط السفر .  
ثم (٢) قال بعد ذلك :

هذا الترتيب كله اذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما اذا انفرد كل واحد منهم و صلى منفرداً كانت صلاته ماضية وتبطل حكم القصر إلا في السفر ( الى أن قال ) :

وابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلى الإمام بالأولى ركعة ، ويتم من خلفه ، ثم يأتي الأخرى فيصلى بهم الثانية ، ويتمون ركعة أخرى ويسلم بهم (٣)

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : صلاة المغرب بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة والأخرى اثنتين ، وبين أن يصلى بالأولى اثنتين وبالأخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح أحد هما على الآخر

(١) المختلف ص ١٥٠ الفصل الأول في القضاة .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٥٦ الفصل الثالث في صلاة الخوف .

(الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : يصلّى الامام في المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالطائفة الأخرى ركعتين حتى يكون لكتلتين الطائفتين قراءة ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (١) .

### في أحكام الجماعة

مسئلة — قد اختلف أقوال الأصحاب في المسألة اختلافاً شديداً حتى من الفقيه الواحد ، وقال قال في روض الجنان : لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال (الى أن قال) : أسقط الحسن بن أبي عقيل على ما نقل عنه في كشف الرموز القراءة في الجهرية والاختفائية في الأوليين والأخيرتين سمع المهمة أو لم يسمع (٢) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يوم المفضول الفاضل ، ولا الأعرابي بالمهاجرین ، ولا الجاهل بالعالم ، ولا صلاة خلف المحدود (٣) و قال في موضع آخر : قول ابن أبي عقيل بمنع امامامة المفضول بالفاضل ومنع امامامة الجاهل بالعالم ان أراد به الكراهة فحسن ، وان أمكن به التحرير أمكن استناده الى ان ذلك يقع عقلاً وهو الذي اعتمد

(١) المختلف ص ١٥٧ الفصل الثالث في صلاة الخوف .

(٢) مفتاح الكرامة ج ص ٥٤ (عند قول العلامة قدس اللهم رواه)

(ولا يقرء خلف المرضى إلا في الجهرية الخ) .

(٣) الذكرى للشهيد الأول ص ٢٧ (المطلب الثاني في شروط

عليه محققوا الأصوليين في الامامة الكبرى لقوله جل اسمه : أَفْمَنْ يَهْدِي  
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ  
تُحَكِّمُونَ (١) (انتهى موضع الحاجة) .

## في صلاة المسافر

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب  
عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفيد ، وعلى  
ابن بابويه ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) :  
وأوجب السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وسلام التقصير على كل من  
كان سفره طاعة أو مباحا ولم يفصلوا إلى الصيد وغيره (٢) .

**مسئلة** — حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانيه  
فراش لا يجوز في أقل منها إلا أن يقصد أربعة فراش ويرجع من يومه  
فإن لم يرجع من يومه وقصد أربعة مما زاد قال المفيد يتوجه في قصر  
الصلاوة والصوم ، وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدان وهو  
ثمانيه فراش أو بريدا ذاهبا وجائيا وهو أربعة فراش في يوم واحد  
أو ما دون عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام اذا  
خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن  
 يصلّى صلاة السفر ركعتين (٣) .

(١) الذكرى ص ٢٢١ المسئلة الثالثة ، والآية في سورة يونس ٥ / ٣٠

(٢) المختلف ص ١٦٨ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

(٣) المختلف ص ١٦٩ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: لا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفى عليه أذان مصبه، وهو قول ابن البراج (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: على من سفر عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلف حيطان مصبه أو قريته وراء ظهره، وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّى صلاة المسفر ركعتين (١).

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: لا يجوز التقصير للمكارى، والملائكة، والرعايا، والبدوى إذا طلب القطر والنبوت، والذى يدور فى جبائه، والذى يدور فى امارته، ومن يدور فى تجارتة من سوق إلى سوق، ومن كان سفراً أكثر من حضره، هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلد هم مقام عشرة أيام (إلى أن قال): ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء أجمع، بل عمّ وجوب القصر على المسافر (٢).

**مسئلة** — ذهب أكثر علمائنا كالشيوخين، وابنى بابويه وابن أبي عقيل، والسيد المرتضى، وسلام، وأبى الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة، وابن ادريس، إلى أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام فى بلد الغربة أتم وان لم ينوه بالسفر إلى شهر (٣).

**مسئلة** — من تم الصلاة مع وجوب التقصير عليه، فإن كان عالماً بما وجب عليه الاعادة مطلقاً، وإن لم يكن عالماً لم يجب عليه شيئاً مطلقاً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت لا خارجه، أفتى بذلك الشيخ في

(١) المختلف ص ١٢١ المصدر.

(٢) المختلف ص ١٧٠ (الفصل السادس في صلاة المسافر).

(٣) المختلف ص ١٢١ المصدر.

النهاية (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة لأنّ عليه ، الفرض في السفر ، ركعتان وصلى هو أربعا ، والزائد في الفرض فاسد العمل ، وعليه الاعادة (إلى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بأنّ الزيادة مبطلة ، سواءً وقعت عمداً أو سهواً (١) .  
 مسئلة — لو سافر بعد دخول الوقت ، قال ابن أبي عقيل ،  
 والصدق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : يجب عليه الاتمام (إلى أن  
 قال) : والأقرب قول ابن أبي عقيل (٢) .

## كتاب الزكاة

### من تجب عليه الزكاة

مسئلة — أوجب الشيخان ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، الزكاة في غلات الطفل والمجانين ومواشيهم (إلى أن قال) : وقال ابن ادريس لا زكاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب (٣) .  
 مسئلة — الفار (٤) بالسبك من الزكاة إن سبك بعد حولاً من الحول

(١) المختلف ص ١١٢١ إلى ١١٢٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٢ المصدر . (٣) المختلف ص ١ من

الجزء الثاني (المقصد الأول من تجب عليه) .

(٤) يعني من فرّ من زكاة النقدين بسبب سبكيهما إن سبك بعد

حولاً من الخ .

وحيث الزکاة اجماعا ، وان سبك قبل الحول ففي الزکاة عليه قوله (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل ليس في الحل زکة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى يضرب دراهم ودنانير ويبقى في يد مالكها حولا كاملا ولم يفصل (١) .

**مسئلة** — المديون تحب عليه الزکاة في الدين ان تركه حولا ، ولا تجب على المدين اختاره ابن أبي عقيل (٢) .  
(فى السرائر) :

وقال بعض أصحابنا : زکاة الدين ان كان تأخّره من جهه من هو عليه فالزکاة لازمة له وان كان تأخّره من جهه من هو له فزكاته عليه .  
وقال الآخرون من أصحابنا : زکاته على من هو عليه على كل حال ولم يفرق بالفرق الذي فرقه الأولون .

ومن جملة من قال بهذا ابن أبي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليهم السلام ، فاته قال :  
ولا زکاة في الدين حتى يرجع إلى صاحبه ، فإذا رجع اليه فليس فيه زکاة حتى يحول عليه الحول في يده ، وزکاة الدين على الذي عليه الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان مما تجب فيه الزکاة اذا حال عليه الحول في يده ، بذلك جاء التوفيق عنهم عليهم السلام ثم قال : و من استودعه ماله وجب عليه زکاته اذا حال عليه الحول اذا كان مما تجب فيه الزکاة .

فإن قيل : و لم لا قلت في الدين كما قلت في المال المستودع اذا

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ المصدر .

(٢)

كان لك على رجل دين وهو عندك ممّن اذا اقتضيته أعطاك .  
 قال : قيل له : الفرق بينهما انّ الدین مال مجھول العین ليس  
 بقائم ولا مشار اليه ، ولا زکاة فی مال هذا سبیله ، والودیعة سبیله  
 سبیل مال له آخذ بعینها ، حرام على المستودع الانتفاع بها ، فان  
 ضاعت لم يعفی و ليس له يتصرف فیها ، وليس كذلك الدین ، هذا آخر  
 کلام الحسن بن علیّ بن أبي عقيل رحمة الله ، وكان من جملة أصحابنا  
 المصنفین المتکلمین من الفقهاء المحصلین ، وقد ذكره شیخنا أبو جعفر  
 رحمة الله فی فهرست المصنفین وأثنى عليه ، وذكر كتابه ، وكذلك شیخنا  
 المفید كان يثنى عليه (١) (انتهى ما فی السرائر) .

مسئله — ولا زکاة على المقرض مطلقاً ، وأما المستقرض ، فان  
 ترك المال بعینه حولاً وجبت الزکاة عليه ، والا فلا ، وهو اختيار ابن  
 أبي عقيل ، والشيخ فی النهاية فی باب الزکاة ، والخلاف ، والمفید  
 فی المقنعة ، والشيخ علیّ بن بابویه فی الرسالة ، وابن ادريس (٢) .

## زکاة الانعام

مسئله — المشهور انّ فی خمس وعشرين من الاول خمس شیاً ،  
 فاذما زادت واحدة وجوب بنت مخاض أو ابن لبون ، ذكره ذهب الشیخان ،  
 والسيد المرتضى ، وابن ادريس ، وابنا بابویه ، وسلام ، وأبوالصلاح ،  
 وابن البراج ، وباقی علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانّهم

(١) السرائر باب ما تجب فيه الزکاة وما لا تجب .

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ المقصد الأول من تجب عليه .

أوجبا فی خمس وعشرين بنت مخاض .

قال ابن أبی عقیل : فاذا بلغت خمسا وعشرين ففیها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففیها بنت لبون .

وقال ابن الجنید : ثم ليس فی زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فاذا بلغتها ففیها بنت مخاض انشى ، فان لم يكن فی الا بـلـ فـاـنـ لـبـوـنـ ذـكـرـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـخـمـسـ شـيـاـهـ ، فـاـنـ زـادـ عـلـىـ الـخـمـسـ وـالـعـشـرـينـ وـاحـدـةـ فـفـيـهـاـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ ، فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـاـبـنـ لـبـوـنـ ذـكـرـ الـخـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ فـاـنـ زـادـتـ وـاحـدـةـ فـفـيـهـاـ اـبـنـةـ لـبـوـنـ اـنـشـىـ (الـىـ أـنـ قـالـ) :

احتـجـاجـاـ (يعـنـىـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـیـلـ وـابـنـ الجنـیدـ) بـماـ روـاهـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ بـصـيرـ وـبـرـيدـ العـجـلـىـ وـالـفـضـيـلـ عـنـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـىـ الـحـسـنـ - قال فـىـ صـدـقـةـ الـاـبـلـ فـىـ كـلـ خـمـسـ ، شـاـهـ الـىـ أـنـ تـبـلـغـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ ، فـاـذاـ بـلـغـتـ ذـلـكـ فـفـيـهـاـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ (١) .

هـمـسـئـلـةـ - المـشـهـورـ بـيـنـ عـلـمـائـنـاـ اـنـ الـاـبـلـ اـذـ زـادـتـ عـلـىـ مـأـةـ وـعـشـرـينـ وـلـوـ بـوـاحـدـةـ وجـبـتـ فـفـيـهـاـ عـنـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ ، وـعـنـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـوـنـ ، قـالـ الشـيـخـ ثـمـ لـيـسـ فـفـيـهـاـ شـيـءـ الـىـ أـنـ تـبـلـغـ مـأـةـ وـاحـدـىـ وـعـشـرـينـ ، فـاـذاـ بـلـغـتـ ذـلـكـ تـرـكـتـ هـذـهـ الـعـبـرـةـ وـأـخـذـ مـنـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ ، وـمـنـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـوـنـ ، وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ الجنـیدـ وـالـصـدـوقـ أـبـوـ جـعـفـرـ اـبـنـ بـاـبـوـيـهـ ، وـسـلـّارـ ، وـابـنـ البرـّاجـ ، وـهـوـ ظـاـهـرـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـیـلـ ، لـأـنـهـ قـالـ : الـىـ عـشـرـينـ وـمـأـةـ فـمـاـ زـادـتـ عـلـىـ هـذـهـ فـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ

(١) المـخـتـلـفـ صـ ٤ـ - المـقـصـدـ الثـانـيـ ماـ تـجـبـ فـيـهـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ

الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاـةـ الـأـنـعـامـ .

لبون ، وفي كل خمسين حقة (١) .  
مسئلة — قال ابن أبي عقيل : و اذا بلغت خمسا وأربعين  
و زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال : الى احدى و تسعين  
فيها حقتان طروقنا الفحل ، وكذا قال ابن الجنيد رحمهما الله (الى  
أن قال) :

احتاجا (يعنى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ) بما رواه زرارة ، ومحمد  
ابن مسلم ، وأبو بصير ، وبريد العجلن ، والفضيل بن يسار — في  
الحسن — عن الباقي والصادق عليهما السلام : فإذا بلغت خمسا  
وأربعين فيها حقة طروقة الفحل الى أن قال (٢) فإذا بلغت تسعين  
فيها حقتان طروقنا الفحل (٣) .

مسئلة — المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة اختاره  
الشيخان و ابن الجنيد ، والسيد المرتضى ، و سلار ، وباقى المتأخرین  
وقال ابن أبي عقيل ، وعلى بن بابويه في ثلاثين تبيع حولى ، ولم يذكر  
التبيعة (الى أن قال) :

احتاجا (يعنى ابن أبي عقيل و ابن بابويه) بما رواه زرارة و محمد  
ابن مسلم ، وأبو بصير ، وبريد ، والفضيل — في الحسن — عن الباقي  
والصادق عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين بقارة تبيع  
حولى (٤) .

(١) المختلف ص ٥ المصدر . (٢) كذا في المختلف .

(٣) المختلف ص ٥ المقصد الثاني ما تجب فيه والحديث في

الوسائل باب ٢ قطعة من حدیث ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٤) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثاني ما تجب فيه والخبر في

الوسائل باب ٤ قطعة من حدیث ١ من أبواب زكاة الأنعام .

**مسئلة** — ذهب الشیخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلاثة و واحدة ، و ان فيه أربع شیاة الى أربع مأة فیؤخذ من كل مأة شاة بالغا ما بلغ ، قال الشیخ فی الخلاف فاذا زادت واحدة على ثلاثة ففیها أربع شیاة الى أربع مأة ، فاذا بلغت ذلك ففی كل مأة شاة ، و هو مذهب السيد المرتضی .

والذی اختاره الشیخ هو مذهب أبي على بن الجنید وأبي الصالح وابن البراج ومذهب السيد المرتضی هو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابویه ، و سلّار ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا أجمع أن أول نصب الغنم أربعون ذهب اليه الشیخان ، وابن الجنید ، وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضی و سلّار ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

## النقدان

**مسئلة** — لو جعل الدنانير والدرارم حلّيا قبل الحول فرارا سقطت الزکاة عند أكثر علمائنا لانتفاء الشرط ، وقال ابن أبي عقيل: تجب فيه الزکاة مقابلة (معاملة : خل) بنقيض مقصوده كالقاتل (٣) والمطلق (٤)

(١) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثاني ما تجب فيه ، والخبر في الوسائل باب ٤ قطعة من حدیث ١ من أبواب زکاة الأنعام .

(٢) المخالف ص ٦ ج ٢ المصدر .

(٣) يعني ان القاتل يقتل مورثه ليتر فحكم بعد ارثه والمطلق زوجته في حال المرض يطلقها لئلا ترثه فحكم بارثتها بعد الطلاق الى سنة والتفصيل في محله . (٤) المخالف ص ٨ ج ٢ — المصدر .

## ما يستحب فيه الزكاة

مسئلة — اختلف علمائنا في مال التجارة على قولين ، فالأكثر قالوا : بالاستحباب ، وآخرون قالوا بالوجوب ، قال ابن أبي عقيل : اختلف الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب ، وقال الآخرون بعدمه ، وهو الحق عندى .

## صرف الزكاة

مسئلة — منع ابن أبي عقيل من صرف الصدقة المندوبة إلى غير المؤمن والأقرب الجواز لنا أنه أحسان فيكون حسناً قضية للعقل الحاكم بتسويقه .

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) بمنعه في الواجب فيمنع من المندوب ، وبما رواه سدير الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه لولاه ولا عداوة للحق أن الله عز وجل يقول : قولوا للناسِ حسناً (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعا لشيء من الباطل (٢) .

## كيفية الاراج

مسئلة — قال المفید رحمة الله تعالى : الأصل في اخراج الزكاة

(١) البقرة/٨٣/ (٢) المختلف ص ١٢ — المقصود الثالث فيما تصرف

عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلوة (الى أن قال)  
وقال ابن أبي عقيل : يستحبّ اخراج الزكاة واعطائها في استقبال  
السنة الجديدة في شهر المحرم ، وان أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا  
بأس (١) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : من أتاها مستحقّ فأعطيه شيئاً قبل  
حلول الحول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزاءه اذا كان قد مضى من  
السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها  
فاحتسب من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .

**مسئلة** — المشهور عندنا ان الزكاة تجب على الكفار كما تجب على  
المؤمنين لكن لا يصحّ منهم أدائهما الاّ بعد الاسلام ، فاذا أسلموا سقطت  
و بالجملة ، الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انّهم مخاطبون بالأصول .  
وقال ابن أبي عقيل : تجب الزكاة عند آل الرسول عليهم السلام  
على الأحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء  
وأهل الذمة ، وقال في موضع آخر : وليس على أهل الذمة زكاة اذا  
أخذت منهم الجزية (الى أن قال) :

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) : بأنه لو كان مكلفاً به لكان الفعل  
منه صحيحاً مطلقاً لا متناع تكليف ما لا يطاق ، والتالي باطل لأنّه حال  
الكفر لا يصحّ منه الفعل بالاجماع ، وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه  
السلام : يجب ما قبله .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : ولصاحب الغنم أن يستبدل بما  
صار الى المصدق ، الشاة والشاتين والثلاثة ، وليس له البدل أكثر من

(١) المختلف ١٧ الى ص ٢٠ المقصد الثالث فيما تصرف اليه .

ذلك (١)

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : تجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت ، والجفنة بعد الجفنة يوم الحزاد المشهور الاستحباب اختاره ابن أبي عقيل وأبو الصلاح (٢) .

## زكاة الفطرة

**مسئلة** — اختلف علمائنا في الغنى الذي يجب عليه الفطرة ، فقال الشيخ في النهاية : إنّها تجب على كل حرّ بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال ، ومن لا يملك ما تجب فيه الزكاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فإن كان ممّن يحلّ عليه أخذ الفطرة أخذها ثم أخرجهما عن نفسه وعن عياله ، و اختياره ابن البراج (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ليس على من يأخذ الصدقة ، صدقة الفطرة (٣) .

**مسئلة** — قال على بن بابويه في رسالته ، ولده في مقنعـه و هدايته ، و ابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، فإن (٤) أرادوا بذلك الاقتصر

(١) المختلف ص ٢٠١١٢ إلى ٢٠ المقصد الثالث فيما تصرف إليه .

(٢) المختلف ص ٢١ – المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٦ (الفصل الخامس في زكاة الفطرة) .

(٤) من كلام صاحب المختلف (ره) .

عليه فهو منوع (١)

مسئلة — قال ابنا بابویه و الشیخان، و ابن أبي عقيل : ان  
أفضل ما يخرج التقر (٢)

مسئلة — للشيخ قولان في وقت الوجوب فقال في الجمل  
والاقتصاد : وقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال ، وآخرها  
عند صلاة العيد ، واختاره ابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال في المبسوط  
والنهاية ، والخلاف : الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة قبل صلاة  
العيد (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : و يجب اعطاء الفطرة قبل  
الصلاه .

مسئلة — لو أخرّها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع ، وان كان  
لعدر عدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ، ثم ان كان قد عزلها  
آخرها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفید رحمة الله سقطت  
لأنه قال : فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها ، ومن  
آخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زکاة الفرض  
الى الصدقة والتطوع (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : يستحب (يجب : خل) اعطاء الفطرة قبل  
الصلاه ، فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من  
يستحقها (٣)

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان لم يوجد لها مستحق

(١) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

من أهل المعرفة جاز له أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقية أو مستحقة من أهل المعرفة ، وقال ابن الجنيد : لا يجزى اعطاؤها المخالف ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، وسلام ، وابن ادريس (١) .

## كتاب الخمس أرباح التجارات

قال في المعتربر : الرابع أرباح التجارات والصناع والزراعات وجميع الاكتسابات ، قال كثير من الأصحاب : فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي ، وقال ابن أبي عقيل : وقد قيل : الخمس في الأموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلاة الدار والبستان ، والمصانع في كسب يده لأن ذلك أفاده من الله وغنية (٢) .

## الارض المشترأة

مسئلة — أوجب الشيخ الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ، سواء كانت مما تجب فيه الخمس ، كالماخوذة عنوة أو لا كانت أسلام أهلها عليها و اختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ، ولا ابن

(١) المختلف ص ٣٠ — المصدر .

(٢) المعتربر ص ٢٩٢ المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمري كتاب

أبى عقیل ، ولا المفید (١) .

## النصاب والحلال المختلط بالحرام والمصرف

مسئلة — للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قوله، قال في النهاية: ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس ، الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة ، وكذا قال في المبسوط ، وقال في الخلاف : تجب في المعادن ولا يراعي فيها النصاب ، واختاره في الاقتصاد ، وأطلق ابن الجنيد ، وابن أبى عقیل ، والمفید ، والسيد المرتضى ، وابن زهرة ، وسلام (٢) .

مسئلة — أوجب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اخالط بالحرام ولم يتميّز أحد هما من الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن أبى عقیل (٣) .

مسئلة — منع الشیخان ، والسيد المرتضى ، وابن أبى عقیل ، وأبو الصلاح ، وأكثر علمائنا من اعطاه بنى المطلب من الخمس (٤) .

مسئلة — المشهور أن المراد باليتامى والمساكين ، وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بنى هاشم خاصة ، ذهب اليه الشیخان وابن أبى عقیل ، وأبو الصلاح وباقى فقهائنا

(١) المختلف ص ٣٢ (الفصل الأول في محله يعني الخمس) .

(٢) المخالف ص ٣٢ (الفصل الأول في محله أى: الخمس) .

(٣) المخالف ص ٣٢ — المصدر .

(٤) المخالف ص ٣٤ — المصدر .

الآ ابن الجنيد .

## كتاب الصوم

### حقيقةه

**مسئلة** — قال المفید : يجب لمکلف الصیام أن يعتقد قبل دخول وقته تقریبا الى الله تعالى و اخلاصا له (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقیل : يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل (١) **مسئلة** — لونسى النية من الليل جدداها الى قبل الزوال ، فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشرعا .

ويظهر من کلام ابن أبي عقیل أن الناسی كالعامد في رمضان ، و انه لو أخل بالنية من الليل لم يصح صومه ، لأنه قال : ويجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ، ومن كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فاختطا أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزاء ، وان نوى بعد الزوال لم يجزه (٢) .

**مسئلة** — ظاهر کلام ابن الجنيد يقتضي توسيع الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر أو النسيان (الى أن قال) : ومنع ابن أبي عقیل من الأجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار

(١) و (٢) المختلف ص ٤٤ (الفصل الأول في حقيقته) .

الشixin و هو الوجه (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن ينوي لصوم النافلة نهارا (إلى أن قال) : ومنع ابن أبي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك (إلى أن قال) : والأقرب قول الشيخ رحمة الله وابن أبي عقيل (٢) .

**مسئلة** — إذا أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال جدّد النية وصام وقد أجزاء ، وإن كان بعد الزوال أمسك بقية النهار و كان عليه القضاة و نحوه قال ابن أبي عقيل (٣) .

**مسئلة** — إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤيه أو خبر من ظاهره العدالة قال ابن أبي عقيل انه يجزئه ، وهو اختيار ابن الجنيد وبه أفتى الشيخ في الخلاف ، قال فيه : انه لا يجزئه

**مسئلة** — لو نوى ليلة الشك أنه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا ، وإن كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان (أحد هما) الأجزاء ذكره في المبسوط والخلاف (والثاني) العدم ، ذكره في باقى كتبه ، و اختياره ابن ادريس ، و ابن حمزة الأول وهو مذهب ابن أبي عقيل (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اختلاف الرواية عنهم عليهم السلام ، فروى بعضهم ، عن آل الرسول أن صوم ذلك اليوم لا يجزيه لأنّ الفرض لا يؤدى على شك (٤) ، و روى بعضهم عنهم عليهم السلام الأجزاء (٥) .

(١) المختلف ص ٤٠ (الفصل الأول في حقيقته) .

(٢و٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

(٤) لاحظ الوسائل بباب حديث اول أبواب وجوب الصوم ونفيه .

(٥) لاحظ الوسائل بقية أخبار الباب المذكور .

## ما يجب الامساك عنه

**مسئلة** — قال الشيخان : الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم يجب به القضاء والكفارة (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى في الجمل : الأشبه أنه ينقض الصوم وإن لم يبطله اختياره ابن ادريس ، ولا يعده سلار ، ولا ابن أبي عقيل مفطراً وهو الأقوى عندى (١) .

**مسئلة** — وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة طرفان ، وواسطة ، قال الشيخ في النهاية والجمل ، والاقتصاد ، والخلاف : أنه يجب القضاء والكفارة ، قال : وفي أصحابنا من قال : لا يفطر ، وقال في الاستبصار حيث جمع بين الأخبار : يجوز الحمل على التقية أو أنه يختص باسقاط القضاء والكفارة (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا يجب به قضاء ولا كفارة و اختياره ابن ادريس ، وهو مذهب ابن أبي عقيل ، وقال أبو الصلاح : أنه يجب القضاء خاصة (٢) .

**مسئلة** — المشهور أن تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح يجب القضاء والكفارة (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يجب القضاء به خاصة دون الكفارة (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بما رواه ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضى يوما آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم

(١) و (٢) المختلف ص ٤٨ (الفصل فيما يجب الامساك عنه) .

صومه و جاز له (١) .

وفى الصحيح ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال : سأله عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة  
ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم و عليه قصائه ، ولأنّ الأصل  
براءة الذمة من الكفارة (٢) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : المرأة اذا طهرت من حيضها او  
دم نفاسها و تركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها و يجب القضاء  
خاصة ، كالجنب (٣) عند اهمل الغسل حتى يصبح عامداً و لم يذكر  
 أصحابنا ذلك .

مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف : اذا كرر النظر فأنزل ثم ولا  
قضاء عليه ولا كفارة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : وان نظر الى  
امرأته فأنزل من غير أن يقبلها أو يفضى ، انه (٤) بشيء منه الى جسدها  
او يفضى اليه لم يكن عليه شيء (٥) .

مسئلة — اختلف أصحابنا فى الحقيقة فقال المفيد انها تفسد  
الصوم وأطلق ، وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن وأطلق  
(الى أن قال) : ولم يذكر ابن أبي عقيل الحقيقة ، بالمايمات ، ولا

(١) أورد هـ والذى بعده فى الوسائل باب ١٥ حدیث ١ و ٤ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٤٨ — المصدر .

(٣) هذا التشبيه من صاحب المختلف .

(٤) هكذا فى المختلف فراجع وتأمل فى المراد منه .

(٥) المختلف ص ٥٠ — المصدر .

بالحامتات من المفطرات وقال أبو الصلاح : الحننة تجب بها القضاء ولم يفصل (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل ، والاقتصاد السعوط مكروه وأطلق ، وفصل في المبسوط فقال : أنه مكره سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل للحلق فإنه يفطر ويجب القضاء ولم يذكره (بعد خل ابن أبي عقيل في المفطرات) (٢) .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا أن تعمد القوي يجب القضاء خاصة ، فإن ذرعه لم يجب به شيء ذهب إليه الشیخان ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن أبي عقيل (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ : لا بأس بالسوالك أول النهار وآخره بالرطب واليابس ، وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد ، وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بالسوالك للصائم في أول النهار وآخره ، ولا يستنك بالعود الرطب والأقرب الأول (٤) .

**مسئلة** — المشهور أن من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفاراتان ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده ، وعلى الزوج القضاء والكفارة ، فـان طاعت زوجها بشهوده فعليها القضاء والكافرة جميعا (٥) .

(١) المختلف ص ١٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٢ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٥٣ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٥٣ — المصدر .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله في النهاية : لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل والأغلب على ظنه ذلك فأفطر ثم تعين له بعد ذلك أنه كان نهاراً كان عليه القضاء ، فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهاراً لم يكن عليه شيء ، وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه (الى أن قال) :

وعد ابن أبي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس وأطلق (١) .

### في الكفار

مسئلة — المشهور أن كفارة افطار يوم من شهر رمضان ، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فخير في ذلك (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد هافصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بالاحتياط (٢) ولأن شغل الذمة معلوم ، و مع انتفاء العتق لا يحصل يقين البرائة فيبقى في العهدة .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أفطر من شهر رمضان أيامًا متعددة ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر

(١) المختلف ص ٥٣ - ٥٤ المصدر .

(٢) كذا في المختلف ولعل الأولى اسقط الواو فإن قوله : شغل الذمة بالكفارة الخ بيان ل الاحتياط فتأمل .

رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوم بدل يوم (١) .  
وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال : إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ : هـلـكـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـالـ : مـاـ لـكـ ؟ فـقـالـ : النـارـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـالـ : مـاـ لـكـ ؟ فـقـالـ : وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : تـصـدـقـ وـاسـتـغـفـرـ رـبـكـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : فـوـالـذـىـ عـظـمـ حـقـكـ مـاـ تـرـكـتـ فـيـ الـبـيـتـ شـيـئـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ ، قـالـ : فـدـخـلـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ بـمـكـيـلـ مـنـ تـمـرـ فـيـهـ عـشـرـونـ صـاعـاـ يـكـونـ عـشـرـةـ أـصـوـعـ بـصـاعـنـاـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : خـذـ هـذـاـ التـمـرـ فـتـصـدـقـ بـهـ ، فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ أـتـصـدـقـ وـقـدـ أـخـبـرـتـكـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ بـيـتـ قـلـيـاـ وـلـاـ كـثـيرـ؟ قـالـ : فـخـذـهـ وـأـطـعـمـهـ عـيـالـكـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، قـالـ : فـلـمـاـ رـجـعـتـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ : أـنـهـ بـدـأـ بـالـعـتـقـ قـالـ : اـعـتـقـ أـوـصـمـ أـوـ تـصـدـقـ (٢) .

مسئله — قال الشيخ فى الخلاف: اذا كرر الوطى لا يتكرر الكفارة، و  
ربما قال المرتضى من أصحابنا انه يجب عليه لكل مرّة كفارة (الى ان قال):  
وقال ابن أبي عقيل : ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب  
كتاب شمس الذهب (المذهب : خل) عنهم عليهم السلام : انّ الرجل  
اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فان عاود فى

(١) الوسائل باب ٨ حدیث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٢ (الفصل الثالث في الكفارة ، والخبر في الوسائل باب ٨ حدیث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) الوسائل باب ١١ حدیث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

المجامعة فى يومه ذلك مرّة أخرى فعليه فى كلّ مرّة كفارة، ولم (١) يفت  
هو فى ذلك بشيء، بل ذكر هذا النقل ومضى.

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : من جامع أو أكل أو شرب في قضاء  
من شهر رمضان أو صوم أو كفارة أو نذر فقد أثم، وعليه القضاء ولا كفارة  
عليه (٢).

### من يصح منه الصوم

**مسئلة** — اختلف علمائنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر  
(إلى أن قال) وقال على بن بابويه : إذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم  
فافطر (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : شروط السفر الذي يجب  
الافطار ولا يجوز معها صوم رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك  
هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ، وهذا يشعر  
باختيار مذهب على بن بابويه ، وكذا ابن أبي عقيل ، فانه قال : من  
سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلاة المسافر ، وجوب عليه  
الافطار (٣).

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : إن خرج متزها أو متلذذا أو في  
شيء من أبواب المعاishi يصوم ، وليس له أن يفطر ، وعليه القضاء إذا

(١) من كلام صاحب المخالف يعني لم يفت ابن أبي عقيل في

هذه المسئلة بشيء.

(٢) المختلف ص

(٣) المختلف ص ٦ج ٢ (الفصل الرابع فيمن لم يصح منه الصوم).

رجوع الى الحضر، لأنّ صومه في السفر ليس بصوم، وإنّما أمر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله عزوجل له الافطار فيه، كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد أفسد صومه، وعليه أن يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي أمره الله تعالى فيه بالافطار (١).

**مسئلة** — الظاهر من كلام ابن أبي عقيل أنّ من سافر للتلذّذ والتلذّذ يصوم في سفر ويقضى كال العاصي، وقد سبق كلامه (٢)، ونحوه قال ابن الجنيد (إلى أن قال): واحتاجا بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال: لا الاّ فيما أخبرك به خروجا إلى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مال يخاف هلاكه أو أخ يخاف هلاكه، وقال: انه ليس أح من الأب والأم (٣).

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل: الحبل اذا رأت الدم في أيام حيضها أفطرت وقد روى أنها تصوم وتصلى، لأنّه لا يكون حيضا فسوى حبل، وعند جماعة من أصحابنا أنّ الحبل لا ترى دم الحيض (٤).

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٢ المصدر.

(٢) قبل هذه المسئلة بلا فصل فلاحظ.

(٣) المخالف ص ٦٣ — المصدر، والخبر في الوسائل بباب ٣

حديث ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٤) راجع الوسائل باب ٣٠ حدديث ١٢ و ١٣ من أبواب الحيض

من كتاب الطهارة.

## أحكام الصوم

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤبة وافطروا للرؤبة<sup>(١)</sup> ، فان غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوما ثم الصيام من الغد<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : يجب أن يقال عند رؤية الهلال من رمضان : الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقت للناس اللهم أهله علينا أهلاً مباركاً ، اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتفيق لما تحب وترضى<sup>(٣)</sup> ولم يوجب أحد من أصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تأكّد الاستحباب فمسلم وان أراد به المعنى الحقيقى فهو مننوع<sup>(٤)</sup> .

**مسئلة** — المشهور أن السبع بدل المهدى لا يجب فيها التتابع وقال ابن أبي عقيل : وسبعة متتابعات اذا رجع الى أهله .

**مسئلة** — بدل البدنة في النعامة صوم شهرين على ما هو المشهور وقال ابن أبي عقيل : فان كان صيد نعامة فعليه صيام عشر يوما اذا لم

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) لم يورد في الوسائل لكن قال في آخر الباب : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جداً، راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم) .

يجد بدنـة ولا اطعام ستـين مسـكينا لـكل مـسـكـين مدـ من طـعام والـمشـهـور  
لـكل مـسـكـين نـصفـ صـاع .

وأيضا بـدل البـقرـة فـى حـمـارـ الـوحـشـ صـيـامـ شـهـرـ عـلـىـ المشـهـورـ وـقـالـ  
هو (يعنى ابن أبـى عـقـيلـ) : فـانـ كـانـ صـيدـهـ حـمـارـ وـحـشـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ تـسـعـةـ  
أـيـامـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ بـقـرـةـ وـلـاـ اـطـعـامـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـينـ .

وأيضا المشـهـورـ فـى بـدـلـ الشـاـةـ فـى الـظـبـىـ صـيـامـ عـشـرـ أـيـامـ ، وـقـالـ  
ابـنـ أـبـىـ عـقـيلـ : وـاـنـ كـانـ صـيدـهـ مـنـ الـظـبـاءـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ اـذـاـ لمـ  
يـجـدـ شـاـةـ وـلـاـ اـطـعـامـ عـشـرـ مـسـاكـينـ (١) .

**مسئـلةـ** — المشـهـورـ انـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ التـىـ يـسـتـحـبـ صـومـهـاـ وـهـىـ  
الـأـرـبـاعـ بـيـنـ الـخـمـيـسـينـ هـىـ أـوـلـ خـمـيـسـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ ، وـأـوـلـ أـرـبـاعـ  
فـىـ الـعـشـرـ الثـانـىـ وـآخـرـ خـمـيـسـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ (٢) .

**مسئـلةـ** — صـومـ أـيـامـ الـبـيـضـ مـسـتـحـبـ اـجـمـاعـاـ وـالمـشـهـورـ فـىـ تـفـسـيرـهـاـ  
الـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ كـلـ شـهـرـ سـمـيـتـ بـأـسـماءـ  
لـيـاليـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـقـمـرـ يـطـلـعـ مـعـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـيـغـرـبـ مـعـ طـلـوعـهـاـ ،  
قـالـهـ الشـيـخـانـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـأـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ (٣) .

وـقـالـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ : فـأـمـاـ السـنـةـ مـنـ الصـيـامـ فـصـومـ شـعـبـانـ وـصـيـامـ  
الـبـيـضـ وـهـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـىـ كـلـ شـهـرـ مـتـفـرـقـةـ أـرـبـاعـ بـيـنـ الـخـمـيـسـىـنـ ،  
الـخـمـيـسـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ وـالـأـرـبـاعـ الـآخـرـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـسـطـ  
وـخـمـيـسـ مـنـ الـعـشـرـ الـآخـرـ (٤) .

(١) المختـلـفـ صـ٦٨ـ الفـصلـ الـخـامـسـ فـىـ أـحـكـامـ أـقـسـامـ الصـومـ .

(٢ و ٣ و ٤) المختـلـفـ صـ٦٨ـ — المـصـدرـ .

## في اللواحق

**مسئلة** — المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمرّ به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرء فيما بينهما ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط : يصوم الثاني اذا برأ فيه ويتصدق عن الأول عن كل يوم بمدّ من طعام ويسقط قضاءه (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه و هو يقدر عليه حتى دخل في شهر آخر كان عليه أن يصوم الشهر الداخلي ويقضي من بعد الذى فاته و يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخلي وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه (١)

**مسئلة** — ولو صحّ فيما بين رمضانين ولم يقض حتى استهلّ رمضان الثاني ، فإن أحّر القضاء توانياً وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان من غير توان بأن يقول : اليوم أقضى وغداً فساق الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهلّ الثاني وجب عليه قضاء الماضي ولا صدقة ذهب اليه الشیخان ، وابنا بابویه لم يفصلا هذا التفصیل ، بل قالا : متى ما صحّ فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة ، وهو اختيار ابن أبي عقيل (الى أن قال في جواب ابن ادريس المدعى بأن أحداً من علمائنا لم يذكر هذه سوى الشیخین ومن ماثلهمما أو قدّ كتبهما) : وابنا بابویه رحمهما الله سبقا الشیخین بذكر

(١) المختلف ص ٦٩ (الفصل السادس في اللواحق) .

وجوب الصدقة مطلقاً ولم يفصل إلى التوانى وكذا ابن أبي عقيل ، وهو أسبق من الشيختين ، و هؤلاء عمدة المذهب (١) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : ومن كان عليه قضاء (إلى قوله) ولا صدقة عليه (٢) ثم قال : وهذا الكلام يشعر بعمم الحكم في المريض وغيره ، قد نص على ذلك الشيخ في الخلاف وليس ذلك بعيداً من الصواب كما استشكله بعضهم ، لأنّ الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخلي منه إلى غيره (٣) .

**مسئلة** — لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فان برأ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب إليه الشيختان ، وأباينا بابويه ، والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال ابن أبي عقيل : وروى عنهم عليهم السلام فـى بعض الأحاديث أنّ من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس إليه من أولياء كما يقضي عنه دينه .

(١) المختلف ص ٦٩ - ٢٠ المصدر .

(٢) تقدم آنفاً نقل جميع العبارة فلاحظ .

(٣) المختلف ص ٢١ - المصدر .

(٤) التعبير بالأقرب غير وارد في الأخبار ، نعم قد ورد التعبير بـ (أولى الناس) أو أكبر ولـ (هـ) كما في حديث ٣ فلاحظ الوسائل بـ ٢٣ حدـ (هـ) ٥ و ٦ (أو) أفضـ (هـ) أهل بيته كما في حدـ (هـ) ١ منه من أبواب أحكـ (هـ) شهر رمضان .

و كذلك من مات و عليه صلاة قد فاتته ، و زکاة قد لزمته ، و حجّ قد وجب عليه قضى عنه ولیه بذلك كله جاء الأخبار بالتوقيف (ال توفيق خل) عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته و شيعتهم (١) .

و قد اعتلّ من قال من الشيعة بهذا الخبر بأن قال : زعم من أنكر علينا هذا ممن خالفنا ان الميت جائز أن يحج عنه ولا يجوز أن يصوم ويصلّى ، ردّاً على رسول الله صلى الله عليه وآلـه و خلافـاً لأمرـه ، وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلاه عن المـيت كما جاء في قضاـء الحجـ عنـه فـلمـ كانـ أحدـ هـماـ أـولـيـ بالـقـضاـءـ عـنـهـ مـنـ الـآـخـرـ لـوـ لاـ التـحـكـمـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ وـ الخـروـجـ عـماـ سـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ؟

و قد روى انه من مات و عليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمدّ من طعام وبهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .

والقول الأول (٣) مطرح لأنه شاذ ، والمعتمد (٤) الأول (الى أن قال) :

واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم الأنصارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة و باب ١٣ من أبواب قضاـءـ الصلواتـ منـ كتابـ الصـلاـهـ .

(٢) راجع الوسائل باب ٢٥ ولاحظ أكثر أحاديثه و باب ٢٣ حديث من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) يعني به القول بوجوب القضاـءـ عـلـىـ الـولـىـ .

(٤) هذا كلام صاحب المختلف (ره) يعني به ما نقله عن الشيختين وابنى بابويه الخ .

رمضان فلم ينزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ ، وان صح شم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنده ولية (١) .  
ولقوله تعالى : **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (٢) ، فلا يصح أن يكون سعى غيره له (٣) .

**مسئلة** — الشيخ الكبير ، والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا ، ويسقط القضاء عنهما و هل تجب الكفارة؟ قولان قال الشيخ فى النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن بابويه فى رسالته ، وولده أبو جعفر فى المقنع ، وابن البراج (٤) .

**مسئلة** — لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم أداء وقضاء وجبت الكفارة اجماعا ، وفى قدره قولان ، قال الشيخ : **مَدَّانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ** ، فان عجزا فمد ، وبه قال ابن براج .

وقال المغيد ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابنا بابويه ، والسيد المرتضى ، وسلام ، وابن ادريس : **مَدَّ وَاحِدًا** ، وهو الأقرب (٥) .  
**مسئلة** — لو أفتر فى قضاء رمضان ، فان كان قبل الزوال فلا شئ عليه ، وان كان بعده قال الشيخ رحمة الله : يجب اطعام عشرة مساكين ،

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) النجم / ٣٩ .

(٣) المختلف ص ٧١ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٧٤ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٧٦ — المصدر .

فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفاره (الى أن قال) : و ظاهر كلام ابن أبي عقيل يقتضي سقوط الكفاره فانه قال : من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفاره أو نذر أثم ، و عليه القضاء ولا كفاره عليه .

والخلاف (١) في هذه يقع في مواضع (الأول) في كونها كبرى أو صغرى (الى أن قال) الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام أم لا ؟ ، فان كلام ابن أبي الصلاح يشعر بتحريمه و لم يتعرض غيره لذلك و ان كان كلام ابن أبي عقيل يشعر بذلك ، فانه قال : ومن أصبح صائما لقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك (٢) (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل (٣) بالأصل ، و لأنه زمان لم يتعين للصوم فلا تجب به الكفاره كقبل الزوال .

و بما رواه عمار بن موسى : فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال : قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (٤) .

**مسئلة** – قال ابن أبي عقيل : لا يجوز صوم عن نذر أو كفاره لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه (الى أن قال) : احتج (يعنى ابن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٢) الظاهر سقوط لفظة (له) .

(٣) يعني لسقوط الكفاره فلا تغفل .

(٤) المختلف ص ٢٢ – المصدر والخبر في الوسائل باب ٢٩ حد يث

٤ من أبواب أحكام شهر رمضان .

أبى عقيل بأنه كالأصل ، ولأنه وجب بأصل الشرع فيكون أولى (١) .  
**مسئلة** — من وجب عليه شهراً متتابعاً في كفارة ظهار أو قتل  
 الخطأ أو هما فاصم شهراً ومن الثانى شيئاً ولو يوماً ثم أفتر لغير عذر  
 جاز له البناء اجماعاً وهل يكون مأثوماً؟ قوله ، قال ابن الجنيد: لا يكون  
 مأثوماً ، وهو ظاهر كلام ابن أبى عقيل وظاهر كلام الشيخ (٢) .  
**مسئلة** — قال أبو الصلاح : يلزم من تمتّع بالعمرة إلى الحج  
 وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج يوم السابع من  
 ذي الحجة ، والثامن ، والتاسع ، وكذا قال ابن أبى عقيل ، والمشهور  
 الاستحباب (٣) .

**مسئلة** — قال ابن أبى عقيل : لو ان متمتعاً لم يجد هدايا وفاته  
 صيام ثلاثة أيام في الحج أقام بمكة حتى يصومها بعد مضي أيام التشريق  
 فإن صامها في أيام التشريق وإن صامها بالمدينة وأجزاءه ، فإن لم يصم  
 في المدينة صامها إذا رجع إلى أهله ، ولا يصومها في السفر ، فإن  
 صامها لم يجزئه وعليه القضاء (إلى أن قال) : احتج (يعنى ابن أبى  
 عقيل) بالنهى عن الصوم في السفر مطلقاً ، والجواب (٤) التخصيص  
 بالآية وقال (يعنى ابن أبى عقيل) : إذا رجع إلى أهله لم يجمع بين  
 صيام الثلاثة والسبعين وليفصل بين الثلاثة وبين السبع (٥) .

(١) المختلف ص ٢٧ ج ٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٨ ج ٢ المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٩ ج ٢ المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٥) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

## كتاب الاعتكاف

قال الشيخ ، والسيد المرتضى : لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : الاعتكاف عند آلـرسول عليهم السلام لا يكون إلا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بذلك (١) وقوله تعالى : ((وأنتم عاكفون في المساجد)) (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلاً ونهاراً (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل — ونعم ما قال — : ومن أفتر في اعتكافه أو جامع عامداً فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء إذا كان اعتكافه نذراً (٣) .

(١) إشارة إلى خبرين ذكرهما قبل ذلك أحد هما ما رواه على بن عمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (ثانيةـما) ما رواه يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة — الوسائل باب ٣ حديث ٤ و ٧ من كتاب الاعتكاف وفيه بسند آخر عن التهذيب على بن غراب سدل (على بن عمران) .

(٢) البقرة/١٨٧، المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٣) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

مسئلة — قال الشيخ في أكثر كتبه : اذا خرج لحاجة ، لا يمشي تحت الظلل ، و نحوه قال السيد المرتضى فانه قال : لا يستظل تحت سقف ، وقال في المبسوط : لا يجلس تحت الظلل ، وكذا قال ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و نحوه قال المفيد (١) .

### كتاب الحج في شرائطه

مسئلة — ذهب الشیخان الى ان الرجوع الى کفایة شرط فى وجوب الحج ، وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية : الاستطاعة هي الزاد والراحلة و صحة الجسم وارتفاع المowanع الى أن قال : قال و زاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى کفایة شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن أبي عقيل و ابن الجنيد (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أ وعد أو مرض و لم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلا يحج عنه ، فاذا زالت المowanع عنه بعد ذلك كان عليه اعادة الحج (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهز عن نفسه من يحج عنه (٣) .

(١) المختلف ص ٨٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٨٦ (الفصل الأول في شرائطه) .

(٣) المختلف ص ٨٧ — المصدر .

## أنواع الحج

**مسئلة** — القارن هو الذى يسوق الى احرامه الهدى وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة فى احرام واحد ، فانه لو فعل ذلك بطل ، ذهب اليه الشیخان وأكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : القارن يلزمها اقران الحج مع العمرة لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجّه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى (الى أن قال) : احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل) بما روى أنّ علياً عليه السلام حيث انكر على عثمان ، القران بين الحجّ و العمرة فقال : لبيك بحجّة و عمرة معاً (١) . وبما روى الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة ، مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة و طواف البيت بعد الحجّ ، وقال : أيمما رجل قرن بين الحجّ و العمرة فلا يصح الا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلّده ، والا شعار أن يطعن فى سلامها بحد يده حتى يدميها وان لم يسوق الهدى الى احرامه فليجعلها متعة (٢) .

**مسئلة** — أشهر الحج شوال و ذو القعدة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : شوال و ذو القعدة وعشرون من ذى الحجة وهو مذ هب

(١) المختلص ٨٩ ج ٢ (الفصل الثانى فى أنواع الحج ولا حظ

لأصل الحديث الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من أبواب الاحرام .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب أقسام الحج .

السيد المرتضى و سلّار ، وقال أبو الصلاح شوّال و ذوالقعدة ، وثمان من ذى الحجّة ، وقال ابن ادريس : شوّال و ذوالقعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر (الى أن قال) : والتحقيق ان هذا النزاع لفظي الخ (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : فرض المكى ومن كان من حاضري المسجد الحرام ، القران والافراد ، فان تمتّع يسقط عنه الفرض ولم يلزم به دم (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا متعة لأهل مكة (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : من كان من أهل مكة وحاضرها ثم نَأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ، ثم أراد الرجوع إلى مكة وأراد أن يحج متّعا جاز له ذلك .  
وقال ابن أبي عقيل : لو انّ رجلاً من أهل مكة خرج إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى أهله بمكة في أشهر الحجّ فدخل بعمره من الميقات وهو يريد الحج في عامه وأحلّ من عمرته ثم أحلّ بالحج يوم التروية لم يكن متّعا وليس عليه هدي ولا صيام لأنّه لا متعة لأهل مكة ، وذلك ان الله عز وجل يقول : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٣) (الى أن قال) :

و يمكن (٤) الجمع بين القولين بأن يصرف قول ابن أبي عقيل إلى

(١) المختلف ص ٩٠ ج ٢ (الفصل الثاني في أنواع الحج) .

(٢) المختلف ص ٩٠ ج ٢ — المصدر .

(٣) الآية في سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) هذا من كلام صاحب المختلف رحمة الله .

القيم بمكّة اذا عرض له سفرو لم يقطع نيته عن المقام بمكّة بل عاد الى الاستيطان بها ، وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها ، لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل (١) .

## في أفعال عمرة التمتع المواقت

مسئلة — جوز الشيخ رحمة الله الاحرام قبل الميقات للنذر ، وهو مذهب سلار و ابن حمزة (الى أن قال) : والسيد المرتضى وابن أبي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنوا النذر وكذا ابن الجنيد (الى أن قال) : واحتج المانعون (منهم ابن أبي عقيل) بأنها عبادة شرعية فيقف فعلها على أمر الشارع بها .

وبما رواه ابن مسكان في الصحيح قال : حدثني ميسّر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرب من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضّل؟ قال : يا ميسّر تصلى العصر أربعاء أفضّل أو تصلّيها ستّاً؟ فقلت : أصلّيها أربعاء أفضّل ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضّل من غيرها (٢) .

والتشبيه يقتضي المساواة في الأحكام فكما كانت الزيارة محّرمة لا يصح نذرها في باب الصلاة ، فكذا في باب الميقات .

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : وليس لأحد أن يحرم قبل

(١) المختلف ص ٩٣ ج ٢ — المصدر .

(٢) الوسائل باب ١١ حد يث ٦ من أبواب المواقت .

الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وآنما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعاً وترك الشتتين (١) .

وكمـا كانت الزيـادة مـبـطـلة لا يـنـعـقـد نـذـرـها فـكـذا صـورـةـ الحالـ .

ولـأنـهـ نـذـرـ عـبـادـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ فـكـانـ بـدـعـةـ فـكـانـ مـعـصـيـةـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ نـذـرـهاـ ،ـ وـ هـذـاـ عـنـدـ أـقـرـبـ (٢) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : غسل الاحرام فرض واجب والمشهور

الاستحباب (٣) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ثم يحرم من (فى : خـلـ) دـبـرـ صـلـاةـ مـكـتـوـبـةـ أوـ نـافـلـةـ ،ـ فـاـنـ كـانـ وـقـتـ صـلـاةـ مـكـتـوـبـةـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـحـرـمـ بـعـدـ التـسـلـيمـ (٤) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية والمبسـطـ : التـلـبـيـاتـ الأـرـبـعـ فـرـيـضـةـ وـهـىـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ،ـ لـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـكـ لـأـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ ،ـ وـقـالـ المـفـيدـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـأـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ ،ـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـأـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ .

وـكـذـاـ عـلـىـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ فـىـ رـسـالـتـهـ وـابـنـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـىـ مـقـنـعـهـ وـهـدـاـيـتـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـابـنـ الجـنـيدـ وـسـلـارـ (٥) .

مسئلة — المعتمر عمرة مفرد يستحب له تكرار التلبية الى أن يدخل

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب المواقت .

(٢) المختلف ص ٩٢ ج ٢ (المطلب الأول في المواقت) .

(٣) المختلف ص ٩٤ ج ٢ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

(٤) المختلف ص ٩٤ ج ٢ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٩٥ ج ٢ — المصدر .

الحرم ان كان ممن أحرم من خارج ، وان كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فاذا شاهد الكعبة ، ذكر ذلك الشيخ رحمة الله و هو قول ابن الجنيد و ابن أبي عقيل (١) .

مسئلة — قال ابن ادريس : يستحب للممتنع تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة ، فاذا شاهد ها قطع التلبية التي كانت مندوبا الى تكرارها (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : والممتنع بالعمره الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المديين والأبطح (٢) .

مسئلة — منع الشيخ في النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة للخيط ، و جوزه ابن ادريس وأكثر الأصحاب وهو الحق (الى أن قال) : وكلام ابن أبي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فاته قال : والمرأة في الاحرام كالرجل الا اتها تحضر صوتها بالتلبية ، ولها أن تلبس القناع ، والدرع والخمار ، والسراويل ، والخففين (٣) .

مسئلة — قال بعض أصحابنا يقول الممتنع : لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك تاماًها عليك (الى أن قال) : ونعم ما قال ابن أبي عقيل ، قال يقول : لبيك بمتنة و عمرة تاماًها وبلغها عليك (٤) .

(١) المختلف ج ٢ ص ٩٥ — المصدر .

(٢) المختلف ج ٢ ص ٩٦ — المصدر .

(٣) و (٤) المختلف ص ٩٧ ج ٢ — المصدر .

## تروك الاحرام

**مسئلة** - للشيخ قولان في الطيب (أحد هما) انه كلّه حرام، ذهب إليه في المبسوط والاقتصاد فانه قال : و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه وأغلظها خمسة أجناس ، المسك ، والعنبر ، والكافور والزعفران والعود وقد ألحق بذلك الورس ، وكذا قال ابن أبي عقيل الا انه قال أكثر الطيب عندهم أربعة أشياء ، المسك ، والعنبر ، والورس ، والزعفران (١) .

**مسئلة** - منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان بالدهن مطلقاً ويجوز أكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيباً اذا انقطعت رائحته ، وبه قال ابن الجنيد ، وسُوْغ المفید رحمة الله غير الطيب منها وكذا سلار وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والأقرب الأول (٢) .

**مسئلة** - لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعاً ، وهل يشقهما؟ قال الشيخ في المبسوط : نعم يشق ظهره قد ميمما (الى أن قال) : وأطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن أبي عقيل والأقرب الأول (٣) .

(١) المختلف ص ٩٨ (المطلب الثالث في تروك الاحرام) .

(٢) المختلف ص ٩٩ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٠٠ - المصدر .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله : يحرم عليه الفسق و هو الكذب ، وكذا قال على بن بابويه و ابنه في المقنع (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : والفسق ، وهو الكذب ، والمراء و اللفظ القبيح (١) .

## كفارات الاحرام

قال الشيخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور ، فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطة و تصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان زاد ذلك على اطعام ستين لم يلزمها أكثر منه ، وان كان أقل منه فقد أجزءه ، وان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما .

والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات (الأول) هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة أو مرتبة؟ قيل : بالأول للآلية ، وقيل : بالثانى ، وهو مذهب الشيخ في النهاية و ابن أبي عقيل ، و ابن بابويه ، والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم (إلى أن قال) الثالث التقويم ، وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال : فان لم يجد قوم الجزاء و فض ثمنه على البر و تصدق به على كل مسكين نصف صاع و به قال ابن ادريس و ابن البراج (إلى أن قال) : وقال ابن بابويه و ابن أبي عقيط : فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا ، وهو قول المفيد ، والسيد المرتضى ، و ابن بابويه ، و سلار (إلى أن قال) :

(الرابع) قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع ، و به

قال ابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال على بن بابويه : لكل مسكين مد (الى أن قال) :

(ال السادس ) لوعجز عن اطعام الستين قال الشيخ : يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه : فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما ، والأوائل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا : فان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما (١) .

مسئلة - قال الشيخ : فان صام بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة ، فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمثنا على الطعام وأطعم كل مسكين نصف صاع (الى أن قال) : والبحث في المقامات هنا كما تقدم (الى أن قال) :

(الثالث) جعل الشیخان رحمهما الله في حمار الوحش وبقرته بقرة ، وقال أبو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة (الى أن قال) : و ممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل وشيخنا على بن بابويه وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنبأ كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض قيمته على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك ، وان نقص عنه لم يلزمها أيضا أكثر من ذلك ، فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على

(١) المختلف ص ١٠٢، ج ٢ - (المطلب الرابع في كفارات

(٢) المختلف ج ٢ ص ١٠٢ - المصدر .

ذلك صام ثلاثة أيام

وقال المفید : فان صاد ظبيا فعليه شاة ، فان لم يجد أطعماً عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وكذا قال السيد المرتضى ، والصدق فى المقنع ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، وشيخنا على بن بابويه وكرر هنا قدر الاطعام ، وهو مدّ لكل مسكين (الى أن قال) : والبحث هنا فى المقامات كما تقدم .

بقى هنا بحثان (الأول) هل حكم الثعلب والأرنب فى الأبد حكم الظبى؟ قال الشیخان : نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس ، وقال ابن الجنيد فى الظبى والثعلب والأرنب شاة ولم يتعرض لبدل شيء من ذلك ، وابن أبي عقيل ، وعلى بن بابويه لم يتعرض لغير بدل الظبى ولم يذكر ابن أبي عقيل حكم الثعلب والأرنب ، وأوجب على بن بابويه فيها شاة شاة ، وكذا قال الصدق فى المقنع الخ (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية والخلاف : ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بقرة فان أصاب جرada كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة ، وهو قول ابن بابويه ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل فى الجراد كف من طعام (٢) .

مسئلة — قال الشيخ فى المبسوط : يجوز قتل البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : وان قتل القمل تصدق بكاف من طعام (٣) .

(١) المختلف ص ٤٠٣ ج ٢ — المصدر (٢) المختلف ص ٤٠٤ ج ٢ —

(٣) المختلف ص ٤٠٤ ج ٢ — المصدر .

مسئلة — المشهور ان المحرم اذا قتل حمامه في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم ، وقال ابن أبي عقيل : من قتل حمامه في الحرم وهو محرم فعليه شاة<sup>(١)</sup> .

### كفاررة الاستمتاع

مسئلة — قال الشيخ : من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه ، وكان عليه بدنـة والحج من قابل ، وبه قال شيخنا على بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج وابن حمزة (الى أن قال) وقسـال ابن أبي عقيل : فان جامـع قبل أن يشهد الموقـين بـطل حـجه وعليـه بـدنـة والحـج من قـابل ، وـهو يـوافق قولـ الشـيخ أـيضاـ وـهوـ المعـتمـد (٢) .

مسئلة — قالـ الشـيخ رـحـمهـ اللـهـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـبـسـطـ : من جـامـع اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـعـمـرـةـ مـبـتـولـةـ قـبـلـ أـنـ يـفرـغـ مـنـ مـنـاسـكـهـاـ فـقـدـ بـطـلـتـ عـمـرـتـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـمـقـامـ بـمـكـةـ إـلـىـ الشـهـرـ الدـاخـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ عـمـرـتـهـ ثـمـ يـنـصـرـفـ إـنـ شـاءـ (الـىـ أـنـ قـالـ) :

وقـالـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ : فـاـذـاـ جـامـعـ الرـجـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ بـعـدـ أـنـ طـافـ بـهـاـ وـسـعـىـ ، قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـعـمـرـتـهـ تـامـةـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ جـامـعـ فـيـ عـمـرـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـاـ وـيـسـعـىـ فـلـمـ أـحـفـظـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

(١) المختلف ص ١٠٤ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١١١ ج ٢ (النظر الثاني في الاستمتاع) .

شيئاً أَعْرِّ فَكُمْ فَوْقَتْ عَنْدَ ذَلِكَ وَرَدَدَتْ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ (١) .  
 مسْأَلَةٌ - لِوْجَامِعِ بَعْدِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعِيهَا قَبْلَ التَّقْصِيرِ قَالَ  
 الشَّيْخُ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ، وَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ  
 ادْرِيسَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ، وَقَالَ سَلَّارُ : عَلَيْهِ بَقْرَةٌ (الِّى  
 أَنْ قَالَ) : وَاحْتَجَّ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي (٢) .

### كُفَّارَاتٌ بِاَقِيمِ الْمُحَظَّوْرَاتِ

مسْأَلَةٌ - قَالَ الشَّيْخَانِ فِي تَقْلِيمِ كُلِّ ظَفَرٍ مَدَّ مِنْ طَعَامٍ ، فَإِنْ قَلَمَ  
 أَظْفَارَ يَدِهِ جَمِيعاً كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ ، وَكَذَا فِي أَظْفَارِ رِجْلِهِ ، فَإِنْ قَلَمَ  
 أَظْفَارَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فَدَمَ مَانَ إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ ، وَإِنْ اتَّحَدَ دَمٌ وَاحِدٌ ،  
 وَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَالْمُصْدُوقُ وَابْنُ الْبَرَاجِ وَسَلَّارُ ، وَابْنُ  
 ادْرِيسَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ : مِنْ نَكْسَرِ ظَفَرٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَلَا يَقْصَهُ فَإِنْ  
 فَعَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ (٣) .

مسْأَلَةٌ - قَالَ الشَّيْخَانِ : مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ لَأَذْيٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ أَوْ

(١) المختلف ص ١١٣ ج ٢ - المصدر.

(٢) يَعْنِي الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى ، وَهُوَ  
 صَحِيحٌ معاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ مَتْمِعٍ وَقَعَ  
 عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُّرَ؟ قَالَ : يَنْحِرُ جَزْوَرَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ  
 حَجَّةَ - الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٣ حَدِيثٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ كُفَّارَاتِ الْاِسْتِمْتَاعِ .

(٣) المختلف ص ١١٥ (النظرُ الثَّالِثُ فِي بِاقِيمِ الْمُحَظَّوْرَاتِ) .

صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين مد من طعام ، وقد روى عشرة مساكين (١) ، وهو الأحوط وقال ابن الجنيد أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو الأقوى (٢) .

**مسئلة** – قال الشيخ : ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهرقه (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : فإن كان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصيغ بين ستة مساكين ، والنسك شاة (٣) .

**مسئلة** – سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل ، وكذا في التهذيب إلا أنه اشترط فيه الكفارة (إلى أن قال) وقال ابن أبي عقيل : لا يغطي وجهه ، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا في (٤) .

## في الطواف

**مسئلة** – قال الشيخ في النهاية : ينبغي أن يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا بطأ ، وهو قول أبي الصلاح وابن ادريس (إلى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : يطوف سبعة أشواط ، وليس فيها رمل كما

(١) راجع الوسائل باب ٤١ من أبواب بقية كفارات الاستمتاع .

(٢) المختلف ص ١١٥ ج ٢ – المصدر .

(٣) المختلف ص ١١٥ ج ٢ – المصدر .

(٤) المختلف ص ١١٦ ج ٢ – المصدر .

يفعله العامة (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : فإذا فرغ من طوافه أتى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلاهما في غير المقام فليعد إلى المقام فليصلّى فيه ، ولا يجوز له أن يصلّى في غيره ، فإن كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّى خلفه ، فإن لم يتمكّن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّى حياله ، وكذا قال المفید : يصلّى في مقام ابراهيم (إلى أن قال) :

وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة ففيه عقبة خلف مقام ابراهيم عليه السلام وكذا قال ابن أبي عقيل المخصوص ١٢١ — المصدر .

### في السعي

**مسئلة** — المشهور أن الطهارة ليست شرطا في السعي ، بل هي مستحبة ذهب اليه الشیخان وغيرهما ، وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروءة الا طهارة (إلى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبى في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروءة وهي حائض ؟ قال لا ، لأن الله تعالى يقول : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢) . وفي الموثق ، عن ابن فضال ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام :

(١) المختلف ص ١١٨ ج ٢ (الفصل الثاني في الطواف) .

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب السعي ، والآية في

لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء (١) .

## احرام الحج

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : و اذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط ، و خرج متوجّها الى منى ، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعي بعد طواف الزيارة (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسot : اذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف البيت الى أن يرجع من منى ، وقد بيّنا ان ابن أبي عقيل قال : اذا أحرم بالحج طاف البيت سبعة أشواط (٣) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : فاذا أتيت عرفات ضربت خبال (٤) حيث شئت ، والمشهور استحباب ضرب خباء بنمرة وهي بطن عرفة (٥) .

**مسئلة** — عرفة كلّها موقف ، والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل ، قال السيد المرتضى : أفضل المواقف منه ميسرة الجبل ، وكذا قال ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (الى أن قال) : (لنا) الأصل برائة الذمة ، وما رواه ابن بابويه وابن أبي عقيل وغيرهما انّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقف بعرفة في ميسرة الجبل

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٧ من أبواب السعى .

(٢) المختلف ص ١٢٢ ج ٢ (الأول في الاحرام) .

(٣) المختلف ص ١٢٢ ج ٢ — المصدر .

(٤) هكذا في النسخة ، والصواب خبأ بكل الخطاب .

(٥) المختلف ص ١٢٨ ج ٢ الفصل الثاني في الوقوف .

يجعل الناس يبتدرؤن اليه ينظرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها  
 فنحاحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أئيّها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي  
 في الموقف ، ولكن هذا كلّه موقف وأشار بيده الى الموقف فتفرق الناس  
 فقال صلى الله عليه وآلـه : عرفة كلّها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خفـ  
 ناقتي لم يسع الناس ذلك (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : حدّ عرفة من بطن عرفة وثوية ونمرة الى  
 ذى المجاز ، وكذا قال ابن البراج وابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل  
 وأبو الصلاح : حدّ عرفة من المأزمين الى الموقف .

**مسئلة** — قال في النهاية : ولا تصلّى المغرب والعشاء الآخرة  
 الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه ، فان عاشه عائق عن  
 المحو الى المزدلفة الى أن يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز له أن  
 يصلّى المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار ، وكلام ابن أبي  
 عقيل يوهم الوجوب ، فانه قال : حيث حكى صفة سنين (سنة : خل) رسول  
 الله صلى الله عليه وآلـه ، فأوجب بسننته على أمته أن لا يصلّى أحد منهم  
 المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام (٢) .

**مسئلة** — يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ، وقال ابن  
 أبي عقيل : فإذا أشرق وبين ورأى الابل مواضع اخفافهم أفضـ

(١) الوسائل باب ١١ حدیث ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف  
 بعرفة وفيه — بعد قوله فتفرق الناس — : وكذا فعل بالمزدلفة —  
 المختلف ص ١٢٨ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٩ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٩ (الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر) .

بالسکينة و الوقار و الدعاء و الاستغفار الى أن قال :  
 احتج الآخرون (منهم ابن أبي عقيل) بما رواه معاوية بن عمّار عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أفضح حيث تشرق لك ثبير(١)، و ترى  
 الابل مواضع اخفاها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية  
 يقولون اشرق ثبير بعيون الشمس ثبير كيما يغير، و إنما أفضح رسول الله  
 صلى الله عليه و آله خلاف أهل الجاهلية الخ (٢) .  
 و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : ثم أفضح  
 حيث أشرق ثبير و ترى الابل مواضع اخفاها (٣) .

### نرول منى

مسئلة — المشهور أنه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من  
 أعلىها وقال ابن أبي عقيل يرميها من قبل وجهها من أعلىها .  
 و أعلم أن الشيخ سمي الجمرة الأولى بالعظمى ، وكذا أبو الصلاح  
 و سماها ابن أبي عقيل بالصغرى ، وهذا نزاع لفظي مع أن الشيخ سمي

---

(١) ثبير وهو الجبل المعروف عند مكة — لاحظ هذا الحديث في  
 التهذيب باب ٨٧ نزول المزدلفة .

(٢ و ٣) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر — فان  
 ألفاظ الرواية في هنا وفي الوسائل وفي التهذيب مختلفة — المختلف  
 ص ١٣٠ ج ٢ — المصدر .

في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون الصغرى هي الأولى ، وسمى  
في موضع آخر من الاقتصاد الأولى بالعظمى (١)  
مسئلة — المشهور أَنَّه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهاً لها مستدلاً بـ  
للقبلة ومستقبلاً لها ، وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز الاَّ ان  
الأول الأفضل وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح ،  
وغيرهم (٢)

### في الذبح

مسئلة — اذا فقد الهدى وجد ثمنه خلْفه عند من يثق به حتى  
يشترى له هدى يا يذبح عنه فى العام المقبل فى ذى الحجّة ، فان أصابه  
فى مدّة بقائه بمكّة الى انتهاء ذى الحجّة جاز له أن يشتريه ويدبحه وان  
لم يصبه فعل ما ذكرناه ، فلن لم يقدر على الهدى ، ولا على ثمنه وجوب  
عليه الصوم ، واختاره الشيخ رحمة الله في النهاية وفي المبسوط والخلاف  
(الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل المتمتع اذا لم يجد هدى فعليه  
صيام (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز في الهدى ، الخصيّ ،  
فمن ذبح خصيّاً وكان قادرًا على أن يقيم بدله لم يجز له ذلك ووجب  
عليه الاعارة ، فان لم يتمكّن من ذلك فقد أجزئه (الى أن قال) : وقال

(١) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ (المطلب الأول روى جمرة العقبة) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٣٤ ج ٢ (المطلب الثاني في الذبح) .

ابن أبي عقيل : يكره أن يضحي بالخصي (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بقوله تعالى : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ ، وَلَا نَهُ أَنْفَعَ لِلْفَقَرَاءِ (١) .  
 مسئلة — اذا اشتري الهدى على انه مهزول فخرج سميناً أجراً ذكره الشيخ رحمة الله ، وهو اختيار ابن حمزة ، وابن ادريس وقال ابن أبي عقيل : لا يجزيه ذلك (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بأنه ذبح ما يعتقد عدم اجرائه فوجب أن لا يجزى عنه لأنه لم يتقرب به الى الله تعالى ، اذ لا يتقرب بالمنهى عنه ، واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجراء (٢) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله : ومن السنة أن يأكل من هديه ، لمعته ، ويطعم القانع والمعتر ثلثة ويهدى للأصدقاء ثلاثة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وانحر (ثم اذبح : خ) وكل واطعم وتصدق (٣) .

مسئلة — قال الشيخ : لا يجزى العضباء وهي المكسورة القرن ، فان كان مكسورة القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس ، وان كان ما ظهر منه مقطوعاً ، ولا يجزى الجزء ، وهي المقطوعة الأذن (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولا يضحي بالحداء وهي التي ليس لها الا ضرعاً واحداً ، والنزع (٤) معه لفظي (٥) .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف ينبغي أن يبدأ بمنى برمسى

(١) المختلف ص ١٣٦ ج ٢ — المصدر والآية في سورة البقرة ١٩٦/٢ .

(٢ و ٣) المختلف ص ١٣٦ — المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) المختلف ص ١٣٧ — المصدر .

الجمرة العقبة ثم ينحر، ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة  
و هو طواف الحج الفرض، و يسعى ان لم يكن قدّم السعى حين كان  
بمكة قبل الخروج ، والترتيب في ذلك مستحب و ليس بواجب فان قدّم  
الحلق على الرمي أو على الذبح أجزاء (إلى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزاء  
ولم يكن عليه شيء .

**مسئلة** — الحلق أفضل من التقشير مطلقا ، وبه قال الشيخ في  
الجمل ، وابن البراج ، وابن ادريس (إلى أن قال) : وقال ابن أبي  
عقيل : و يحلق رأسه بعد الذبح وان قصر أجزاء ، ومن لبس رأسه  
وأقصمه فعليه الحلق واجب ، ولم يذكر حكم المضرورة بالنصوصية (١) .  
**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : فإذا حلق رأسه أو قصر فقد  
حل كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، وهو التحلل الأول ان كان  
ممتدا وان كان غير ممتد حل له الطيب أيضا ولا تحل له النساء ، فإذا  
طاف الممتد طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل النساء وهو التحلل الثالث  
الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث  
الذى لا يبقى بعد ه شيء من حكم الاحرام و نحوه قال في النهاية (إلى  
أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : وإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق  
حل له لبس الثياب والطيب إلا الممتد ، فإنه يكره له الطيب أولى أن  
يطوف طواف الزيارة ويسعى ، فأما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب ،

فازا طاف و سعى حلّ له النساء و الطيب (١) .  
 مسئلة — المشهور ان النساء لا يحلن الا بطواف النساء ذهب  
 اليه علماينا الا ابن أبي عقيل فانه قال : فازا فرغ من الذبح وأحلق زار  
 البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعى ، فازا فعل ذلك أحل من احرامه  
 وقد قيل في رواية شاذة عنهم عليهم السلام أنه اذا طاف طواف الزيارة  
 أحل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به  
 سبعا آخر و يصلى ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء (٢) .

وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا  
 آخر كما وصفت ، فازا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال .

والكلام (٣) يقع هنا في مقامين (الأول) في وجوب طواف النساء  
 تحريمهن (٤) على المحرم قبل فعله وهو مذهب علماينا أجمعوا الا ابن أبي  
 عقيل ، فإن كلامه هذا يشعر باباحة وطيهن قبله (إلى أن قال) : المقام  
 الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام  
 ابن أبي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنه ، وذهب  
 على بن بابويه رحمة الله إلى ذلك وعندى فيه اشكال لعدم الظفر بدليل  
 يدل عليه (٤) .

مسئلة — قال المفيد ، والسيد المرتضى ، وسلام : لا يجوز  
 للمتمتع أن يؤخر الزيارة و الطواف عن اليوم الثاني من النحر (إلى أن

(١) الوسائل باب احاديث ١٦٢ من أبواب الحلق والتقصير .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) هكذا في المختلف والصواب وتحريمهن بالواو .

(٤) المختلف ص ١٣٩ — المصدر .

قال) : و قال ابن أبي عقيل : و يكره للممتنع تأخيره يوم النحر (١) .

### المبيت بمنى ثانياً

مسئلة — قال المفید ، و سلار : لا يبیت لیالی التشريق الاّ بمنی ، فان بات بغيرها كان عليه دم شاة ، وقال ابن أبي عقيل : ولا يبیت لیالی التشريق الاّ بمنی ، ولا يبیت بمکة ، فان بات بمکة فعلیه دم (٢) .  
 مسئلة — لو بات بمکة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شوء قاله الشيخ و ابن حمزة و ابن أبي عقيل و ابن الجنید (٣) .

### رمي الحجارة

مسئلة — قال الشيخ فی النهاية : الرمى عند الزوال أفضـل ، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس (الى أن قال ) : و قال ابن أبي عقيل : الرمى للجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٤) .

### التوابع

مسئلة — قال الشيخ فی النهاية ، والاستبصار ، والمبسوط : لا

(١) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع فی زيارة البيت) .

(٢) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فی الرجوع الى منى الخ) .

(٣) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فی الرجوع الى منى الخ) .

(٤) المختلف ص ١٤٠ (الفصل السادس فی رمي الجمار) .

بأن تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجّة الاسلام ، وكانت عارفة ، وان لم تكن قد حجت حجّة الاسلام وكانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها ولا عن النساء (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس أن يحج عن الميت من لم يحج (١) .

### في العمرة

مسئله — قال السيد المرتضى : الذي يذهب اليه أصحابنا في العمرة جائزة في سائر أيام السنة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد قد تأول بعض الشيعة على معنى الخصوص فزعمت أنها في الممتنع خاصة فأما غيره فله أن يعتمر في أي الشهر شاء من العمرة فان كان ما تأولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول عليهم السلام فما خرور به ، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله إلى ما قاله الأئمة عليهم السلام (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرتين (٢) .

وفي الصحيح ، عن حرizer ، عن الصادق عليه السلام و زرارة عن الباقر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة (٣) .

**مسئلة —** قال الشيخ في صفة العمرة المفردة : فازا دخل مكة

(١) المختلف ص ١٤٢ (المقصد التوابع في التوابع) .

(٢) الوسائل باب ٦ حد يث ٦ من أبواب العمرة .

(٣) الوسائل باب ٦ حد يث ٧ و ٨ من أبواب العمرة .

طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ، ويسعى بين الصفا والمراة ثم يقصر ان شاء ، وان شاء حلق ، والحلق أفضل ، ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه فجعل الحلق والتقصير مقدّما على طواف النساء وهو المشهور و اختياره ابن حمزة وابن ادريس (الى أن قال) :

وابن أبي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال : فإذا طاف بالبيت وصلّى خلف الامام وسعي بين الصفا والمروءة قصر وحلق ، وان شاء خرج ، وان شاء أقام ، ولم (١) يذكر طواف النساء (٢) .

### كتاب الجهاد

#### من يجب عليها ؟

مسئلة — المديون ، ان كان الدين الذي عليه حالاً و هو معسر لم يكن لصاحب منعه من الجهاد ، وكذا ان كان مؤجلاً ، سواء كان برهن و شهادة أولاً (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : و اذا استنصر الامام وجب النفر على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ويرفع مع استئثاره اذن الأهل والغريم وطاعة الأبوين لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ** (٣) ، (الى أن قال) : والعموم الذي

(١) المختلف ص ١٥٠ (الفصل الرابع في العمرة) .

(٢) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) النساء / ٥٩

احتج به ابن أبي عقيل ، نقول بموجبـه ، فـان الـامـام اذا عـيـنه بالـاستـنـفار  
وـجـبـعـلـيـه وـلاـعـبـرـةـ حـيـنـئـدـ باـذـنـ صـاحـبـ الدـينـ ، سـوـاءـ كانـ حـسـاـلـ اوـ  
مـؤـجـلـاـ (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : الأبوان ان كانوا مسلمين لم يكن لهم أن  
يجـاهـدـ الاـ بـأـمـرـهـماـ وـلـهـماـ منـعـهـ ، وـقـالـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ : يـرـتفـعـ مـعـ  
استـنـفارـهـ اـذـنـ الـأـهـلـ ، وـالـغـرـيمـ وـطـاعـةـ الـوـالـدـينـ (الـىـ أـنـ قـالـ) : اـحـتـجـ  
ابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ بـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ : أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ  
الـأـمـرـمـنـكـمـ (٢) وـ لـقـولـهـ (٣) تـعـالـىـ : يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ مـاـ لـكـمـ اـذـ قـيـلـ لـكـمـ  
انـفـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ اـثـاقـلـتـمـ اـلـىـ الـأـرـضـ (٤) وـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : اـنـ كـانـ  
آبـاـئـكـمـ وـأـبـنـائـكـمـ الـآـيـةـ (٥) .

### فـىـ الـغـنـائـمـ

**مسئلة** — قال الشيخ : يـقـسـمـ لـلـفـارـسـ سـهـمـانـ وـلـلـرـاجـلـ سـهـمـ وـاـحـدـ  
وـلـذـىـ الـأـفـرـاسـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـقـالـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـالـخـلـافـ : وـفـىـ أـصـحـابـناـ  
مـنـ قـالـ : لـلـفـارـسـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ لـهـ وـسـهـمـانـ لـفـرـسـهـ ، وـكـذـاـ نـقـلـ اـبـنـ  
اـدـرـيـسـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، وـالـمـشـهـورـ الـأـوـلـ وـهـوـ قـولـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ،

(١) المـخـتـلـفـ صـ ١٥٤ـ جـ ١٥٤ـ (الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ) .

(٢) النـسـاءـ / ٥٩

(٣) هـكـذاـ فـىـ النـسـخـةـ وـالـصـوـابـ وـبـقـولـهـ بـالـبـاءـ .

(٤) التـوـبـةـ / ٣٨

(٥) التـوـبـةـ / ٢٥

وأبی الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس(١) .

### في الاسارى

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : الأسير ان أخذ قبل أن يضع الحرب أوزارها يخیر الامام بين أن يضرب رقبته وبين أن يقطع الأيدي والأرجل ويترك حتى ينزل الدم ويموت وان أخذ بعد انتهاء القتال تخیر بين المنّ والفداء والاستراق ، وليس لهم قتله وكذا قال ابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأرسوهم فلما مات في رجالهم البالغين بالخيارات ان شاء استرقهم ، وان شاء فاداهم ، وان شاء من عليهم ، قال الله تعالى : فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَشْخَتْمُوْهُمْ فَشَدَّوا الْوِثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا (٢) ، وأطلق ولم يفصل (٣) .

### أحكام أهل الذمة

مسئلة — تقبل الجزية من له كتاب ، وهم اليهود والنصارى

(١) المختلف ص ١٥٨ ج ٢ (الفصل الرابع في الغنائم) .

(٢) سورة محمد / ٤٠

(٣) المختلف ص ١٦١ ج ٢ (الفصل الخامس في الأسرى وأحكام الأرضين) .

اجماعا ، والمشهور ان المجنوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا أهل كتاب ، بل لهم شبهة كتاب ، وذلك ان المجنوس من كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان وأبو الصلاح ، وابن الجنيد ، وابن البراج ، وسلام ، وابن ادريس .

وقال ابن أبي عقيل : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، فإن أعطوا الجزية قبلت منهم ، ومن كان من المشركين من غير أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فإن أعطوا الجزية لم يقبل منهم ، ولم (١) يذكر المجنوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكم مخالف لحكم أهل الكتاب (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بعموم الأمر بقتال المشركين (٢) .

### أحكام البغاء

مسئلة — اختلف علمائنا في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاء فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنها لا تقسم ولا تغتنم (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يقسم أموالهم التي حواها العسكر (إلى أن قال) : واستدل ابن أبي عقيل بما روى أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ما عدلت حين يقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال له : إن كنت كاذبا فلا أملك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، ودار

(١) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٦٣ في أحكام أهل الذمة .

الشرك أحّلت ما فيها فأيّكم يأخذ امه من سُهمه فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ قال : عبد لا يدع للدم حمرة الا هتكها ، قال : يقتل أو يموت؟ قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين (١) ، والأقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية .

لنا ما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا قبل مراسيله  
لعدالته و معرفته (٢) .

مسئلة - المشهور بين علمائنا تحرير سبى نساء البغاء وهو قول ابن أبي عقيل ، و نقل عن بعض الشيعة انّ الامام في أهل البغى ، بالخيارات ان شاء من عليهم و ان شاء سباهم قال :  
واحتجوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخواج لما سأله عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم : أما قولكم : انى يوم الجمل أحّلت لكم الدماء والأموال و منعكم النساء والذرية فانى مننت على أهل البصرة كما انّ رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة ، وبعد فأيّكم يأخذ عايشة من سُهمه؟ قالوا فأخبر بأنه انما لم يسهم لا من عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة ، ولو شاء سباهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه و آله أن يسبى نساء أهل مكة (٣) .  
قال : و احتجوا أيضاً في ذلك بأخبار كثيرة و عَلِلٍ كرهت ذكرها  
لطول الكتاب (٤) .

(١) لم نعثر عليها في الكتب الأربع و غيرها من كتب الأحاديث .

(٢) المختلف ص ١٦٢ ج ٢ (الفصل السابع في أحكام البغاء) .

(٣) راجع الوسائل باب ٥٠ من أبواب جهاد النفس تجد هذا المعنى .

(٤) المختلف ص ١٦٩ ج ٢ (الفصل السابع في أحكام البغاء) .

### كتاب المتأجر (وجوه الاكتساب)

مسئله — قال المفید: التجارة فى القردة ، والسباع ، والغيله والدببة ، وسائل المسوخ حرام (إلى أن قال) و قال ابن أبي عقيل: جميع ما يحرم بيعه و شرائه و لبسه عند آل الرسول عليهم السلام بجميع ما ذكرناها من الأصناف التي يحرم أكلها من السباع ، والطيور ، والسمك ، والثمار ، والنبات ، والبيض (١) .

### الriba

مسئله — الربا يجرى في المكيل والموزون ، مع اتفاق الجنسين بالاجماع ، وهل يثبت في المعدود ؟ قال في الخلاف: لا يثبت ، وهو الظاهر من قوله في المبسوط والنهاية ومن قول ابن أبي عقيل ، وهو مذهب ابنى بابويه ، و ابن البراج ، و ابن ادريس ، و قال المفید: انه يثبت ، وهو قول ابن الجنيد ، و سلار ، و الأقرب الأول (٢) .

مسئلة — الثمن والمثمن إما أن يكونا ربوبيين أو أحد هما أو يكونا معا غير ربوبيين ، فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع أحد هما بالآخر نسية وان تساويا قدرا ولا أعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذ للشيخ ذكره في الخلاف (إلى أن قال): و اختلفا في الجنس ، فان كان أحد هما من الأثمان ص بالاجماع نقدا و نسية (إلى أن قال): و ان لم يكن أحد هما من الأثمان جاز بيع أحد هما بالآخر نقدا متفاضلا و متماثلا بلا خلاف ، وهل يجوز للفاضل في النسية؟ قوله ، قال الشيخ في النهاية يجوز ، وهو قول ابن حمزه ، و قال المفید ، و سلار ، و ابن البراج: لا يجوز ، و نص ابن أبي عقيل

(١) المختلف ج ٢ ص ١٢٠ (الفصل الأول في وجوه الاكتساب) .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٢ الفصل السادس في الربا .

على تحريمها وكذا ابن الجنيد (الى أن قال) : احتاج المانعون (منهم ابن أبي عقيل) بالحديث المشهور انما الربا في النسية (١)، وما رواه الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام : ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصح (٢) (الى أن قال) :

(الثالث) أن يكونا معا غير ربوبيّن كثوب بشوبيان وعبد بعد ين ودابة بدابتين فإنه يجوز نقدا بلا خلاف في النسية قوله (الى أن قال) : ومنع منه ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد (٣) .

مسئلة — الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ، ولا بيع أحد هما بالآخر نسية ، وإن تساوايا ، وهو مذهب الشيوخين وروايه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ، وهو مذهب سلاويضا ، وابن البراج ، وابن حمزة .

وقال ابن الجنيد : مما نوعان وكذا قال ابن أبي عقيل ، قال : وقد قيل : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل سواء ، إنما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام ، قال : والقول والعمل على الأول ، وهو اختيار ابن ادريس (٤) .

(١) عوالى اللآلى ج ٣ ص ٢٢٠ رقم ٨٤ ، ونقله المعلق عن سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٤٩ باب من قال : لا ربا إلا في النسية حديث ٠٢٢٥٧

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الربا ، وفيه (لا يصلح) بدل (لا يصح) .

(٣) المختلف ج ٢ ص ٨٤ (الفصل السادس في الربا) .

(٤) المختلف ص ١٨٤ — المصدر .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، لأنّه اذا جفّ نقص فلا يجوز بيع العنب بالزبيب الاً مثلاً بمثل و تجنبه أفضل (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ، ولا الزبيب بالعنبر ، لأنّ الزبيب والتمر يابسان ، والعنب والرطب رطبان ، فإذا يبس نقصاً ، وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب (١) .

### السلف

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لو أخلّ بالأجل كان البيع غير صحيح ، وفي الخلاف : السلم لا يكون الاً مؤجلاً ، ولا يصحّ أن يكون حالاً ، وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن أبي عقيل (٢) .

**مسئلة** — جوز الشيخ في المبسوط والخلاف كون الثمن من غير الأثمان كالجوهرة واللؤلؤة وغيرها من الأعراض المكيلة والموزونة وغيرهما ، وهو المشهور (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز السلم الاً بالعين والورق ، ولا يجوز بالمتاع (٣) .

**مسئلة** — اذا حلّ الأجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ ، فان باعه البايع ما باعه ايّاه جاز ، سواء باعه بزيادة عن الثمن أو نقصان ، وسواء كان من جنس الثمن أو لا ، وبه قال المفيض ،

(١) المختلّ ص ١٨٥ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلّ ص ١٩٣ ج ٢ (الفصل التاسع في السلف) .

(٣) المختلّ ص ١٩٤ ج ٢ — المصدر .

والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن البرّاج ، وابن حمزة<sup>(١)</sup> . مسأله — قال الشيخ في الخلاف : اذا كان السلم مؤجلًا فلا بد من ذكر موضع التسليم (إلى أن قال) : وقال في النهاية : يصح السلم اذا جمع شرطين ، ذكر الجنس والوصف والأجل ، وهذا<sup>(٢)</sup> يدل على عدم اشتراط موضع التسليم ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل<sup>(٣)</sup> .

### بيع الحيوان

مسأله — قال الشيخ في النهاية : كل من يعتقد عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا يأس بملك الأم والأخت من الرضاعة وبيعهن ، إنما يحرم منها ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط<sup>(٤)</sup> .

### في القبض

مسأله — قال المفید : لا يأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه أیاه و يكون قبض المبتاع الثاني نائما عن القبض الأول (إلى أن قال) :

(١) المخالف ص ١٩٤ ج ٢ — المصدر.

(٢) من كلام صاحب المخالف.

(٣) المخالف ص ١٩٧ ج ٢ — المصدر.

(٤) المخالف ص ٢٠٩ ج ٢ (الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان).

وقال ابن أبي عقيل : كل من اشتري شيئاً ممّا يكال أو يوزن فباعه قبل أن يقبحه فالبيع باطل ، وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالنبات والورق والأرضين والرقيق فباعه قبل أن يقبحه فالبيع جائز ، والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بباطل بيع الطعام وجميع ما يكال و يوزن قبل القبض وأجازه فيما سوى ذلك ، واختاره ابن البراج في المهرذب (١) .

### الشفعه

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متعار ثم باع أحد هما نصيه كان لشريكه المطالبة بالشفعه ، وهذا يقتضى ايجاب الشفعه في المنقولات ، ثم قال : ولا شفعه فيما لا يصح قسمته (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا شفعه في سفيه ، ولا في رقيق (٢) .

مسئلة — المشهور أن الشفعه لا تثبت في المقسم اذا عرفت السهام وميّزت ، وقال ابن أبي عقيل : الشفعه في الأموال المشاعة أو المقسمة جميعاً ، ولا شفعه للجار مع الحائط ، وهذا (٣) اشعار منه بثبوتها مع الجوار (إلى أن قال) :

احتَجَّ ابن أبي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعه ، وبما رواه

(١) المختلف ص ٢٢٣ ج ٢ (الفصل السادس عشر في القبض) .

(٢) المختلف ص ٢٣٣ ج ٢ (الفصل العشرون في الشفعه) .

(٣) هذا كلام صاحب المختلف .

منصور بن حازم في الصحيح ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار ، بين قوم اقتسموها ، وأخذ كل واحد منهم قطعة فبنها وتركوا بينهم ساحة فيها مرمّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ، وإن أراد صاحب الطريق منعه ، فإنهم أحق به ، والإلّا فهو طريقة يجيء ويجلس على ذلك الباب (١) .

### الوصايا

مسئلة — هل يشترط في إجارة الورثة لما زاد على الثلث وفاة الموصى أم لا ؟ قال المفيد ، وابن ادريس ، وسلام : يشترط ذلك (إلى أن قال) : وابن أبي عقيل أطلق فقال : فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة كان ذلك جائزًا وإن لم يجز الورثة لم يجز إلاّ الثلث (٢) .

### كتاب النكاح الرضاع

مسئلة — ذهب المفيد وسلام ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة إلى أن المحرّم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات ، وهو قول ابن أبي عقيل من قد مائنا (٣) .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الشفعة .

(٢) المختلف ص ٥ جزء ٣ (الفصل الخامس من كتاب الهمبات في

(٣) المختلف ص ٧ جزء ٣ (المطلب الأول في الرضاع) .

مسئلة — المشهور ان الرضاع في الحولين ينشر الحرمة سواءً كان قد فطم قبل الحولين أولاً ، وقال ابن أبي عقيل : الرضاع الذي يحرّم عشر رضعات قبل الفطام ، فمن شرب بعد الطعام لم يحرّم ذلك الشرب (إلى أن قال) : احتج (يعني ابن أبي عقيل) بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم (١) .

مسئلة — اختلف علمائنا في الرضاع هل يساوى النسب في كونه سبباً في العتق؟ قال الشيخ : نعم (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بملك الأم والأخت من الرضاعة وبيعهن ، إنما يحرم منها ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط فلم يجعل الرضاع سبباً في العتق (٢) .

### تحرير المصاہرة

مسئلة — المشهور عند علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل والصدق تحريم أم الزوجة مؤبداً ، سواء دخل بالبنت أولاً ، ذهب إليه الشیخان وسلام و أبو الصلاح وغيرهم ، وقال ابن أبي عقيل : قال الله تعالى : وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ (٣) يشرط في الآية شرطاً فقال : الـلـاتـى (ـدـخلـتـ بـهـنـ) (إـلـىـ قـوـلـهـ) فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فالشرط عند آل الرسول في الأمهات والربايب جميعا الدخول ، وإذا تزوج الرجل

(١) المختلف ص ٧١ ج ٣ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٣ ج ٣ — المصدر والخبر في الوسائل بباب ٥

• ٢٣ / النساء (٣) حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع

المرأة ثم ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج امه  
وابنته (١) .

مسئلة — المشهور (٢) تحريم نكاح بنت الأخ (٣) والأخت على نكاح  
العمة والخالة الا برضائمها فان رضيت العمة والخالة ص ح الجميع ، وله  
أن يدخل العمة والخالة على بنت الأخ والأخت وان لم ترض البنتان ،  
ذهب اليه الشیخان ، والسيد المرتضى وابن البراج ، وأبو الصلاح ،  
وسلام ، وأكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل — لما دعى المحرمات في الآية — قال : فهذه  
جملة النساء الالاتي حرم الله عز وجل نكاحهن وأحل نكاح ما سواهن ،  
ألا تسمعه يقول : بعد هذه الأصناف الستة (٤) : و أحل لكم ما وراء ذمتك ؟  
فمن ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حرم غير هذه الأصناف  
وهو يسمع الله يقول : (و أحل لكم ما وراء ذمتك) وقد (٥) أعظم القول  
على رسول الله صلى الله عليه وآلها وقد قال : ألا لا يتعلق على أحد

ش

(١) المختلف ص ٢٤ ج ٣ (المطلب الثاني في تحريم المصاهرة) .

(٢) المختلف ص ٢٩ ج ٣ — المصدر .

(٣) يعني بنت أخيه أو زوجته أو اخت أخيه .

(٤) هكذا في المختلف والصواب (السبعة) بدل (الستة) لا ، لأن  
المحرمات النسبية في الآية الشريفة سبعة لستة وان أريد جميع المحرمات  
المذكورة في الآية فهي أربعة عشر صنفا فلاحظ النساء الآية / ٢٣ .

(٥) هكذا في المختلف والصواب فقد بدل (وقد) فانه جواب شرط  
قوله : فمن ادعى .

شيء فاني لا أحل للا ما أحل الله ولا أحرب الا ما حرم الله في كتابه (١)  
 [وكيف أقول ما يخالف الغرس وبه هداني الله عز وجل] وقد روى  
 عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل تتزوج  
 المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال : لا بأس ، لأن الله عز وجل قال :  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم (٢)

مسائل : المسئلة الأولى — اذا تزوج الأمة على الحرّة ولم تعلم  
 الحرّة فالأقرب ان نكاح الأمة لا يقع باطلاقا في أصله ، بل اذا فسخت  
 الحرّة نكاحها بطل والا صحة ، وبه قال الشیخان ، وابن البراج وسلام  
 وابن حمزة ، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : أنه يقع باطلاقا (الى  
 أن قال) : احتج الآخرون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه  
 السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ، ومن  
 تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل (٣)

وعن حذيفة بن منصور قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن  
 رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : عليه  
 أدب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر (٤)  
 (الى أن قال) :

المسئلة الثالثة هل للحرّة أن تفسخ عقد نفسها ولو دخلت الأمة  
 عليها؟ قال الشیخان : نعم وبه قال ابن البراج ، وسلام ، وابن حمزة ،  
 وابن ادريس ثم رجع عنه ويحتمل المنع على قول ابن أبي عقيل بتقرير  
وابن ادريس ثم رجع عنه ويحتمل المنع على قول ابن أبي عقيل بتقرير

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) الوسائل باب ٤٦ حدديث ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) الوسائل باب ٤٧ حدديث ٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

من الطرفين كما تقدم في العمة والخالة<sup>(١)</sup>.

### ما يحرم بالكفر

قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشرفات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وشن (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: وأما المشرفات قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا المشرفات حَتَّى يُؤْمِنَ) (٢) إلا ما استثنى من عفاف أهل الكتاب فقال: (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٣) ثم في موضع آخر قال الله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا المشرفات حَتَّى يُؤْمِنَ إلى قوله: أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَيِ النَّارِ) (٤)، وذكر مشركي أهل الكتاب فقال: (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٥) إلى قوله تعالى: وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

فأهل الشرك عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صنفان، صنف أهل الكتاب، وصنف مجوس وعبدة أواثان وأصنام ونيران.

فأما الصنف الذي بدأنا بذكره فقد حرم الله تعالى نكاح نسائهم

(١) للمختلف ص ٨١ ج ٣ المطلب الثاني في تحريم المصاهره.

(٢) البقرة / ٢٢١

(٣) المائدة / ٥

(٤) البقرة / ٢٢١

(٥) المائدة / ٥

متعة واعلانا حتى يسلمو وأما أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى فلا بأس بنكاح نسائهم متعة واعلانا ، ولا يجمع فى نكاح الاعلان منهنّ الا أربع فما دونهنّ ، فان نكحن الرجل متعة جمع بين ما شاء منهنّ ، وطلاقهنّ وأعادهن كطلاق الحرائر المسلمات واعدادهنّ ويجب لهم من القسمة والنفقات ما يجب للمسلمات الا الميراث .

وقال فى نكاح الاماء : لا يحل تزويج أمّة كتابية ولا مشركة بحال لقوله تعالى : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يجمع فى نكاح الاعلان من اليهود والنصارى الا أربع فما دونهنّ — وهذا (٢) هو المشهور عند علمائنا — (الى أن قال) قال ابن أبي عقيل : وقد قيل : ان أهل الكتابين مماليك للامام عليه السلام فطلاقهنّ واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواه وهذا خبر لا يصححه أكثر علماء الشيعة عن آل محمد عليهم السلام ، والمعتمد قول الأكثر (٣) .

### في الأولياء

مسئلة — اختلف علمائنا في البكر، البالغة، الرشيدة هل لها أن يعقد على نفسها من غير ولد وتنزول ولاية الأب والجد عنها أم لا؟ فالذى اختاره المفيد في أحكام النساء الجواز وزوال ولاية الأب والجد

(١) النساء ٢٥١، المختلف ص ٨٢ (المطلب الثالث في التحرير بسبب

(٢) هذا من كلام صاحب المختلف . الكفر .

(٣) المختلف ج ٢ ص ٨٤ — المصدر .

عنها فی النکاح ، و به قال ابن الجنید ، والسيد المرتضى ، و سلاّر .  
وقال فی المقدمة : المرأة البالغة تعقد على نفسها للنکاح، وذوات الآباء من الأباء ينبع لمن أن لا يعقدن إلا باذن آبائهنّ ، وان عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير اذنه أخطأ السنة و لم يكن لها خلافه و ان أنكرت عقده و لم ترض به لم يكن للأب اکراهها على النکاح ولم يمض العقد مع كراحتها ، و ان عقد عليها و هي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ، و ان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن أبيها خالفة السنة و بطل العقد إلا أن يجيزه الأب .

وقال الشيخ فی النهاية : لا يجوز للبكر البالغ أن يعقد على نفسها نکاح الدوام إلا باذن أبيها ، فان عقدت على نفسها بغير اذن أبيها كان العقد موقوفا على رضاه الأب ، فان أمضى مضى ، و ان لم يمض و فسخ کان مفسوخا ، ولو عقد الأب عليها من غير استيدان لها مضى العقد و لم يكن لها خلافه ، و ان أبت التزويج وأظهرت الكراهيّة لم يلتفت الى کراهيّتها .

فجعل عليها الولاية و لم يسوغ لها التفرد بالعقد و به قال ابن أبي عقیل ، والصدقون ، و ابن البراج (١) .

مسئلة - الجد لالأب كالآب في ولاية النکاح ، سواء كان الأب حياً أو ميتاً (إلى أن قال) : و أما ابن أبي عقیل فأنه قال : الولي الذي هو أولى بنکاحهنّ هو الأب دون غيره من الأولياء ، و لم يذكر للجد ولاية ، و المعتمد الأول (٢) .

(١) المختلف ص ٨٦ ج ٣ (المطلب الثالث في الأولياء) .

(٢) المختلف ص ٨٧ ج ٣ - المصدر .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا انه لا يشترط في العقد ، الولي ، ولا الشهود ، وقال ابن أبي عقيل : نكاح الإعلان نكاح الدائم لا شرط فيه ولا أجل ولا يجوز الا بولى مرشد وشاهدى عدل واتما وضعـت الشهود في نكاح الإعلان لعـلـة الميراث وايـجاب القسم والنفقات ، وهذا لم يلزم الاشهـار في نـكـاحـ المـتعـةـ لـعدـمـ هـذـهـ الخـصـالـ بيـنـهـماـ (١) .

**مسئلة** — المشهور ان عقد النـكـاحـ قد يـقـعـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ الـاجـازـةـ كـعـدـ الفـضـولـ فـيـ الـبـيعـ (الـىـ أـنـ قـالـ)ـ :ـ وـ قـالـ فـيـهـاـ أـيـضاـ (ـيـعنـىـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ)ـ لـوـ زـوـجـتـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ نـفـسـهـاـ بـغـيـرـ اـذـنـ أـبـيهـاـ كـانـ الـعـقـدـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ رـضـاءـ أـبـ ،ـ فـاـنـ أـمـضـاهـ مـضـىـ وـاـنـ لـمـ يـمـضـهـ وـفـسـخـ كـانـ مـفـسـوخـاـ — فـجـعـلـ عـقـدـ النـكـاحـ مـوـقـوفـاـ ،ـ وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ أـبـ عـقـيلـ وـالـصـغـيرـةـ اـنـ زـوـجـهـاـ غـيـرـ أـبـ مـنـ سـائـرـ أـوـلـيـائـهـاـ دـوـنـ الـبـلـوغـ فـبـلـغـتـ وـأـبـتـ فـالـنـكـاحـ باـطـلـ وـاـنـ رـضـيـتـ فـالـنـكـاحـ جـائزـ (٢)ـ .ـ

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : متى كان البكر بالغة استحب للأب الا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفى في اذنها أن يعرض عليها التزويج ، فإذا سكتت كان ذلك رضا منها (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لو أن رجلا استأمر اختا له بکرا في تزويجها برجل سماه فسكتت كان ذلك اذنا له في التزويج واقرارا منها فان زوجها الأخ ثم أنكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النـكـاحـ بـالـسـكـوتـ (٣)ـ .ـ

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : وقد روی انه يجوز للبكر أن

(١) المختلف ج ٣ ص ٨٢ — المصدر.

(٢) المختلف ج ٣ ص ٨٢ — المصدر.

(٣) المختلف ج ٣ ص ٨٩ — المصدر.

تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن أبيها (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : كلّ امرأة كان ولّيّها أولى بنكاحها منها لم يجز نكاحه متعة الاّ بأمر ولّيّها ، وكل من كانت أولى بنفسها من ولّيّها فهو التي يجوز نكاحها متعة (١) .

### الصداق

مسئلة — المشهور عند علمائنا أنّ المهر لا يتقدر كثرة ولا قلّة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافاً مضاعفة ، ذهب إليه الشيخان و ابن أبي عقيل ، والظاهر من كلام الصدوق في المقنع و نص عليه سلار و أبو الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن ادريس (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : و متى خلا الرجل بامرأته فأرخي الستر ثم طلقها و جب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك و ان لم يكن قد دخل بها (الى أن قال) :

و قال ابن أبي عقيل : وقد اختلف الأخبار عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها وقد دخل بها وقد مس كلّ شيء منها الاّ أنه لم يصبها ، فروى عنهم في بعض الأخبار انهم (٣) اذا أغلق الباب وأرخت الستور وجب لها المهر كاملاً و وجبت العدة ، وفي بعض

(١) المختلف ص ٩٢ ج ٣ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٣ (الفصل الثالث في الصداق) .

(٣) كذا في المختلف ص ٩٥ و الصواب انه .

## الأخبار نصف المهر(١)

و هذا أدلّ الخبرين بدلالة الكتاب والسنة بقولهم ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (فَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ) (٢) ، فأخبر انه اذا طلقها قبل أن يجامعها فان لها نصف المهر .

و قد جاء عنهم عليهم السلام ما يحقق هذا في قضائهم في العنيين ان الرجل اذا تزوج المرأة فدخل بها فادعه المرأة انه لم يصبها و خلا بها أجله الامام سنة فان مضت السنة ولم يصبها فرق بينهما و أعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه (٣) . وفي هذا ابطال رواية من روى عنهم عليهم السلام أنه اذا أغلق الباب وأرخي الستور وجوب المهر كاملاً (٤) ، وهذا العنيين قد أغلق الباب وأرخي الستور وأقام معه سنة لا يجب عليه الا نصف الصداق ، والمسئلتان واحدة لا فرق بينهما (٥)

## نکاح المتعة

مسئلة — اختلف علمائنا في التوارث بهذا العقد فقال ابن أبي عقيل : نکاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى

(١) راجع الوسائل باب ٥٥ من أبواب المهرور .

(٢) البقرة / ٢٣٧ .

(٣) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب العيوب والتدعيس .

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المهرور .

(٥) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث في الصداق) .

على أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها ثم قال - بعد كلام طويل : و اذا خلا الرجل بالمرأة فقال لها : أتزوجك متعة الى أجل معلوم بذاته من الأجر ، و يذكر شرط الميراث ، فان لم يشترط أن لا ميراث بينهما فمات أحد هما قبل صاحبه ورثه الآخر و قد روى أن لا ميراث بينهما اشترطا او لم يشترطا (١) .

**مسئلة** - قال الشيخ في النهاية عدد الممتنعة اذا انقضى أجلها او وهب لها زوجها أيامها ، حيستان او خمسة وأربعون يوما اذا كانت لا تحيس ، وفي سنّها من تحيس و تبعه ابن البراج في كتابيه معاوسلاً وكذا أبو الصلاح و ابن حمزة الا انّهما جعلا (قالا : خل) عوض الحيستان قراءان (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ان كانت ممن تحيس فحيضها مستقيمة ان كانت ممن لا تحيس فخمسة وأربعون يوما (٢) .

**مسئلة** - المشهور انه اذا كان قد بقى من الأجل شيء لم يجز الزيادة عليه ، لعقد وغيره الا بأن يهب لها أيامها الباقية ثم يعقد عليها عقداً جديداً بمهر آخر ، اختاره الشيخ وابن البراج ، وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لو نكح متعة الى أيام مسمّاة ، فان أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضى أيامه منها لم يجز ذلك ، لأنّها لم تملك نفسها ، و هو أملك بها ما لم تنقض أيامها فشائت المرأة أن تنكحه في ساعته جاز ، ولو وهب لها أيامه ثم نكحها نكاح اعلن جاز

(١) المختلف ص ١٠ ج ٥ (الفصل الخامس في نكاح المتعة) .

(٢) المختلف ص ١١ المصدر .

ذلك (١٠)

## نكاح الاماء والمماليك

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : يجوز للرجل الحرج أن يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً ويكره له العقد عليها مع وجود الطول ، فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل وتبعه ابن حمزة وابن ادريس (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لا يحل للحرج المسلم عند آل الرسول عليهم السلام أن يتزوج الأمة متعدة ولا نكاح اعلان إلا عند الضرورة ، وهو اذا لم يجد مهر حرة وضررت به العزوبة وخف على نفسه منها الفجور ، فما زاد كذلك حل له نكاح الأمة ، وإذا كان يجد السبيل إلى تزويج الحرجة ولم يخش على نفسه الزنا يحرم أن يتزوج الأمة متعدة واعلانا ، فإن تزوجها على هذه الحال فالنكاح باطل ، قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (يعنى الحرائر) فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (ثم قال) : ذلك لمن خشى العنت منكم (٢)، والعنت الزنا فأحل تزويج الامام لمن لا يجد طولاً أن ينكح الحرير وحرم نكاحهن على واجدى الطول .

وقد أجاز قوم من العامة تزويج الاماء في حال الضرورة لواجدى الطول ولغير واجدى الطول ، وكفى بكتاب الله عز وجل ردًا عليهم دون

(١) المختلـف ص ١٣ ج ٥ — المصـدر .

(٢) النساء / ٢٥٠

٠) سواه (١)

**مسئلة** — المشهور ان العبد اذا تزوج باذن مولاه بأمة ، كان الطلاق بيده ، وليس للمولى أن يطلق عنه ولا أن يجبره عليه ، وقال ابن أبي عقيل : اذا زوج السيد عبد فالطلاق بيد (الى خل) السيد دون العبد متى شاء السيد فرق بينهما (٢) .

### لواحق النكاح

**مسئلة** — المشهور ان الأمة اذا كانت زوجة كان لها ليلة وللحرة ليتان في القسم وبه قال ابن أبي عقيل الخ (٣) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا له امرأتان احد يهم مسلمة والأخرى ذمية كانت في القسم بهن (بها خل) ولو كانت احد يهن متعة والأخرى اعلان لم يكن المتعة قسم ولا نفقة يأطيها متى شاء وقد قيل : اذا كانت له امرأتان متعة واعلان فله أن يقسم لحاد يهن ليلة ول الأخرى ثلاثة ليال ، لأن له أن يتزوج منها أربعا (٤) .

### كتاب الطلاق

**مسئلة** — اذا خيرها و اختارت نفسها قال الشيخ في المبسوط

(١) المختلف ص ١٤ ج ٥ (الفصل السادس في نكاح الاماء) .

(٢) المختلف ص ١٨ ج ٥ المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٨ ج ٥ (الفصل السابع في لواحق النكاح) .

(٤) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

والنهاية : لا يقع به طلاق ، سواء نوياً أو لم ينوي أحد هما (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : والخيار عند آل الرسول عليهم السلام أن يخّير الرجل أمراته و يجعل أمرها إليها في أن تختار نفسها أو تختاره بشهادة شاهدين من قبل عدتها ، فإن اختارت المرأة نفسها في المجلس فهذا تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .

ولو تفرقا ثم اختارت المرأة نفسها لم يقع شيء ، ولو قال لها : قد جعلت أمرك بيديك فاختاري نفسك في مجلسك فسكتت أو تحولت عن مجلسها بطل اختيارها لترك ذلك وإن سمي الرجل في الاختيار وقتا معلوما ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس يجوز للزوج أن يخّيرها أكثر من واحدة بعد واحدة ، و الخيار بعد خيار بظهرو شاهدين ، فإن خيّرها أكثر من واحدة أو خيّرها أن تخّير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطا غير جائز ، وإن خيّر الرجل أباها أو أخاها أو واحدة من أوليائهما كان كاختيارها (١) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن شرائع الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة ، فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة إذا اجتمعت الشرائط كلها ، وكذا في المبسوط (إلى أن قال) :

(١) المختلـ ص ٣٣ ج ٥ (الفصل الأول في الطلاق) .

و قال ابن أبي عقيل : لو طلقها ثلاثة بلفظ واحد و هي ظاهر لم يقع عليها شيءٌ (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : متى لم يكن دخل بالمرأة و طلقها وقع الطلاق و ان كانت حائضا ، وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : وقد تواترت الأخبار عن الصادقين عليهما السلام في ان خمسا يطلقن على كل حال اذا شاء ازواجهن في أي وقت شاءوا ، وأولهن التي قد يئس من المحيض ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحامل ، والغائب عنها زوجها تطليقة واحدة لا غير و لم يعتد مدة الغيبة بقدر معين (٢) .

**مسئلة** — المشهور ان السيد اذا زوج عبد بحرة أو امة غيره كان الطلاق بيد العبد ، فازا طلق جاز (الى أن قال) :

احتجوا بما رواه الصدوق عن ابن اذينة ، عن لزارة ، عن الباقير و الصادق عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه الا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال : بيد السيد ، ضرب الله مثلاً مملوكاً لا يقدر على شيءٍ (٣) ، الشيء الطلاق . و الجواب انه محمول على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمعا بين الأدلة و قول ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ، وليس عندي بعيدا من الصواب (٤) .

(١) المختلف ص ٣٥ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٣٦ ج ٥ — المصدر .

(٣) النحل / ٥ والخبر في الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب

(٤) المختلف ص ٤٠ ج ٥ — المصدر . مقدّمات الطلاق .

مسئلة — اذا طلق المدخول بها ، ثم راجعها فى العدة جاز له  
له طلاقها ثانيا من غير جماع ، لكن لا يسمى طلاق العدة ، وهو قول  
أكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل : فلو طلقها من غير جماع بتدنيس مواقعته  
بعد المراجعة لم يجز ذلك لأنه طلقها من غير أن تنقضى الطهر الأول ،  
ولا تنقضى الطهر الأول الا بتدنيس مواقعة بعد المراجعة ، و اذا جاز  
أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلا طهر ،  
ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر ، ولو طلقها ثم خرج الى سفر فاشهد  
على رجعتها شاهدى عدل ، وهو غائب عنها فى سفره ثم طلقها وهو فى  
سفره لم يجز ذلك (١) .

## الخلع

مسئلة — و اختلف علمائنا فى الخلع هل يقع بمجرد ه أم يشترط  
اتباعه بالطلاق؟ قال ابن الجنيد بالأول وليس عليه أن يقول لها قد  
طلقتك اذا قال لها قد خلعتك أو أجبتك الى مخالفتك ، وهو الظاهر  
من كلام ابن أبي عقيل و شيخنا المفید والصدق و سلار ، و ابن  
حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٤ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٤ ج ٥ — الفصل الثاني فى الخلع .

## الظهار

مسئلة — لو شبهها ببعض من الأم غير الظهر كقوله : أنت على كيد أمي أو رجلها ونوى الظهار قال في الخلاف يكون مظاهرا (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : وما انفرد به الإمامية القول بأن الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأم أو عضو أي عضو كان وبه قال ابن ادريس ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام المفيد (ره) ، وابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح ، وسلام لأنهم فسروا الظهار بقول الرجل لزوجته : أنت كظهر أمي أو أحد المحرمات (١) .

مسئلة — لو شبهها بظهر غير الأم من المحرمات فقل : أنت على كظهر اختي أو ابنتي أو عمتي أو خالتى أو بعض المحرمات عليه ، قال الشيخ في النهاية : يكون مظاهرا ، وقال في الخلاف اختلف روايات أصحابنا في ذلك فالظاهر الأكثر والأشهر انه لا يكون مظاهرا إلا إذا شبها بأمه ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والصدوق ، والمفيد ، قالوا كما قاله الشيخ في النهاية (٢) .

مسئلة — أطلق الشيخ في النهاية ، وشيخنا المفيد المحرمات فقالا : إذا قال أنت على كظهر أمي أو اختي أو بنتي أو عمتي أو خالتى ، وذكر واحدة من المحرمات كان مظاهرا ، وكذا أطلق الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد (٣) .

(١) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث في الظهار) .

(٢ و ٣) المختلف ص ٤٧ — المصدر .

**مسئلة** — قال الصدوق وابن الجنيد : ولا يقع الظهار الا على موقع (موقع : خل) الطلاق وهذا يدل على انه لا يصح الظهار من المتفق بها ، واختاره ابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا تزوج امرأة متعة ظاهر منها لم يقر بها حتى يكفر كفارة كما يكره اذا ظاهر من أمهه وامرأته في نكاح الاعلان<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** — اختلف الشیخان في صحة ظهار الموطئة بملك اليمين فقال الشیخ في النهاية والخلاف : انه يقع ، وقال المفید بعدم وقوعه ، والأول اختيار شیخنا ابن أبي عقيل ، وابن حمزة (الى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : وقد زعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الأمة وقد جعل الله تعالى أمة الرجل من نسائه فقال في آية التحریم : (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ) (٢) فأم أمهاته كأم امرأته ، لأنها من أمهات النساء كما حرم أم الحرة والأمة المنكوبة ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) (٣) فلم كان احد يهمن أولى بایجاب حکم الظهار فيها من الأخرى الا التحکم في دین الله عز وجل والخروج عن حکم كتابه قال : وقد أغفل قوم منهم في ذلك فزعموا ان الظهار رکان طلاق العرب في الجاهلية ، والطلاق يقع على المرأة الحرة دون الأمة فكذلك يقع الظهار على الحرة دون الأمة .

**(وأجاب)** (٤) ان الذين أوجبوا حکم الظهار في الأمة كما أوجبوا

(١) المختلف ص ٤٨ — المصدر .

(٣) المجادلة / ٣ .

(٤) النساء / ٢٣ .

(٤) هذه الجملة من کلام صاحب المختلف يقول : وأجاب ابن أبي عقيل بقوله : ان الذين الخ .

فی الحرّة هم سادات العرب و فحائهم وأعلم الناس بطلاق الجاهليّة  
والاسلام، و شرائع الدين، و لفظ القرآن عامّه و خاصّه، و حظّه،  
واباحتة، و محكمه، و متشابهه، و ناسخه، و منسوخه، و ندبه، و ضربه  
الآن يزعموا انّ علياً وأولاده عليهم السلام من العجم .  
ولو قلتم ذلك لم يكن بأكثر من بعضكم لهم و تكفيكم لشيعتهم ، وقد  
طلّق الأعشى و كانوا يوقعون الظهار على الأمة و الحرّة ، وكان أحد هم  
اذا ظاهر من أمته اعتزل فراشها و حرّمها على نفسه ، كما اذا ظاهر من  
امرأته حرّمها على نفسه ، وكانت الأمة و الحرّة سواء ، وفي تحريم النبي  
صلى الله عليه و آله مارية على نفسه (١) كانوا يوقعون الظهار على  
الأمة (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا تجب الكفارة  
الآن اذا ظاهر ثم أراد الوطى ان كان الظهار مطلقاً بعد حصول شرطه  
وارادة الوطى ان كان مشروطاً ، وهو (٣) يعطى ان العود هو اراده  
الوطى ، وقال ابن أبي عقيل : والظهار عند آل الرسول عليهم السلام  
أن يقول الرجل لامرأته أو لأمته هي على كظهر أمّه أو كظهر خالتّه أو  
كظهر ذات محرم ثم يريد أن يعود بعد هذا القول الى مجتمعها  
فعليه الكفارة المغلّفة قبل الجامعة (٤) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا طلق المظاهر قبل أن

(١) راجع مجمع البيان ج ٥ سورة التحرير .

(٢) المختلف ص ٤٨ (الفصل الثالث في الظهار) .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤٩ - ٥٠ — المصدر .

يُكَفِّر سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطيهـا حتى يُكَفِّر ، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقداً مستأنفاً لم يكن عليه كفارة وجاز له وطيهـا ، ونحوه قال المفید (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : فان طلق المظاهر امرأته وأخرج جاريتها من ملکه فليس عليه كفارة الظاهر الا أن يراجع امرأته ويرد مملوكته يوماً الى ملکه لشراء أو غير ذلك ، فانه اذا كان لم يقربها حتى يُكَفِّر كفارة الظاهر (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد آخر كان عليه بعده كل مرة كفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرة فرق الحاكم بينه وبين امرأته (الى أن قال) : ولو ان رجلاً تكلم بلفظ الظاهر مرتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك في وقت واحد في أوقات مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة (٢) .

### الإيلاء

**مسئلة** — قال في الخلاف : اذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك ، لا وطيتك وقد به الإيلاء كان ايلاء ، وان لم يقصد لم يكن موليا ، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : والإيلاء عند آل الرسول عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أغيبنك ولا سوتنك ثم يسكت عنها ويعتزل فراشها الى أن قال : والروايات دالة على قول الصدوق وابن أبي عقيل (٣) .

(١) المختلف ص ٤٩ - ٥٠ — المصدر .

(٢) المخالف ص ٥٣ - ٥٤ (الفصل الرابع في الإيلاء) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : الا يلأء أن يحلف بالله تعالى أن لا يجامع زوجته ثم أقام على يمينه ، فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : والحد الذي يجب المرأة أن تسكت أربعة أشهر ، فاذا مضت فالأمر الى المرأة ان شاءت سكت واقامت على غضبه ما بدا لها حتى يرضي ، وان شاءت رافعته ، فاذا هي رافعته واقف الحاكم الزوج ، فاما أن يفيء ويرجع الى حاله الأولى من الرضا ، وان شاء أن يعزم على الطلاق منذ يوم يخّير الحاكم بين الايفاء والطلاق (١) .

### اللعان

**مسئلة** — اختلف علمائنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة ؟ قال الشيخ في المبسوط بالثانية ، وقال في النهاية : صفة اللعان أن يجلس الامام أو من نصبه الامام مستد برقبة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول : قل أشهد بالله الى آخره ، وهذا يشعر بأنها تكون قائمة حال التعانه ، وكذا قال ابن أبي عقيل ، ونحوه قال المفید ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٥٤ - ٥٥ (الفصل الرابع في الايلاء) .

(٢) المختلف ص ٥٦ - ٥٧ (الفصل الخامس في اللعان والحد يث

في الوسائل باب ١٧ قطعة من حد يث ٣ من كتاب اللعان .

**مسئلة** — المشهور ان الرجل اذا قال لا مرأته لم أجدك عذراء لم يجب عليه الحد تاما ، بل يعزّر تأديبا ، ذهب اليه الشیخان و اتباعهما ، وقال ابن أبي عقیل : ولو ان رجلا قال لا مرأته لم أجدك عذراء جلد الحد (الى أن قال) :

احتاج (يعنى ابن أبي عقیل) بما رواه الحلبي فی الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : اذا قال الرجل لا مرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة؟ قال : يجلد الحد و يخلّى بينه وبين امرأته (١) .

### فی العدد

**مسئلة** — قال المفید : و ان كانت الزوجة أمة اعتدت من زوجها اذا مات عنها بشهرين و خمسة أيام على النصف من عدة الحرة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مد خولا بها أولا ، و تبعه تلميذه سلار ، وأبو الصلاح ، وهو قول ابن أبي عقیل من متقدمي علمائنا (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ فی النهاية : لا نفقة الّتى مات عنها زوجها من تركه الرجل فان كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذى فی بطنهما ، وقال ابن أبي عقیل : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حبلی أو غير حبلی (٣) .

(١) المختلف ص ٥٦ — ٥٧ (الفصل الخامس فی اللعن والحد بیث

فی الوسائل باب ١٢ قطعة من حدیث ٣ من كتاب اللعن .

(٢ و ٣) المختلف ص ٦٠ — ٦٢ ج ٥ (الفصل السادس فی العدد)

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: المتفق عنها زوجها اذا كانت امة لا حداد عليها ، وقال في المبسوط : عليها الحداد ، وابن البراج اختار الاول في كتابه معا ، وهو أيضا مذهب ابن الجنيد من متقدمي علمائنا وشيخنا المفید وابن أبي عقيل من المتقدمين وأبو الصلاح وسلام ولم يفصلوا ، بل أوجبوا الحداد على المعتدة للوفاة (١) .

### كتاب العتق و توابعه

**مسئلة** — من كان له وارث مملوك اشتري من تركة الميت واعتق و أعطى بقية المال ، فان لم تكن التركة وافية بقيمتها كملا ، لم يجب شرائه عند الشيخ وجماعة من علمائنا وقال ابن أبي عقيل : يشترى بحساب ذلك وصاحب فيه بالخيارات ان شاء استسعاه فيما بقى من قيمته ، وان شاء يحد منه بحساب ما بقى (٢) .

### الولا

**مسئلة** — لومات المعتق ، قال الشيخ في النهاية: لا يخلو اما أن يكون المعتق رجلا أو امرأة ، فان كان رجلا ورث ولاه مواليه أولاده الذكور منهم دون الأناث ، فان لم يكن له ولد ذكور و كان له بنات كان ولاه مواليه لعصبته دون غيرهم ، لأنهم الذين يضمنون جريته ، وان كان امرأة ولها موال ولها ولد ذكور وأناث ولها عصبة ، فاذا ماتت كان ولاه

(١) المختلـ ص ٢٩ ج ٥ (الفصل الأول في العتق) .

مواليها لعصبتها دون أولادها (إلى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : ومن أعتق غلاما له فولائه ما دام حيا له ،  
فاذما مات مولاه فلعلقته الذين يكون عليهم الديمة اذا جن جنائية بخطأ  
فان مات المعتق وترك وارثا من أولى ارحامه فلا ميراث للمولى معه لقوله  
تعالى : ((وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)) (١) واختلفت الشيعة  
في العاقلة فقال الأكثرون : العاقلة هم ورثة الرجل يقسم عليهم الديمة  
ويكون لهم الولاية .

وروى عن أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام قالوا : تقسم الديمة  
على من أحرز الميراث (٢) ومن أحرز الميراث أحرز الولاية ، وهذا مشهور  
معالم (٣) ، وقال الباقون : (العاقة هم العصبة دون الورثة) ، ورووا  
عن الأئمة عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة  
(العاقة : خل) اعتق رجلا واشترطت ولايته فاختصم في ولائه من بعدها  
أولادها وعصبتها فحكم بالولاية لعصبتها دون أولادها (٤) .  
قال : والقول الأول عندىأشبه بقولهم وأولى ، لأن الثاني يجوز  
أن يكون قالوه تقيّة لاجماع العامة على ذلك ، ولما قد سبق من الأقاويل  
فيه من الأحكام المشهورة ولم يختلف الشيعة في أن العقل على من له  
الولاية ، وقد زعم بعض العامة ان الولاية كله لذكور الورثة ، والعقل على  
عصبة .

٠ ٢٥ / الأنفال (١)

(٢) راجع الوسائل باب ٠١ من أبواب موانع الارث من كتاب الارث .

(٣) كناية عن شدة الشهرة كأنها يعلمها العالمون .

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من كتاب العتق .

واحتجوا بـأأن علياً عليه السلام و الزبير اختصما الى عمر في معتقد  
— وهي صفة وهي أم الزبير و عمّة على عليه السلام — فحكم عمر بالميراث  
للزبير والعقل على على عليه السلام (١) .  
وهذا من الأحكام التي أنكرها عليه أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنّه  
ان كان الولاء للزبير فيجب أن يكون عليه العقل و ان كان العقل على على  
عليه السلام فيجب أن يكون الولاء له ، اذ قد حكم الله عز وجل والرسول  
صلى الله عليه وآلله بالولاء لمن عليه العقل (٢) . (الى أن قال) : و ابن  
أبي عقيل ذهب الى ان الولاء يرثه أولاد المرأة ، سواء كانوا ذكوراً أو  
إناثاً و هو يجري مجرى النسب على حد واحد الاخوة والأخوات من الأم  
و من يتقرب بها (٣) .

### التدبیر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية وشيخنا المفید في المقمعة :  
التدبیر أن يقول الرجل لعبده أو أمه : أنت رق في حياتي ، حرّاً و حرّة  
بعد مماتي ، وقال ابن أبي عقيل : التدبیر أن يقول الرجل لعبده أو  
أمه : أنت مدبرة في حياتي و حرّة بعد وفاتي (٤) .

(١) لم نعثر الى الان عليه فتتبيّع .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حدیث ١ من أبواب العاقلة من كتاب

الديات .

(٣) المختلف ص ٨١ ج ٥ الفصل الثاني في الولاء .

(٤) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث في التدبیر) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقص تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتعث أنه يبيعه خدمته ، وانه متى مات هو كان جرا لا سبيل له عليه ، وقال ابن أبي عقيل : وليس للمدبر أن يبيع المدبر إلا أن يشترط على المشتري عتقه ، واذا أعتقه المشتري فالولاء لمن أعتق ، وله أن يبيع خدمته ، فاذا مات المدبر فالمدبر حر(١) .

### الكتابة

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : اذا قال العبد : أنت حر مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك ، بل لا بد أن يقول في التدبير : اذا مت فأنت حر أو أنت حر اذا مت ، وفي الكتابة اذا أديت الى مالي فأنت حر فمتي لم يقل ذلك لم يكن شيئا ، وقال ابن الجنيد : والاختيار أن يقول السيد لعبد : اذا أديت ما كاتبتك عليه فأنت حر أو ذكر ذلك في كتاب المكاتب ، ولو ترك ذلك لعتقد عليه اذا أدى ما كاتبه عليه على نجومه ، لأن المفهوم عند الناس ان الكتابة عقد السيد لعبد العتق متى أدى ما واقفه عليه .  
وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل أيضا فانه قال في الكتابة : هو أن يقول الرجل لعبد أو أمته : قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا الى وقت كذا وكذا أو نجوما كل نجوم كذا وكذا (٢) .

(١) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث في التدبير) .

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٥ (الفصل الرابع في الكتابة) .

## الكافارات

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين العتق والصيام والاطعام ذهب اليه الشیخان وسلام وابن البراج (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقیل قوله يوم (١) فقال : والكافارات مغلظة وغير مغلظة ، فأما المغلظة فصيام شهرين متتابعين ، فرض لازم لمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير مرض ولا سفر اذا لم يجد عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين في الظهار لمن لا يجد العتق ، وقتل المؤمن خطأ اذا لم يجد العتق فهذه المغلظات من الكفارات ، وأمهل بعون المغلظة فصيام عشرة أيام للتمتع بالعمرمة الى الحج .

وقال في كتاب الصوم : الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقیل بما رواه الصدوق : ان رجلا من الانصارأتى النبي صلي الله عليه وآلہ فقال : هلكت وأهلکت ، فقال : وما أهلکك (هلکت : خل) ؟ قال : أتيت امرأته في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي صلي الله عليه وآلہ : اعتقد رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكينا ،

---

(١) كذا ولعل الصواب في رسم الكتابة (يومي) بالياء بمعنى ان هذا القول يشير الى الترتيب ، والله العالم .

قال : لا أجد ، قال : فأتي النبي صلى الله عليه وآلـه بعذق ثمانية عشر صاعا من تمر ، فقال له النبي صلـى الله عليه وآلـه : خذـها فتصدقـ بهـا فقال لهـ الرجل : والـذـى بـعـثـكـ بالـحـقـ نـبـيـاـ ، ماـ بـيـنـ لـاـ بـيـتـهـ أـهـلـ بـيـتـ أحـجـوـ منـاـ إـلـيـهـاـ فـقـالـ : خـذـهـاـ وـكـلـهـ وـأـطـعـمـ عـيـالـكـ فـانـهـ كـفـارـةـ تـلـكـ (١) .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا أن كفارة من أفطر يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمين ذهب اليه الشياخان ، و سلـارـ أبو الصلاح ، و ابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن جامـعـ أوـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ فـيـ قـضـاءـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ صـومـ كـفـارـةـ أوـ نـذـرـ فـقـدـ أـثـمـ ، وـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ (٢) .

**مسئلة** — تتضمن اختلافا في مسائل من كفارات الحج ، وقد (٣) سبق بعضها أو جميعها (الأول) المشهور في كفارة قتل النعامة اذا لم يجد البدنة أطعم (٤) ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، وقال ابن عقيل لكل مسكين مد من طعام وكذا قال على بن بابوه (٥) (الى أن قال) : (الرابع) قال الشيخ في النهاية : ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام أي الثلاثة فعل فقد أجزاءه وقد روى أن الطعام يكون على عشرة

(١) المختلف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات ، والخبر

في الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم .

(٢) المختلف ص ١١٣ ج ٥ — المصدر .

(٣) يعني سبق في كتاب المختلف .

(٤) ولعل الأصوب اطعم بدل (أطعم) .

(٥) المختلف ص ١١٥ ج ٥ — المصدر .

مساكين وهو الأحوط ، وقال ابن أبي عقيل : من كان به أذى من رأسه فهو بالخيار ان شاء صام ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو نسك شاة .

(الخامس) ان المشهور ان من ظلل على نفسه وهو محرم كان عليه دم يهرقه ، وقال ابن أبي عقيل : وكذلك من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه نسك شاة أو عدل ذلك صيام أو صدقة (١) .

### كتاب الصيد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : وأما حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ، ويجتنب ما ليس له فلس ، وأما المارماهي والزمار ، والزهو فانه مكروه شديدة الكراهة وان لم يكن محظورا وتبعه ابن البراج (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : حرام بيع شيء من الجرّي والمارماهي والزمار (٢) .

### الذبائح

مسئلة — المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا ، سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى ، والمجوس أو لا كعباد الأوثان

(١) المختلف ص ١١٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٥ (الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان

وما يحرم) .

والنيران وغيرهما ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وسلام ،  
وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال)  
وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم  
ولا يؤكل صيد الم Gorsus وذبائحهم (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : اذا ذبح شاة او غيرها ثم  
وجد في بطنه جنين ، فان كان قد أشعر او اوبى ولم تلجه الروح فذاته  
ذكارة امه وان لم يكن تماما لم يجز أكله على حال ، وان كان فيه روح وجب  
تذكيره ، والا فلا يجوز أكله (الى أن قال) : و  
وقال ابن أبي عقيل : اذا ذبح ذبيحة فوجد في بطنه ولدا  
اما فانه يؤكل ، لأن ذكارة الأم ذكاته وان لم يكن تماما فلا يؤكل (٢) .

## الموافق

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا ان ما يقتله غير الكلب من السبع  
لا يحل سواء كان معلماً أو لا سمي مرسلاً أو لا ، وقال ابن أبي عقيل : لا  
يصطاد مما أحل الله عز وجل فانه يصطاد بأربعة أشياء ، سباع معلمة  
مثل الكلب وما أشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك ، وطير مكتب  
البازى والصقر وما أشبههما ، وسمم مرسل ، وحجر يرمى كالبندق  
وغيره من الحجارة .  
فاما ما اصطاده الكلب وما أشكاله من السبع فانه يؤكل قتيل صيده

(١) المختلف ص ١٢٧ (الفصل الثالث في الذبائح) .

(٢) المختلف ص ١٢٩ — المصدر .

وأدرک صاحبہ ذکاته أكل منه اذا كان المرسل قد سُمِّي عند ارساله (الى  
أن قال) :

احتجَّ ابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال :  
انى أصبت معلماً أو فهداً بعد أن تسمى مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل  
أكل أو لم يأكل ، فان أدرکت صيده وكان في يدك حياً فذكه ، فان عجل  
عليك فمات قبل أن تدركه فكل (١) .

وفى الصحيح ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ عَمَّا قَبْلَ الْكَلْبِ أَوِ الْفَهْدِ سَوَاءً فَإِذَا هُوَ أَخْذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَهُوَ  
مَعْهُ فَمَاتَ وَهُوَ مَعْهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِذَا أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ  
فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ (٢) .

## كتاب القضاء

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولو انّ رجلين تدعيا شيئاً ، وأقام  
كل واحد منهما شاهدين عدلين انه له دون الآخر أقرع الحاكم بينهما  
فأيّهما خرج اسمه حلفه بالله لقد شهد شهوده بالحق ثم أعطاه دعواه .  
وتوالت الأخبار عنهم عليهم السلام قالوا : اختصم رجلان الى  
رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى أمر فجاء كلـ واحدـ منـهما بشهـودـ  
عدول على عدـة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بينـهماـ

(١) الوسائل باب ٤ حدیث ٣ من أبواب الصيد .

(٢) الوسائل باب ٣ حدیث ١٨ من أبواب الصيد .

فأعطاه الذى خرج اسمه وقال : اللّهم انك تقضى بينهما (١) .  
 وزعم بعض العامة ان المدعين اذا أقام كل واحد منهما شاهدى  
 عدل على شوء واحد أنه له دون غيره حكم بينهما نصفين .  
 يقال لهم أكتاب الله حكم بذلك أم سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وآله أم بجماع ؟  
 فان ادعوا الكتاب فالكتاب بالرد عليهم ، وان ادعوا السنة فالسنة  
 فى القرعة مشهورة بالرد عليهم ، وان ادعوا الاجماع كفوا الخصم مؤونتهم  
 يقال لهم : أليس اذا أقام كل واحد منهما شاهدى عدل فى دار  
 انّها له ، فشهود كل واحد منهما يكون شهود الآخر ، والعلم محيد  
 بأنّ أحد الشهداء كاذبة والأخرى صادقة فازا حكمنا بالدار بينهما  
 نصفين فقد أكذبنا شهودهما جميما ، لأنّ كل واحد منهما تشهد  
 شهوده بالدار كلّها دون الآخر ، فاما كانت احدى الشهود كاذبة ،  
 والأخرى صادقة فيجب أن يسقط أحد هما ، لأنه لا سبيل الى الحكم فيها  
 شهدوا الا بالقاء أحد هما ولم يوجد الى القاء واحد منها سبيلا الا  
 القرعة (٢) .

(١) الوسائل باب ١٢ حدیث ٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٥ و باب  
 ١٣ حدیث ٥ و ١٤ من أبواب كيفية الحكم ولكن ليس في المذكورات انّهما  
 اختصما الى رسول الله ، بل في أكثرها انّهما اختصما الى أمير المؤمنين  
 عليه السلام ، (لكنّ الأمر سهل) والله العالم .

## لواحق القضاة

**مسئلة** — قال ابن أبي عقیل : لو ان ثلاثة تنازعوا فى دار، فادعى أحد هم الدار كلها اوادعى الآخر ثلثي الدار، وادعى الآخر ثلث الدار، وأقام كل واحد منهم بینة عادلة على دعواه أقرع الحاكم بين الذى أقام البينة بالكل وبين الآخرين ، فان خرج سهم صاحب الكل أحلف بالله وكان أولى بالحق ، وان خرج سهم الآخرين أحلفهما بالله لقد شهد شهودهما بالحق وكانت الدار بينهما (بينهم : خل) على ثلاثة أسماء ، لصاحب الثلاثين سهم ، وسهم لصاحب الثالث ، لأن شهودهم ليس يكذب بعضهم بعضا ، وشهود صاحب الكل يكذب شهود هذين فلذلك أقرعنا بينهما وبين الذى أقام البينة بالكل ولم يقرع بين هذين ، لأن شهودهما يصدق بعضهم بعضا (١) ولم (٢) يفصل هل كانت الدار فى أيديهما أو كانت فى يد رابع .

## الشهادة

**مسئلة** — قال الشيخ فى الخلاف : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق ، والرجعة ، والقذف والقتل الموجب للنقد والوكالة ، والوصية إليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ونحو ذلك مما

(١) المختلف ص ١٤٢ (الفصل الثالث فى لواحق القضاة) .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

لم يكن مالا ولا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال الا بشهادة  
رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل و امرأتين (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : شهادة النساء مع الرجال جائزه في كل  
شيء اذا كان ثقات ولا يجوز شهادتهنّ وحدهنّ الا في مواضع أنا  
ذاكراها لك فيما بعد هذا الباب .

ثم قال - في الباب الذي وعد به بذكره فيه - : يجوز عند آن  
الرسول عليهم السلام شهادة النساء وحدهنّ فيما لا ينظر اليه الرجال .  
ثم قال : وقد روى عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء اذا كان  
أربع نسوة في الدين جائز (١) .

و كذلك روى عنهم عليهم السلام : ان شهادة رجل و امرأتين مع  
يمين الطالب جائز (٢) . وقد اشتبه على في ذلك ، ولم أقف على حقيقة  
هذين الخبرين عن الأئمة عليهم السلام فردت الأئمّة فيما عليهم  
السلام ، لأن ذلك لم يصح عند رواية من طريق المؤمنين (الى أن قال)  
والبحث (٣) هنا يقع في مواضع (الى أن قال) : الثاني الطلاق والخلع  
وما في معناه ، وقد نص في الخلاف والنهاية على المنع من قبول  
شهادتهنّ فيه منفردات و منضمات ، وكذا الشيخ المفید ، وابنا بابويه ،  
وسلاّر ، وأبو الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس .  
وقوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال ، وهو ظاهر  
كلام القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد (الى أن قال) :

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ حديث ٢٠ من كتاب الشهادات .

(٢) راجع الوسائل باب ٤٢ حدديث ٣١ او ٣٥ من كتاب الشهادات .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف .

(الثالث) الجنایات وقد منع في الخلاف من قبول شهادتهن في القتل الموجب للقود ونحو ذلك ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال (إلى أن قال): والظاهر من كلام ابن أبي عقيل القبول (إلى أن قال):  
 (الرابع) الحدود (إلى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: الأصل في الشهادات عند آل الرسول عليهم السلام أصلان (أحد هما) لا يجوز فيه إلا شهادة أربعة عدول، وهي الشهادة في الزنا، والأصل الآخر جائز فيه شاهدًا عدل، والشهادة فيما سوى الزنا وشهادة النساء مع الرجال في كل شيء جائزة إذا كان ثقات (إلى أن قال):  
 (الخامس) قال الشيخ في الخلاف: لا يقبل شهادة النساء في الرضاع لا منفردات ولا منضمة إلى الرجال (إلى أن قال): وقال شيخنا المفید: أنه يقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع، وبه قال سلار وابن حمزة، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وابن ادريس وافق شيخنا في النهاية<sup>(١)</sup>.

تنبيه: الظاهر أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة أربع، ولا يكفي اثنان إلا مع رجل كالوصي و الاستهلال والعيوب (إلى أن قال):  
 وقال ابن أبي عقيل: إذا شهدت القابلة وحدها في الولادة، وفي الصبي صاح أو لم يصح فشهادتها جائزة إذا كانت حرة مسلمة عدلة<sup>(٢)</sup>.  
 مسئله — قال الشيخ في النهاية: لا بأس بشهادة القاذف إذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قد فبه فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (إلى أن قال):  
 وقال ابن أبي عقيل: و توبته أن يرجع عما قال و يكذب نفسه عند الإمام الذي جلده و عند جماعة المسلمين وقال على بن بابويه وابنه: توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه<sup>(٣)</sup>.  
 مسئله — قال الشيخ في النهاية: لا بأس بشهادة الولد لولده وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادة<sup>٠</sup>.

(١) المختلف ص ١٦٠ إلى ١٦٤ (الفصل السابع في الشهادات).

(٢) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر.

(٣) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر.

و لا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، و لا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة .  
وقال ابن ادريس بالاطلاق ، وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو  
المعتمد (١) .

مسئله — اختلاف علمائنا في شهادة العبيد على طرفيين وواسطة اما أحد الطرفين فهو المنع في قبول شهادتهم على حرّ من المؤمنين مطلقاً و هو قول أبي علي بن الجنيد (الى أن قال) : وأطلق ابن أبي عقيل المنع فقال : لا يجوز شهادة العبيد والاماء في شيء من الشهادات (٢) .

مسئله — تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصيّة خاصة عند عدم المسلمين ولا تجوز شهادتهم ، و لا شهادة غيرهم من الكافار في غير ذلك ، للMuslimين وللكافار ولا على الفريقين ، سواء اتفقـت ملتهم أو اختلفـت ، وهو الظاهر من اطلاق كلام شيخنا المفید رحمة الله وكذا ابن أبي عقيل (٣) .

تذنيب ، أطلق الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف قبل شهادة أهل الخلاف في الوصيّة عند عدم المسلمين ، ولم يقيـد بالسفر ، وكذا المفید في المقنعة ، وابن أبي عقيل ، وسلام ، وابن ادريس ، وابن البراج (٤) .

(١) المختلف ص ١٦٨ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٨ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٩ — المصدر (٤) المختلف ص ١٦٩، المصدر .

## كتاب الفرائض

مسئلة — قال الشیخان : إن أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم و تقسم فرائضهم كقسمة فرائض آباءهم على الاتفاق ثم فصل الشيخ فى النهاية فقال : فان خلف الميت ابن بنت و بنت ابن كان لبنت الابن الثلان بينهم ولا بن البنى الثالث ، فان خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورا و اناثا ، كان لأولاد الابن الثلان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين للأولاد الابن الثالث الذكر و الأنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا .

قال : وعندى ان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان خلف بنت ابن ولم تختلف غيرها كان لها المال كله ، وكذلك ان خلف أكثر منها كان المال كله لمن ، فان خلف بنت كان لها النصف تسمية أمها والباقي رد عليها بآية أولى الأرحام ، فان خلف بنت بنت كان لها النصف أيضا بالتسمية التي تناولت امهما والباقي يرد عليهم ، فان خلف بنت بنتين كان لها الثلان نصيب امهما والباقي رد عليهم ، وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا أم كثروا ، فان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به .

و نحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال الصدوقي في المقفع وكتاب من لا يحضره الفقيه الا ان البراج قال : أولاد البنات يقسمون بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين مع انه قسم بين أولاد الاخت من الآبوين مثل حظ الأنثيين وكذا جعل لأولاد الاخت من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى (الى أن قال ) بعد كلام طويل نقله ابن ادريس عن

الفضل بن شاذان والسيد المرتضى ، وبعد اختياره ما اختاره السيد وتشبيته - ) قال : (يعنى ابن ادريس) والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة ، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار الآباء للآباء مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت الى أخبار آحاد - في هذا الباب - لا توجب علما ولا عملا ، ولا الى كثرة القائلين به و المودعة في كتبهم و تصانيفهم ، لأن الكثرة لا دليل معها .

والى ما اختاره السيد المرتضى واختياراته ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني رحمة الله في كتاب المتمسك ، وهذا الرجل من أجلة أصحابنا وفقهائنا ، وكان شيخنا المفید يکثر الثناء عليه والمعتمد (١) المذهب المشهور (٢) .

تدنيب (٣) (الأول) كلام الفضل في ان للبنت النصف ، وللبنتين الثالثان مع الأب خاصة ليس بجيد ، بل لهما ذلك مطلقا و اذا لم يكن غيرهما مرر عليهم لعموم القرآن .

وقد لوح ابن أبي عقيل بما يوافق كلام الفضل فقال :  
واذا حضر واحد ، منهم - يعني من الأولاد - فله المال كله بلا سهام مسمى ذكرا كان أو انشى ، فإذا ترك بنتا فالمال كله لها بلا سهام مسمى ، وإنما سمي الله عز وجل للبنت الواحدة ، النصف ،

(١) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٧٧ - ١٨٠ كتاب الفرائض .

(٣) هكذا في المختلف والصواب تذنيبات بالجمع فإنه رحمة الله

ذكر أربعة أمور فلا حظ ص ١٨٠ ج ٥

و للابنتين الثلان (١) مع الأبوين فقط ، و اذا لم يكن أبوان فالمال كله للواحد ذكرا كان أو أنثى .

قال : ولو ترك ابنة فالمال كله لها بالسهام مسماة ، و انما سمي الله عز وجل للأم السدس والثالث مع الولد والأب اذا اجتمعوا ، فاذا لم يكن ولد ، ولا أب فليست بذى سهم .

وكذا قال : انما سمي الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأم اذا اجتمعوا مع الاخوة أو الأخوات من الأبوين أو من الأب أو مع الأجداد فاذا انفردت الأخت من أم جمة كانت فالمال كله لها بالسهام والمعتمد ما قلناه (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان خلف جداً من قبل أبيه أو جدّته منه ، وجد ه من قبل امه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدة من قبل الأم الثالث نصيب الأم ، والباقي للجدّ أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لو ترك جدّته أم امه ، وجدّته ام أبيه ، فلام الأم السادس ، لام الأب ، النصف وما بقى رد عليهم ما على قدر سهامهما لأن هذا كأنه ترك أختا لأب وأم وأختا لأم (٣) .

مسئلة — اذا اجتمع الحال والعمّ كان للحال الثالث ، وللعمّ الثالث ، ذهب اليه الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو على بن الجينيد

(١) هكذا في المختلف والصواب (الثلاثين) كما لا يخفى .

(٢) المختلف ص ١٨٠ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٨١ — المصدر .

والشيخ على بن بابويه ، وابنه الصدوق في المقنع ، وكتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو قول ابن البراج وأبي الصلاح وابن حمزة ، وابن ادريس .  
وقال ابن أبي عقيل : ان ترك عمّا وحالا فللخال السدس ، وقد روى ان له الثلث والباقي للعم ، وقال قبل ذلك : فرض العمّة ، النصف وفرض الحال والخالة ، الثالث بينهم بالسوية ، واذا حضر أحد هم كان له السادس ، وقد قيل : ان الواحد منهم له الثالث فجعل للحال مع العم ، السادس ، وهو الظاهر من كلام شيخنا المفيد (الى أن قال) : وكذا يظهر من كلام سلار<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : فان خلف عمّا أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو عمومة وعمّات ، متفرقين كانوا أو متفقين مع حال أو حالـة أو خئولة أو حالات كان لمن يتقرّب بالأب واحدا كان أو أكثر من العمومة والعـمات ، الثنـان على ما رتبـناه من الاستـحقاق ، والـثلـث لـمن يتـقرـب من قـبـل الأمـ واحدـا كان أو أكثرـ من ذـلكـ على ما بـيـناهـ من الاستـحقـاق .  
وكذا قال ابن البراج ، وهو يعطـيـ أنـ للـحالـ أوـ الحالـةـ معـ العمـةـ للأـبـ ، الـثلـثـ ، وـ الـباقيـ للـعمـةـ للأـبـ ، وـ هوـ قولـ ابنـ اـدـريـسـ ، وـ هوـ المشـهـورـ .

وقال ابن أبي عقيل : وان ترك حالـا وعمـةـ فـللـحالـ ، السادسـ ، وـ للـعمـةـ النـصـفـ ، وـ الـباقيـ ردـ عليهمـ علىـ قـدرـ سـهـامـهمـ ، وـ كذلكـ انـ تركـ عمـةـ وـ حالـةـ فـللـحالـةـ ، السادسـ وـ للـعمـةـ النـصـفـ ، الـباقيـ ردـ عليهمـ ماـ علىـ قـدرـ سـهـامـهـماـ ، وـ المعـتمـدـ ماـ قالـهـ الشـيخـ لـماـ تـقدـمـ منـ الأـخـبارـ ، وـ لأنـ الرـدـ معـ التـسـميةـ وـ هـؤـلاـءـ لـاـ مـسـمـىـ لـهـمـ .

(١) المختلف ص ١٨٢ ج ٥ — المصدر .

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) بأن للخالة السدس ، وللعمّة النصف كالأخوات فيرد على قدر السهام ، والجواب (١) منع حكم الأصل والقياس عندنا باطل (٢) .

مسئلة — المشهور ما قاله الشيخ في النهاية — وهو المشهور —  
ان أولاد العمومة والعمات والخئولة والحالات كآبائهم فعلى هذا  
لبت الحال مع بنت العم ، الثالث والباقي لبنت العم ، وقال ابن أبي  
عقيل : لبنت العم ، النصف ، ولبنت الحال السادس ، والباقي رد عليهم  
على قدر سهامهما ، وبناء (٣) على أصله وقد تقدم (٤) .

مسئلة — المشهور ما قاله الشيخ في النهاية : ان أولاد العمومة  
والعممات وان سفلوا وأولاد الخئولة والحالات وان نزلوا أولى من  
عمومة الأب وعماته وخئولته وحالاته ، ومن عمومة الأم وعماتها وخئولتها  
وحالاتها ، وقال ابن أبي عقيل : لو ترك عمّة أمّه وابنة حالته فالمال  
بينهما نصفان ، لأنهما قد استويتا في البطون وهم جميعاً من طريق  
الأم ، والأول (٥) أولى لأن الأولاد أقرب ببطن (٦) .

مسئلة — لو ترك ابن عم وابنة عم ، وابن عمّة وابن حال ، وابنة  
حاله وابن حاله قال ابن أبي عقيل : كان لولد الحال والحاله ، الثالث  
بينهما بالسوية ، والثالث لولد العمّة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٥ — المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) والمختلف ص ١٨٣ — المصدر .

والثالث الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الإناثين (١) .  
 مسئلة — المشهور عند علمائنا أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد في  
 مقاسمة الآبوبين إذا لم يكن ولد ، قال الشيخ في النهاية : ولد الولد  
 مع الآبوبين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب (إلى أن قال) :  
 وقال المفید : ولا يحجب الآبوبان أولاد الولد وان هبطوا (إلى أن  
 قال) : ومذهب ابن أبي عقيل كذهب الشیخین (٢) .

مسئلة — قال المفید في المقنعة : الرابع سهم الآخر من الأم مع  
 الآخر من الأب أو الأخت أو الاخوة والأخوات محسوب من ستة، لأن أقلّ  
 عدد له سدس صحيح ستة فيكون للأخر من الأم السادس سهم واحد، وللآخر  
 الباقي خمسة أسمهم صحاحا ، فإن كانوا أخوين انكسرت الخمسة، وهذا (٣)  
 يشعر بأنّ للأخت من الأب الباقي أيضا .

وابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر رحمة الله وكذا أبو الصلاح ،  
 وقال ابن أبي عقيل : يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجني  
 واختاره ابن ادريس (٤) .

تدنيب ، المشهور بين علمائنا أن للأخت من الآبوبين ، الباقي  
 بعد سدس الأخت أو الآخر ، وثلاث الاخوة من قبل الأم ، وادعى أكثر  
 علمائنا عليه الاجماع لأنها تجمع السببين ف تكون أولى ، وقال ابن أبي

(١) المختلف ص ١٨٣ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر .

عقيل قوله (١)، ان الفاضل يقسم عليهم بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأخرين، وأخماساً بين الأخرين من الأم مع الأخ من الأبوين وبين الأخ من الأم مع الأخرين من قبلهما والمشهور الأول (الى أن قال) : وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها فقال : لبني ابنة الأخ للأب والأم النصف ، ولبني ابنة الأخ من الأم السادس ، وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم ، وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل : والمشهور الأول (٢) .

**مسألة** — قال الشيخ في النهاية : القاتل ضربان ، قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ، ولا من الديمة ، وقاتل خطأ ويرث المقتول على كل حال ولدا كان أو والدا أو زواج أو زوجة من نفس التركة ، ومن الديمة (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لا يرث عند آل الرسول عليهم السلام القاتل من المال شيئاً ، لأنه ان قتل غيرها فقد أجمعوا على انه لا يرث وان قتل خطأ كيف يرث وهو يؤخذ منه الديمة ، وإنما منع الديمة الميراث احتياطاً لدماء المسلمين لئلا يقتل أهل المواريث بعضهم ببعض طمعاً في المواريث محمد  
واذا اجتمعوا جميعاً في الجملة ان القاتل لا يرث

(٣) ادعى بعض الناس انه بذلك العمد دون الخطأ ، فعليه الدليل والحجّة الواضحة ، ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً .

(١) هكذا في المختلف ، ولعل الأنسب والأولى بالغين بقرينة ما يأتي من قول العلامة (ره) : وغلط الفضل بن شاذان مع قوله (ره) وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر .

(٣) من ترجمة كلام ابن أبي عقيل فلا تغفل .

ولو ان رجلا ضرب ابنته ضربا غير مبرح<sup>(١)</sup> يرید به تأديبه فمات من ذلك الضرب ورثه الأَب ولا تلزمه الكفارة، لأن ذلك للأَب، وهو مأمور بتآديب ولده، فان ضربه ضربا مسروفا لم يرثه فان كان بالابن قرحة أو جراح فبطه<sup>(٢)</sup> الأَب فمات من ذلك ورثه، لأن هذا ليس بقاتل، ولا كفارة عليه ولا دية، وهو يرثه لأن هذا منزلة الأَدب والاستصلاح، والحاجة من الولد الى ذلك والى أشباهه من المعالجات ماسة.

ولو ان رجلا كان راكبا دابة فوطئ أباه أو أخيه فمات لم يرثه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخيه فمات لم يرثه و كانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة.

ولو حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيئاً منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثة لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولم يجب عليه في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك في غير حقه ليس هو قتل، لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلا، وإنما ألزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء، ولئلا يبطل دم امرء مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه.

وكذلك<sup>(٣)</sup> الصبي والجنون لو قتلا، لورثا وكانت الدية على العاقلة (إلى أن قال)؛ وقد تلخص من هذه الأقوال الاجماع على منع

(١) بُنْجٌ تبريجاً و برجٌ كفرح اتسع أمره في الأكل والشرب ...

وتبرجت أظهرت زينتها للرجال (القاموس).

(٢) بط الجرح والصرّة شقة (القاموس).

(٣) فـ في نسخة المختلف (و ذلك) و الصواب ما أثبتناه.

القاتل عمدًا والخلاف في القاتل خطأً فابن أبي عقيل منع من ارثه مطلقاً (١) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: وكذلك أن كانت الأختوة والأخوات من الأب، أو الأب والأم كفارة أو ماليك لم يحجبوا الأم عن الثالث على حال ولم يتعرض للقاتل وكذا سلار.

وقال في الخلاف: القاتل والمقتول والمملوك والكافر لا يحجبون واستدلّ باجماع الفرق، بل باجماع الأمة، وابن مسعود خالف فيه وقد انفرض خلافه.

وقال الصدوق: القاتل يحجب وإن لم يرث ألا ترى أن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون، وكذا قال ابن أبي عقيل (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: إذا حلف وارثا، له ما للرجال وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول فأيهما سبق منه البول ورث عليه، فإن خرج من الموضعين سواء فأيهما انقطع منه البول ورث عليه، فإن انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء، نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام، فإنه ينظر فإن كان هناك علامه يتبيّن به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك، فإن لم يكن هناك ما تبيّن به وكان له ذكر كذكر الرجل وفتح كفوج النساء، فإن له ميراث الذكر، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجل، وهذا ما

(١) المختلف ص ١٩٠ ج ٥ — المصدر.

(٢) المختار ص ١٩١ ج ٥ — المصدر.

جاء عليهم السلام في بعض الآثار.

وقد روى عن بعض علماء الشيعة انه سئل عن الخنثى فقال : روى بعض أصحابنا - من وجه ضعيف لم يصح عندى - أن حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعاً أنقص فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعه ، وللرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعه ، ومن جانب اليسار ثمانية (١) وهذا عالم جيد وواضحه ان صحت . وروى عليهم السلام انه يورث من المبال ، فان سلسل البول على فخذها فهى امرأة وان ذرق البول كما يذرق من الرجل فهو رجل (٢) . وجميع ما ذكرنا كله من العلامات التى يعرف بها الرجال من النساء ، مثل الحيض واللحية والجماع وغير ذلك ولو (٣) أن رجلاً مات وترك خنثى مشكلاً وأبوين للأبوبين السدسان وما بقى فللخنثى (٤) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : اختلف أصحابنا فى ميراث المجروس فقال قوم : انهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز فى شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال ، وقال قوم انهم يورثون بالأنساب على كل حال ولا يورثون بالأسباب الا بما هو جائز فى شريعة الاسلام ، وقال قوم : انهم يورثون فى الجهتين معاً سواً كان مما

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى ،  
والاحظ بقية أخبار الباب .

(٢) الوسائل باب ٢ حدديث ٧ (نقل من روضة الوعاظين ما هو معناه) من أبواب ميراث الخنثى .

(٣) هكذا فى المختلف والأولى والأنسب (فلو) بالفاء كما لا يخفى .

(٤) المختلف ص ١٩٣ ج ٥ - المصدر .

يجوز في شرع الإسلام أولاً يجوز وهذا القول هو المعتمد وبه تشهد الروايات (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل : والمجوس عند آل الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح ، فان هلك مجوسي وترك امه و هي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام ، وليس لها من قبل انها زوجة ، شيء و ان ترك بنتا هي زوجة فلها النصف من قبل انها بنت ، والباقي رد عليها ، ولا ترث من قبل انها زوجة .  
ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات ، المال بينهن بالسوية ، فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امهما وهي اختها وتركت اختها لأبيها وامها فالمال كلها لأمهما التي هي اختها لأبيها (١) .

مسئلة — اختلف علمائنا في ميراث الغرقى ، فقال الشيخ رحمه الله : انهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ما يرث من الآخر وهو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يرث الغرقى والهدى عند آل الرسول عليهم السلام من صلب أموالهم ولا يرثون مما يورث بعضهم من بعض وبه قال ابن الجنيد ، وبه قال أبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وقال المفید وسلام انه يرث مما يورث منه أيضا ، والمعتمد الأول (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقى منهم صبيان أحد هما مملوك والآخر حر و المملوك عبد لذلك الحر

(١) المختلف ص ١٩٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٨ — المصدر .

ولم يتميّز أحد هما من الآخر أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه فهو الحرّ  
وكان الآخر مملوكاً له وهذا هو المشهور .

وقال ابن أبي عقيل : ولو انه دمت دار على قوم يرث بعضهم بعضاً  
فماتوا فنجاً منهم صبيان أحد هما مملوك والآخر حرّ ولا يدر الحرّ من  
المملوك أقرع بينهما فأيّهما خرج سهّمه ورث المال والآخر يعتق ، فان  
كان الأوّل للحرّ منهما اعتق وجعل مولى كذلك .

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى بها باليمن في حياة  
النبي صلى الله عليه وآله (١) .

و روى أن أبو حنيفة دخل على أبو عبد الله عليه السلام فقال له  
الصادق عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فنجاً منهم صبيان  
أحد هما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو  
حنبيه : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال الصادق  
عليه السلام : ليس كذلك ، بل (ولكن : خ) يقرع بينهما فمن أصابت  
القرعة فهو الحرّ ويعتق الآخر فيجعل مولاً (٢) .

## كتاب الحدود

### حد الزنا

مسئلة — وقسم الشيخ الزانى المحصن فى النهاية الى شيخين

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب  
والمهدوم عليهم . ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

و شابّين ، فان كانا شيخين جلد ا مأة ثم رجما ، و ان كانوا شابّين رجما بغير جلد ، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة ، وأطلق الشيخ المفید و ابن الجنید و سلّار القول في المحسن انه يجلد أولا ثم يرجم ، و قال ابن أبي عقيل : و حد الزانى عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانا بكرین جلد ا مأة و نفيا سنة ، و حد المحسن والمحسنة اذا زنيا الرجم<sup>(١)</sup> .

مسئلة — قسم الشيخ في النهاية الزانى غير المحسن على قسمين ، البكر و غيره و فسر البكر بأنه المُملَك على المرأة من غير دخول ، و غيره من ليس بِمُملَكٍ ، وأوجب على البكر جلد مأة و التغريب سنة و جز الشuran كان رجلا و لا جز على المرأة و لا تغريب ، وعلى غير البكر جلد مأة لا غير رجلا كان أو امرأة (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : اذا كانا بكرین جلد ا مأة و نفيا سنة ، و حد المحسن والمحسنة اذا زنيا الرجم ثم فسر المحسن بأنه الذى يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح<sup>(٢)</sup>

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : حد الاحسان في الرجل هو أن يكون له فرج متمنٌ من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد أو ملك يمين ، و يراعي في العقد الدوام ، فإن المتعة لا تحصن و لا فرق بين أن يكون الدائم على حرة أو مأة أو يهودية أو نصرانية ، فإن جميع ذلك يحصن الرجل ، و ملك يمين أيضا يحصن .

والاحسان في المرأة مثل الاحسان في الرجل سواء ، و هو أن يكون لها زوج يغدو إليها و يروح مخلقا بينها و بينه غير غائب عنها قد دخل بها حراً كان أو عبداً وعلى كل حال .

(١) المختلف ص ٢٠٠ — كتاب الفرائض .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٢٠٥ (الفصل الأول في حد الزنا) .

و مثله قال السيد المرتضى ، و شيخنا المفید ، و ابن البراج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و المحسن الذى يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح (١) .

مسئلة — قال الشیخان : تجلد الزانی و يتلقى وجهه و رأسه ، و فرجه ، وكذا قال ابن البراج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و يرجم سائر جسده الا وجهه و لم يذكر (٢) حكم الجلد (٣) .

مسئلة — المشهور عند علمائنا انه لا يقبل الاقرار بالزنا الا بأربع مرات ، ذهب اليه الشیخان و ابن الجنيد وغيرهم ، و قال ابن أبي عقيل : اذا اقر الرجل او المرأة بالزنا ثم جحدا جلدا وقد قيل : اذا اقر المحسن بالزنا رد أربع مرات ثم يرجم (٤) .

### حد الملواط وشرب المسكر

مسئلة — قال المفید : ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين و فيه جلد مأة للفاعل و المفعول به اذا كانوا عاقلين حرين بالغين ، ولا يراعى في جلد هما عدم احسانه ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنا ، بل حد هما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه ، و به قال السيد المرتضى ،

(١) المختلف ص ٥ ج ٢٠ (الفصل الأول في حد الزنا) .

(٢) من كلام صاحب المختلف . (٣) المختلف ص ٢١ . — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢١١ (الفصل الأول في حد الزنا) .

و ابن أبي عقيل ، و سلّار ، وأبو الصلاح (١) .  
 مسئلة — للشيخ قولان في قتل شارب المسكر في الثالثة أو الرابعة  
 فقال في النهاية : يقتل في الثالثة بعد تكرر الحد عليه مرتين ، وبه قال  
 شيخنا المفيد ، و ابن أبي عقيل وأبو الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن  
 حمزة ، و ابن ادريس (٢) .

### حد السرقة والمحاربة

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان النصاب الذى يجب فيه قطع  
 السارق ربع دينار ذهبا خالصا أو ما قيمته ذلك ، سواء كان منقوشا أو  
 لا ذهب اليه الشيختان ، والسيد المرتضى ، و سلّار ، و ابن البراج ، وأبو  
 الصلاح ، و ابن حمزة ، و ابن زهرة ، وأكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل :  
 والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع في كل شيء سرق اذا بلغ  
 قيمة ما يسرق دينارا فصاعدا (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : و اذا خرج المال من الحرز  
 وأخذ فادعى أن صاحب المال أعطاه درى عنه القطع وكان على من ادعى  
 عليه السرقة البينة بأنه سارق ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا أخذ  
 وهو حامل متاع من بيت فقال صاحب البيت : أعطانيه ، وقال صاحب

(١) المختلف ص ٢١٢ (الفصل الثاني في حد اللواط الخ) .

(٢) المختلف ص ٢١٥ (الفصل في حد اللواط الخ) .

(٣) المختلف ص ٢٢٠ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة) .

البيت : بل سرقة لم يقطع لأن هذا شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات<sup>(١)</sup>  
 مسئلة — المشهور انه لا قطع على من سرق من المساجد والأسوق .  
 وقال ابن أبي عقيل : يقطع السارق من أيّ موضع سرق ، من بيت  
 كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك ، قال : وقد جاء عنهم عليهم السلام  
 ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج  
 ليهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال : من ذهب  
 برداي ؟ فانطلق فوجد صاحبه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اقطعوا يده ، فقال صفوان من أجل  
 برداي يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال : أنا أحبه له ، فقال عليه السلام  
 هلاً كان هذا قبل أن ترفعه الى<sup>(٢)</sup> .

فإن<sup>(٣)</sup> قصد ابن أبي عقيل انه يقطع بالسرقة من الأسواق والمساجد  
 مع الأحراء أو المراعات صحّ و الاّ كان في موضع المنع<sup>(٤)</sup> .

### حد الفريمة

مسئلة — المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته — بعد ما دخل  
 بها — : لم أجد لكِ عذراً لم يكن عليه حدّ ، بل يعزّز (الى أن قال) :  
 وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلاً قال لامرأته لم أجد لكِ عذراً جلد الحدّ

(١) المختلـف ص ٢٢٤ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة)

(٢) الوسائل باب ١٨ حد يث ٤ من أبواب حد السرقة)

(٣) من كلام صاحب المختلـف .

(٤) المختلـف ص ٢٢٤ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة) .

ولم يكن له في هذا وأشباهه لعان (إلى أن قال) : واحتج ابن أبي عقيل بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذرًا وليست له بُيُّنة يحد الحد و يخلّى بينه وبينها (١) .

## كتاب القصاص والديات أقسام القتل

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا أن الواجب بالاصالة في قتل العمد القود ، والديمة إنما تثبت صلحا (إلى أن قال) وقال ابن أبي عقيل : فان عفى الأولياء عن القود لم يقتل وكانت عليه الديمة لهم جميما (٢) .  
**مسئلة** — لا خلاف في انه يجب بالقتل خطأ الديمة (ثم بين مقدار الديمة و اختلاف الأقوال فيها) (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الديمة في العمد والخطأ سواء على الورق عشرة ألف (٣) ، قيمة كل عشرة دراهم ، دينار ، وعلى أهل العين ألف دينار ، وعلى أهل الأبل والبقر والغنم من أي صنف كان ، قيمتها عشرة ألف درهم ، وأطلق (٤) .

(١) المختلف ص ٢٣٠ ج ٥ (الفصل الرابع في حد الفريسة) والخبرفي

الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب اللعان .

(٢) المختلف ص ٢٣١ (الفصل الأول في أقسام القتل) .

(٣) هكذا في المختلف والصواب (آلاف) بالجمع وكذا في الموضع

(٤) يعني أطلق ابن أبي عقيل من دون تصريح الثاني .

بمساواة العمد والخطأ — المختلف ص ٢٣٢ ج ٥ — المصدر .

**مسئلة** — في الشفتين معا ، الدية اجمعوا ، و اختلفوا في التفضيل فقال : انهم بالسوية في كل واحدة نصف الدية (إلى أن قال) : وذهب بعض أصحابنا إلى انهم متساويان في الديه فيما جمِيعا الديه ، وفي أحد يهمما نصف الديه ، وهو قول ابن أبي عقيل في كتابه — وهو (١) قول قوي إلا أن يكون على خلاف اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلي و الاتفاق حاصل على السنت مأة دينار (٢) (إلى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بما رواه زرعة ، عن الصادق عليه السلام قال : قال : الشفتان ، العليا والسفلى سواء في الديه (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منها عشر الديه (إلى أن قال) : وسلام أفتى بالتسوية بين الأصابع وجعل في كل اصبع عشر الديه من اليدين و الرجلين كقول الشيختين ، وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو قول ابن البراج (٤) .

## الجراحات

**مسئلة** — قال الشيخان : دية الجنين مأة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته ، وبه قال الصدوق في المقنع ، ورواه فيمن لا يحضره

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٢٥٢ ج ٥ (الفصل الخامس في ديات الأعضاء) .

(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من أبواب ديات الأعضاء —

(٤) المختلف ص ٢٥٥ ج ٥ — المصدر .

الفقيه ، وهو قول السيد المرتضى ، وأبي الصلاح ، وسلام ، وابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانت مضفة ما لم ينجب له العظم أربعون ديناراً أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك ، فان كان قد نبت له العظم ، وشقّ له السمع والبصر فيه الدية كاملة (الى أن قال) : واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء التطّرح ولد ها فألقت ولد ها ؟ قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فان عليها ديتها تسلم الى أبيه ، قال وان كان جنيناً علقة أو مضفة ، فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسليمها (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف في جنين الأمة عشر قيمتها ذكرها كان أو أنشى (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلاً ضرب أمة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنه فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، فان ضربها فألقته حياً ثم مات ، فان عليه عشر قيمتها وهو قول ابن الجنيد (٢) .

## اللواحق

**مسئلة** — المشهور أن في المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وقال ابن

(٢،١) المختلف ص ٢٦١ (الفصل السادس في الجراحات ، والخبر

في الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء .

أبى عقيل : وقد جاء بالتوقيف عنهم عليهم السلام أن فى الباضعة ثلاثة من الأبل ، وفى المأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل ، وفى السمحاق أربعة من الأبل ، وفى المنقلة عشرين من الأبل ، والأول أقوى وأشهر بين الأصحاب (١) .

**مسئلة** — المشهور أنه اذا كان القاتل من أهل الحل وآراد دفعها وجب عليه مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن (الى أن قال) بعد نقل القول عن الصدوق بوجوب مائة حلّة على أهل اليمن — : والذى ذكرنا أولا اختيار الشيختين وسلام و أبي الصلاح و ابن البراج — وقال ابن البراج قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير — وكذا ظاهر كلام ابن أبى عقيل فاته قال : وعلى أهل الأبل والبقر والغنم من أيّ صنف كان قيمة عشرة ألف (٢) درهم ، واذا كان الضابط اعتبار القيمة فلامساحة فى العدد مع حفظ قدر القيمة وهى عشرة ألف درهم أو ألف دينار (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخان : دية العمد ألف دينار جيادا ان كان القاتل من أصحاب الذهب (أو) عشرة ألف درهم ان كان من أصحاب الورق جيادا (أو) مائة من مسان الأبل اذا كان من أصحاب الأبل (أو) مائتا بقرة ان كان من أصحاب البقرة (أو) ألف كبش ان كان أصحاب الغنم (أو) مائتا حلّة ان كان من أصحاب الحل (الى أن قال) :

وقال ابن البراج : ان كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيادا ، وان كان من أصحاب الفضة عشرة ألف درهم جيادا ، وان كان

(١) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ (الفصل السابع فى اللواحق) .

(٢) كذا فى المختلف فى الموضعين و الصواب (آلاف) بدلا (ألف)

(٣) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ — المصدر .

من أصحاب الابل فمأة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير أو مائة مسنة من البقران كان من أصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير أو ألف شاه ان كان من أصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو مائة حلة ان كان من أصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة دنانير ، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل (١) .

الى هنا تم بحمد الله و توفيقه ما استخرجناه الا ما زاغ عنـه

البصر من فتاوى العلمين على بن موسى بن بابويـه

القمي والحسن بن على بن أبي عـقـيل العـمانـي

تغمـدـهـماـ اللـهـ بـغـفـرـانـهـ وـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ

وـعـنـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ الـماـضـيـنـ

وـ الـبـاقـيـنـ

وـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، اوـلاـ وـآخـراـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ

وـأـنـاـ الـأـحـقـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ

البروجردـيـ مـولـداـ ، القـمـيـ مـسـكـنـاـ

وـ الـغـرـوـيـ مـدـ فـنـاـ

انـشـاءـ اللـهـ


(١) المختلـفـ صـ ٢٢٢ـ جـ ٥ـ المـصـدرـ

وـ الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ التـعـلـيـقـ وـ التـنـمـيـقـ ، وـ لـهـ الشـكـرـ عـلـىـ التـوـفـيقـ لـهـنـاـ

وـأـنـاـ الـأـحـقـ عـلـىـ بـنـاهـ الـاشـتـهـارـدـيـ ٢ـ /ـ صـفـرـ الـخـيـرـ /ـ ١٤٠٦ـ

(REC'D)





Princeton University Library



32101 075910933